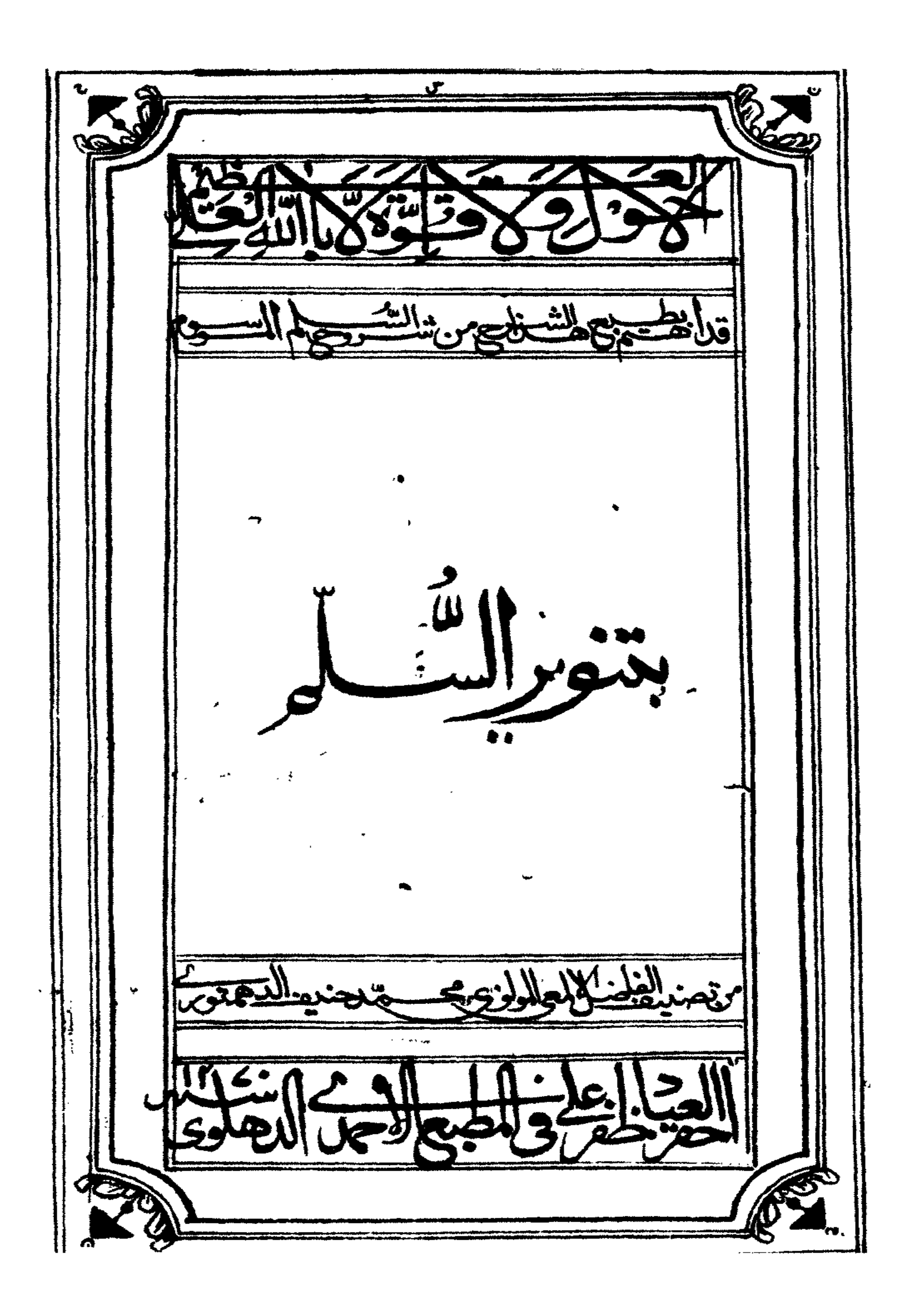
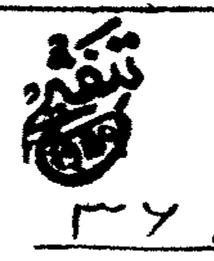

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
قد اهتم بطبع هذا الشرح من شروح السلم المسمى
بتنوير السلم
من تصنيف الفاضل الالمعي المولوي محمد حنيف الدهمتوري
احقر العباد ظفر علي في المطبع الاحمدي الدهلوي سنة ١٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اكرم الانسان بتصور معارفه وخاطبه بتصديق الوهيته والصلوة على محمد وآله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول محمد حنيف الدهمنى لما سئلني بعض الاحباء من الفضلاء الراغب عن اطالة الشروح للسلم ان اشرح السلم له شرحا سهلا وجيزا مشتملا على ما يوضح مطلب الكتاب خاليا عن الاطناب فشرعت في شرحه على حسب مرامه بتوفيق الله المعين سبحانه وان كان تسبيحا بمنطوقه لكنه يستلزم الحمد فلذا بدء به ما موصولة اى الذي اعظم شانه اى اعلى شانه وحاله عن احاطة الادراك لا يحد لانه بسيط و البسيط لا يحد اما فى الخارج فلانه مجرد وكل مجرد بسيط واما فى الذهن فلان الاجزاء الذهنية تؤخذ من الاجزاء الخارجية ولما لم تكن هنا اجزاء خارجية لم يكن اجزاء ذهنية ولا يتصور لان التصور عبارة عن حصول الصورة وصورة الشئ ما يؤخذ منه بعد حذف مشخصاته وتشخص بارى تعالى عينه فلا يمكن حذفه واذا قرئ بصيغة المعلوم فالمعنى حينئذ

ان علمہ تعم حضوري والتصور حصولي ولا ينتج لان من شرط الانتاج اندراج
الحدود بعضها تحت بعض وهو غير مندرج تحت شئ تعالى عن الجنس لان الجنس
لايكون للبسيط كما ذكر او لانہ واحد لا شريك له فى الماهية فلا يكون له جنسا والجهات
اما عن الستۃ فلانها من خواص الماديات وهو مجرد اما عن الجهات المنطقية فلان
الجهة عندهم عبارة عن اللفظ الدال على كيفية ثبوت المحمول للموضوع او سلبہ عنہ
وصفاته تعم كما كانت عين ذاته بحسب المصداق فلا تكون هناك كيفية حتى
يدل عليها اللفظ جعل الكليات والجزئيات اى خلقهما اما الجزئيات والكليات وهو موجود بالذات
منتزعة عنها الايمان به اى بالله الموصوف بهذه الصفات نعم التصديق
والاعتصام به اى بالله حبذا التوفيق ومعناه ظاهر والصلوة والسلام
على من بعث الينا بالدليل الذي فيہ شفاء لكل عليل وهو القرآن العظيم
فان فيہ شفاء للامراض البدنية كما هو المذكور في اعمال المشائخ وشفاء للامراض
الاعتقاديۃ الفاسدة للكفار والمنافقين بوجود ما فيہ ان تاملوا فيہ ارتدوا عن الكفر
والنفاق وعلى آله واصحابه فيہ تخصيص بعد تعميم وجاء به لرعاية ماجاء به من
قوله الذين هم مقتدا الدين اى السابقون في الدين اولان قولهم وفعلهم حجۃ لنا
في الدين فكانہم موقوف عليہم في الدين وحجج الهداية واليقين في اضافة الحجج اشارة
الى ان كل واحد من الصحابة حجۃ كاملۃ لنا لان اضافة الجمع تفيد الاستغراق كما في قول
النبي صلى الله عليہ وسلم اصحابي كالنجوم آه تفيد الاستغراق اما بعد الحمد و
الصلوة فهذه اي المفهومات الحاصلۃ في الذهن المعبرة بعبارات اتية رسالة
مختصرة في صناعة الميزان فيہ اشارة الى ان المنطق غير مقصودة بالذات

بل هو آلة لتحصيل العلوم الحكمية سميتها بسلم العلوم اي وسيلة العروج الى العلوم
الحكمية لان العلوم الادبية والدينية لا دخل للمنطق فيها اللهم اجعل بين المتون
المنطقية كالشمس بين النجوم في الظهور والنور مقدمة العلم اى ما يتوقف عليه
الشروع في العلم على وجه البصيرة وهو تعريف العلم وبيان موضوعه وبيان الحاجة
الى المنطق ولما كان ذكر بيان الحاجة اليه اهم عند المص ذكره اولا وشرع في بيان مقدمتها
وقال العلم التصور منطوق العبارة نص على ان المراد بالعلم هنا العلم الحصولي
لان الحصول معتبر في التصور الذي هو مرادف او متحد للعلم وهو اي العلم او
التصور الحاضر عند المدرك اى حاصل عنده والا يلزم ان يكون التعريف بالاعم
لان الحاضر عند المدرك يصدق على الحضوري ايضا وذا غير جائز قدم التعريف
لتحصيل البصيرة في التقسيم الذي هو من مقدمات بيان الحاجة اليه ثم اعلم ان
في العلم ثلثة مذاهب احدها انه ضروري وثانيها انه نظري تحديده عسير
وثالثها انه نظري ولا تعسر في تحديده فالاول مذهب الامام وهو المختار عند
المص فلذا قال والحق انه من اجلى البديهيات لا حاجة الى تعريفه كالنور والسرور
بديهيان الاول من المحسوسات الخارجية والثاني من الامور الذهنية والثاني
مذهب الغزالي فاشار اليه بقوله نعم تنقيح حقيقته عسير وطريق التعريف عنده
التقسيم والمثال كما تقول الاعتقاد اما جازم او غيره والجازم اما مطابق او غيره
والمطابق اما ثابت او غيره فعلم من هذا التقسيم ان العلم اعتقاد جازم مطابق
ثابت ومقول في المثال كالاعتقاد بان الواحد نصف الاثنين ويحتمل ان يكون
جوابا لسوال مقدر وهو ان العلم اذا كان من اجلى البديهيات فما وجه اختلافهم

فى التعبير عن العلم وحاصل الجواب ان هذا الاختلاف لاجل عسر تنقيح حقيقته لا
لاجل انه ليس بديهيا والثالث مذهب الحكماء ولما اختار مذهبهم فى تعريف
العلم قسمه على طريق مذهبهم وقال فان كان العلم اعتقاد النسبة خبرية فتصديق
والا فتصور ساذج اى خال عن الاعتقاد المذكور لما فرغ عن التقسيم شرع فى
تمهيد الاعتراض الآتى وقال وهما نوعان متباينان من الادراك وهو المقسم
او الحاضر عند المدرك ضرورة اى تباينهما ظاهر لا حاجة الى البيان فى اثبات تباينهما
لان مصداق كل واحد منهما مغاير لمصداق الاخر وما معنى التباين الا هذا فلو لم يكن
مقصود المص تمهيدا للاعتراض لم يتعرض الى ذكر التباين بينهما لان الاقسام
كلها سواء كانت من العلم او غيره متباينة لا سترة فيه نعم لا يجرى فى التصور تعلق
بالتصديق ويقال ان التصديق متصور جواب لما يرد على ظاهر العبارة وهو ان
التباين ينافى التعلق لان التعلق يقتضى الاجتماع والتباين خلافه وحاصل الجواب
ان التباين بحسب المصداق وهو لا ينافى التعلق فيتعلق بكل شئ حتى بنفسه وبنقيضه
وههنا اى فى كون تباين التصور والتصديق وتعلق التصور بالتصديق شك مشهور
بينهم وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات لان الحاصل فى الذهن من حيث
انه مكتنف بالعوارض الذهنية علم ومن حيث هو هو معلوم فاذا تصورنا
التصديق كان التصور علما والتصديق معلوما فهما واحد هذا اذا كان التحقيق
حصول الاشياء بانفسها والا فلا والحال انكم قلتم انهما متباينان حقيقة فاذا
تعلق التصور بالتصديق يلزم عدم التباين بينهما وحله على ما تفردت به فى منع
لزوم المنافاة من ان العلم فى مسئلة الاتحاد بالمعلوم اى فى موضع بحث فيه

ن اتحادهما بمعنى الصورة العلمية اى الحاصلة فى الذهن فانها من حيث انها حاصلة فى الذهن علوم ومن حيث القيام
ي من حيث الاكتناف بالعوارض الذهنية علم واما العلم بمعنى الحالة الادراكية
التى توجد بعد الحصول فليس بمتحد مع المعلوم وهو المراد هنا كما هو الظاهر
عن تعريفه واقول فى جوابه على ما تفردت به وهو ان الاتحاد بالذات عبارة
عن الاتحاد فى المصداق وتعلق التصور بمفهوم التصديق يستلزم ان يكون
مفهوم التصديق معلوما بالتصور ولا قباحة فيه تامل ثم بعد التفتيش
من الكتب المنطقية يعلم ان تلك الصورة العلمية انما صارت علما لان الحالة
الادراكية اى الكيفية الحاصلة بعد حصول الصورة قد خالطت بالصورة
بوجودها الانطباعى فى الذهن خلطا رابطيا اتحاديا كالحالة الذوقية بالمذوقات
فصارت باعتبار الخلط صورة ذوقية فتلك الحالة تنقسم الى التصور و
التصديق بالذات والصورة بالطبع فتغاوتهما اى التصور والتصديق كتفاوت
النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينين بحسب الحقيقة والمصداق
فتفكر فى هذا التغاير والاتحاد فانه دقيق او اشارة الى ان هذا الشك انما يرد اذا كان
العلم بمعنى الصورة العلمية لان الاتحاد بين العلم والمعلوم لا يتصور الا على هذا
التقدير واما اذا كان العلم عبارة عن الحالة الادراكية التى هى منقسمة الى
التصور والتصديق فالاتحاد بين العلم والمعلوم مفقود لان الحالة الادراكية
التصورية ليست بمتحدة مع المتصور ولا مع المصدق به فهما وان كانا عارضين
لذات واحدة لكنهما متباينان حقيقة تامل لما فرغ عن بيان المقدمة الاولى
من مقدمات بيان الحاجة ومتعلقاتها شرع فى بيان المقدمة الثانية لها و

وقال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا اى وان كان الكل بديهيا فانت مستغن عن الكسب وليس كذلك ولا الكل نظريا متوقفا على نظر والا اى وان كان الكل نظريا فيلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم للتسلسل وهو باطل فالملزوم مثله وقال البعض ان هذا التسلسل ليس بمحال لانه انما وقع في الامور الاعتبارية وهي تنقطع بانقطاع الاعتبار واما بطلانه اى التسلسل فاما ضروري كما هو مذهب الامام واما استدلالي وهو بطلانه بالبرهان التطبيقي وغيره ولان عدد التضعيف وهو الاربع مثلا ازيد من عدد الاصل وهو الاثنان وكل عددين احدهما ازيد من الاخر فزيادة الزائد لايكون الا بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه لان المبدء لايتصور عليه الزيادة والا لم يكن المبدء مبدء او الاوساط متضمنة متوالية فلا تكون هنا زيادة والا لم تكن متوالية ثم لو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو باطل لان الزيادة يقتضي تناهي المزيد عليه فيلزم الخلف وتناهي العدد يستلزم تناهي المعدود جواب سوال مقدر وهو ان التقريب غير تام لان الكلام في بطلان التسلسل الذي يلزم على تقدير نظرية الكل من التصور والتصديق وهما من قبيل المعدود ودليل بطلان التسلسل في الاعداد لا في المعدود والجواب ان تناهي العدد يستلزم تناهي المعدود وفي التقريب تام فقد يراشارة الى منع الاستلزام لان العدد من العوارض وتناهي العوارض لايستلزم تناهي المعروض تامل ولا يعلم التصور من التصديق مقدمة ثالثة من مقدمات بيان الحاجة ويحتمل ان يكون جواب سوال وهو ان لزوم الدور على تقدير نظرية الكل انما

يلزم اذا كان كسب التصور من التصور والتصديق من التصديق وهو غير
مسلم لم لا يجوز ان يكون التصور من التصديق وبالعكس فاجاب بابطال السند و
استدل على بطلانه بقوله لان المعرف مقول على المعرف فلو علم التصور من
التصديق لكان التصديق معرفا له لان كاسب التصور منحصر فيه
وكل معرف مقول فينبغي ان يحمل التصديق على التصور وليس كذلك لان الحمل
يقتضي الاتحاد وبينهما تباين كما مر والتصور متساوي النسبة بالنسبة الى
التصديق وعدمه فلو يحصل التصديق من التصور لكان مرجحا هذا خلف
كل واحد بديهي وبعضه نظري يعني اذ لبطل الكليتان السالبتان تحقق نقيضهما وهو الموجبة
الجزئية بازاء كل واحد منهما واما بداهة البعض كتصور الحرارة والتصديق بان
الكل اعظم من الجزء واما نظرية البعض كتصور الملك والتصديق بان العالم
حادث والبسيط لا يكون كاسبا مقدمة رابعة من مقدمات بيان الحاجة
ويحتمل ان تكون جواب سوال مقدر وهو ان الحاجة الى المنطق انما هو على
تقدير وقوع الخطأ في الفكر واما اذا كان الكاسب بسيطا فلا وقوع الخطأ
فيه فما الحاجة اليه والجواب ان الكاسب لا يخلو اما ان يكون حجة او قولا شارحا
وكلاهما مركب فلا يكون بسيطا واما الناقص من المعرف فلا اعتبار له في هذا
الباب فلا بد من ترتيب امور الاكتساب كتقديم الجنس على الفصل او الخاصة
في المعرف وتقديم الصغرى على الكبرى في القياس وهو النظر والفكر اي
الترتيب المذكور عندهم يسمى بالنظر والفكر وفي العطف اشارة الى اتحادهما او
ترادفهما كما لا يخفى فالنظر عند ارباب التعليم عبارة عن ترتيب امور معلومة

لنادى

لتادى الى مجهول نظري وههنا اى فى الكسب وتعين الترتيب المذكور فى الكسب

شك خوطب به السقراط وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب حينئذ تحصيل الحاصل

واما مجهول فكيف يتحقق الطلب حاصل الشك ان الكسب باطل مطلقا فاين التوقف

له على ترتيبا مور اما بطلانه فلان المط اما المعلوم آه واجيب بمنع الانحصار فى الشقين

واختيار الشق الثالث بمعلوم من وجه ومجهول من وجه وسند المنع لم لا يجوز ان يكون شقا ثالثا و

الكسب يتحقق فيه وهو المعلوم من وجه ومجهول من وجه ويكون الوجه المعلوم

وجها الطلب لوجه المجهول فالكسب فى هذه الصورة ممكن فعاد الشك بعد الجواب قائلا

بان الوجه المجهول مجهول مطلقا والوجه المعلوم معلوم مطلقا فالشك باق بحاله

وحل ايضا بالعود ومنع الانحصار فى الشقين واختيار الشق الثالث ان الوجه المجهول

ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع طلبه فان الوجه المعلوم وجه فلا يكون مجهولا مطلقا و

ايد الجواب بقوله الا ترى ان المطلوب بالكسب فى النظريات التصورية هو الحقيقة

المعلومة ببعض اعتباراتها والمجهول باعتبار اخر فلا يكون الطلب محالا هذا اى خذ

هذا الحل فى الجواب لانه قاطع لمادة الاشكال وليس كل ترتيب مفيدا للمطلوب ولا

طبعيا واقعا على نظم طبعي ينتقل الذهن منه الى المطلوب مقدمة خامسة

من مقدمات بيان الحاجة ويحتمل ان يكون جوابا السوال مقدر وهو انه لا نسلم

الحاجة الى المنطق لم لا يجوز ان يكون نفس الترتيب مفيدا للمطلوب بحيث لا يعرض

فيه الغلط فلا حاجة اليه ومن ثمه اى لاجل عدم كون كل ترتيب مفيدا ولا طبعيا

ترى الاراء متناقضة مثلا في مادة حدوث العالم وقدمه واذا كان الامر كذلك

فلا بد من قانون عاصم عن الخطاء فى الترتيب وهو المنطق لما فرغ عن بيان الحاجة

الآن شرع في بيان موضوع المنطق وقال وموضوعه المعقولات من حيث الايصال الى التصور والتصديق لا من حيث انها حاصلة في الذهن او من حيث انها كيفيات من كيفيات النفس ولما كان بحث المطالب متعلقا بالموضوع ذكرها متصلا بذكره وقال ما يطلب به التصور او التصديق يسمى مطلبا بالكسر لكونه آلة الطلب لكن المشهور الفتح وامهات المطالب اي اصولها اربع احدها ما وثانيها اي وثالثها هل ورابعها لم فما لا يخلو اما ان يطلب به التصور بحسب شرح الاسم اي تصور شيء لم يعلم وجوده في الخارج فتسمى شارحة لشرحها مفهوم الاسم قبل العلم بوجوده ويقع في جوابه اقسام التعريف او يطلب به التصور بحسب الحقيقة فتسمى حقيقية لبيانها ذات الشيء الذي علم وجوده في الخارج سواء كان بيانها بالذاتيات او بالعرضيات واي يستعمل تارة لطلب المميز بالذاتيات كما تقول الانسان اي شيء في ذاته فيجاب بالناطق وقد يستعمل لطلب المميز بالعوارض كما قال المص وبالعوارض كما تقول الانسان اي شيء في عرضه فيجاب بالضاحك لانه من عوارضه المختصة به فلذا عد من مميزاته وهل ايضا لا يخلو اما ان يكون لطلب التصديق بوجود شيء في نفسه بدون صفة زائدة على الوجود فتسمى بسيطة اضافية بالنسبة الى المركبة كما تقول هل الانسان موجود او يكون لطلب التصديق بوجود شيء على صفة زائدة على وجوده كما تقول هل الانسان الكاتب حي فمركبة اي تسمى مركبة لكون المطلوب فيها مركبا ولم لطلب الدليل المجرد والتصديق بالعلية كما تقول لم كان هذا متعفن الاخلاط او لطلب الدليل للامر بحسب نفسه كما تقول لم كان هذا محموما واما مطالب من وكم وكيف واين ومتى فهي اما ضابطة للاي من حيث انها تقصد بها تصديق بوجود تلك الاحوال للاشياء او مندرجة في الهل المركبة اذا كان المقصود بها وجود شيء على صفة

مضبنة العيان

اناقيل

وما قيل انه جواب سوال فليس بشئ لان الحصر للامهات لا المطلق للطالب حتى يرد المنع على الحصر بل المقصود منه تبعيتها اللاي او للمهن تامل **فصل** التصورات قدمناها وضعا اى ذكر التقدمها على التصديق طبعا جواب سوال مقدر وهو ظاهر غير مخفي على احد واستدل على تقدم الطبعي التصور على التصديق بقوله فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم يعني متى لم يتصور او لا المحكوم عليه لم يمكن وجود الحكم الذي هو التصديق على مذهب الحكيم فعلم منه ان التصور مقدم على التصديق بالتقدم الطبعي لان التقدم الطبعي عبارة عن كون المقدم موقوفا عليه للمتاخر ولا يكون علة له قيل فيه اى في قوله ان المجهول المطلق آه حكم بامتناع الحكم على المجهول المطلق فهو كذب اى مناف لما قلتم في الاستدلال وحله بعد تسليم الحكم فيه انه اى المجهول المطلق في القول المذكور معلوم بالذات بعنوان المجهولية ومجهول مطلق بالعرض اى بعروض وصف المجهولية له فالحكم عليه وسلبه باعتبارين اى الحكم باعتبار الاول وسلبه باعتبار الثاني فلا منافاة لتغاير الاعتبارين لافادة اى افادة للمعاني من الالفاظ وانما يتم بالدلالة تمهيد لبيان اقسام الدلالة وايراد بحث الالفاظ هنا الى هو جواب سوال مقدر كما ذكره البعض وهو ان المنطقي يبحث عن المعقولات وهو ظاهر من قوله وموضوعه المعقولات فما وجه ذكر الدلالة واللفظ في هذا الفن ترك تعريف الدلالة لشهرته وشرع في تقسيمها وقال منها عقلية ان كانت بعلاقة ذاتية بين الدال والمدلول بحيث ينتقل الذهن من بواسطتها من الدال الى المدلول كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ومنها وضعية ان كانت بجعل الجاعل اى بوضع الواضع كدلالة لفظ زيد على المسمى ومنها طبعية ان كانت باحداث الطبيعة الدال عند عروض المدلول كدلالة

الح اح على وجع الصدر وكل منها لفظية انكان الدال لفظا وغير لفظية انكان
الدال غير لفظ كدلالة الخطوط مثلا لما فرغ عن بيان اقسام الدلالة شرع في بيان
تمهيد اعتبار الدلالة اللفظية الوضعية وقال اذا كان الانسان مدني الطبع
كثير الافتقار الى التعليم والتعلم في المطالب وكانت الدلالة اللفظية اعمها اى
اعم الدلالات فائدة تفي لكل واحد اما غيرها فلا لتفاوت الناس في الافهام و
اسهلها نفعا فلها الاعتبار في العلوم ومن ههنا اى من ان افادة المعانى
لا يحصل من الالفاظ الا بالدلالة تبين ان الالفاظ موضوعة المعانى من حيث
هي هي لان الغرض من الوضع افادة المعانى من حيث هي مع قطع النظر عن كونها
موجودة في الذهن او في الخارج كما هو مذهب البعض ولذا قال دون الصور
الذهنية او الخارجية كما قيل وجه الضعف ظاهر مما سبق ولما كان تعريف
الدلالة اللفظية الوضعية مشهورا ولذا تركه وشرع في تقسيمها وقال فدلالة اللفظ
على تمام ما وضع له من تلك الحيثية اي من حيث انه تمام ما وضع له مطابقة لتطابق
اللفظ والمعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وعلى جزئه من تلك الحيثية
تضمن لكون معنى المدلول في ضمن المعنى المطابقي كدلالة الانسان على الحيوان
او الناطق فقط وهو اى التضمن لازم لها اى المطابقة في المركبات لانها لا تخلو
عن جزء وعلى الخارج من تلك الحيثية التزام لكون معنى المدلول خارجا عن المعنى
الموضوع له لازم له كدلالة الانسان على الضاحك ولا بد في الالتزام من علاقة
عقلية او عرفية لان اللفظ لا يدل على الامر الخارج عن المعنى الموضوع له فمع
ان لم تكن العلاقة التي هي واسطة انتقال الذهن من الدال الى المدلول لم تكن

الخارج مفهوما من اللفظ قيل الالتزام مهجور في العلوم لان التعليم والتعلم
لا يكون الا بالالفاظ الموضوعة للمعاني لانه عقلي فلا يفي للافادة التامة ونقض
بالتضمن لانه ايضا عقلي مع انه معتبر في العلوم واجيب عنه انه ليس عقليا محضا
لان مدلوله جزء المعنى الموضوع له ويلزمهما اى التضمن والالتزام المطابقة في
التحقيق فمتى تحققتا تحقق المطابقة لان الجزء واللازم لا يتحقق بدون الكل والملزوم
ولا عكس لجواز ان يكون المعنى بسيطا لا لازم له وكونه ليس غيره ليس مما يسبق
اليه الذهن دائما جواب سوال يرد على قوله ولا عكس وتقريره ان الالتزام لازم
للمطابقة على ما ذهب اليه الامام من ان لكل شئ لازم اقله انه ليس غيره فاللزوم
بينهما ثابت قطعا وجوابه نعم انه لازم لكل ماهية لكنه لازم بالمعنى الاعم والمعتبر في
الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو غير متحقق في كل مفهوم لانا نتصور
كثيرا من الاشياء مع ذهولنا عن سلب الغير عنها واما الدلالة التضمنية والدلالة
الالتزامية فلا لزوم بينهما لجواز ان لا يكون لكل مركب لازم بين بالمعنى الاخص ولجواز
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لا لازم له بالمعنى المذكور ولما فرغ المص عن بيان
الدلالات واللزوم وعدمه بينهما شرع في بحث اللفظ وقدم التقسيم لانه المقصود
ههنا واما تعريف اللفظ فمعروف فلا يرد ما قيل انه يلزم تقسيم المجهول وهو غير جائز
الافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ جواب سوال مقدر وهو ان الافراد والتركيب يكون
صفة للمعنى ايضا فما وجه تخصيصهما باللفظ والجواب ان الافراد والتركيب وان كانا صفة للمعنى
لكن بتبعية اللفظ واما اللفظ فهو موصوف بهما حقيقة لان اللفظ ما خوذ في مفهومهما بخلاف
المعنى وعلى هذا التصريح ينبغي له ان يذكر هذا القول بعد تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب لكن قدمه لاهتمام بكونه

شرع في استدلال التقسيم وقال لانه اي اللفظ ان دل جزءه على جزء معناه فمركب ويسمى قولا ومؤلفا في اصطلاحهم ايضا والا اي وان لم يدل جزء لفظه آه فمفرد لما فرغ عن تقسيم اللفظ شرع في تقسيم المفرد وقال وهو اي المفرد ان كان مرآة لتعرف حال الغير فاداة عند المنطقيين كفي وعلى في قولهم زيد في الدار وعمرو على السطح اذ هما آلة لتعرف الطرفين والحق ان الكلمات الوجودية منها اي من الاداة جواب سوال مقدر وهو ان الكلمات الوجودية ايضا وسائط لتعرف حال الغير فما وجه تسميتها بالكلمات دون الاداة وتقرير الجواب انها من الاداة واثبت المص هذه الدعوى بقوله فان كان مثلا معناه كون الشيء شيئا ولم يذكر بعد ما دام يذكر كان وتسميتها كلمات لتصرفها ودلالتها على الزمان واما كونها وجودية فلان معناها ثبوت النسبة التي هي مرآة بتعرف حال الغير والا اي وان لم يكن مرآة فان دل المفرد بهيئته وصيغته على الزمان كضرب ويضرب فكلمة وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين لما نع يتوهم ان الدال على الزمان فعل عند العرب وكلمة عند المنطقيين فعلم منه ان كل فعل عند العرب كلمة عندهم وليس كذلك فان نحو امشي فعل عند العرب لاقترانه باحد الازمنة الثلثة وليس بكلمة عندهم لاحتماله الصدق والكذب لانه مشتمل على حكاية المشي فهو مركب والكلمة قسم من المفرد بخلاف يمشي فانه كلمة عندهم كما انه فعل عند العرب لعدم احتماله الصدق والكذب والا اي وان لم يدل المفرد بهيئته على الزمان فهو اسم كزيد وبكر ومن خواصه الحكم عليه اي كونه محكوما عليه من خواص الاسم اعلم ان بيان خواص الاسم هنا فقط تمهيد لذكر ما بعده من جواب سوال مقدر وهو منع كون المحكوم عليه خاصة للاسم لان من وضرب في قولهم من حرف الجر وضرب فعل

ماض محكوم عليه مع انه ليس باسم فاجاب عنه وقولهم من حرف جر وضرب فعل
ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصورة لا على معناه والمختص به اي بالاسم هو
هذا اي كون المحكوم عليه بحسب المعنى والاول اى كون المحكوم عليه بحسب
الصورة يجرى فى المهملات ايضا نحو قولهم جسق مهمل وايضا تقسيم ثان للمفرد باعتبار
تحققه في ضمن الاسم والا يلزم ان يكون الفعل والحرف مشككا ومتواطيا وليس
كذلك كما هو المذكور فى المطولات ان اتحد اى وحد معناه مع تشخصه يسمى المفرد
جزئيا لكونه مانعا عن وقوع الشركة وتدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات فان
الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو التحقيق لان الواضع لاحظ اولا
الامر الكلي لان يلاحظه بواسطة الجزئيات ثم وضع اللفظ لكل ما يندرج تحت الكلى
كلفظ انت مثلا ثم اعلم ان الواضع والموضوع له قد يكون خاصا كوضع زيد لمسمى وقد يكون
عاما كوضع الفاعل لذات من قام به الفعل وقد يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا
كوضع المضمرات وقد يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما كوضع الانسان للمفهوم الكلى
وبدونه اى بدون التشخص كلى متواطئ ان تساوت افراده فى الصدق والتحقق كالانسان
فان افراده مساوية فى تحقق المفهوم الكلي فيها والا اى وان لم يكن افراده متساوية فى الصدق
بل متفاوتة فمشكك اي كلى مشكك كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وحصر التفاوت فى
الاولية والاولوية والشدة والزيادة ولا تشكيك فى الماهيات لان نسبة الماهية الى الافراد سواء
والا يلزم الترجيح بلا مرجح ولا فى العوارض لان نسبتها الى المعروض سوية فالتفاوت فيها بلا مرجح ترجيح بلا مرجح
وانه محال بل فى اتصاف الافراد بهما اذا كان الامر كذلك فلا تشكيك فى توهم الجسم فى ماهية الجسم ولا فى السواد فى الجسم بل التشكيك

الصوت

فمجاز مرسل لارسال التشبيه فيه وحصروه فى اربعة عشرين نوعا كاطلاق
السبب على المسبب وعكسه واطلاق الكل على الجزء وعكسه واطلاق اللازم على
الملزوم وعكسه واطلاق المقيد على المطلق وعكسه واطلاق العام على الخاص وعكسه
وغيره ولا يشترط فى المجاز المرسل سماع الجزئيات من اهل اللغة بل يجب لاستعماله
سماع انواعها اى الجزئيات واذا لم يكن الامتياز بين المعنى الحقيقى والمجازى بحسب
الظاهر مست الحاجة الى بيان علامتهما فلذا قال علامة الحقيقة التبادر الى الفهم
وان لم يكن اللفظ موضوعا له والعراء عن القرينة عند الاطلاق اعتمادا على الاستعمال
وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل كاطلاق الاسد على زيد لان تشخص الاسد مباين لتشخص زيد
تشخصا يكون بينهما اتحاد المصداق واستعمال اللفظ فى بعض المعنى اى فى بعض مواد
تحقق المفهوم كالدابة اى كاطلاق الدابة على الحمار الذى هو البعض من افرادها و
النقل والمجاز اولى من الاشتراك يعنى اذا دار اللفظ بين النقل والمجاز والاشتراك اى
يحتملها فحمله على النقل والمجاز اولى من الاشتراك لان الاشتراك مخل
لفهم المعنى المقصود والمجاز اولى من النقل اذا دار اللفظ بينهما لان المجاز ابلغ فى
الاستعمال بعد الفراغ عن بحث الحقيقة والمجاز وما يتعلق به شرع فى بيان ان
المجاز بالذات لا يكون الا فى الاسم وقال والمجاز بالذات انما هو فى الاسم اى فى
المبدء والمصدر واما الفعل وسائر المشتقات والادات فانما يوجد فيها بالتبعية
لان ضرب اذا استعمل مجازا فى قتل فلا يكون استعماله فى المعنى المذكور الا باعتبار
ان الضرب اولا يستعمل فى القتل وفى الادات بتبعية المتعلق كاللام اذا استعمل فى
التعقيب فيستعار اولا للتعليل الذى هو متعلق معناه ثم بواسطته يستعار له

له لما فرغ عن تقسيم اللفظ باعتبار تكثر المعنى ومتعلقه شرع في بيان تكثره مع اتحاد
معناه فقال وتكثر اللفظ كالغيث والمطر مع اتحاد للمعنى مرادفة وذلك واقع والمنع
والاستعمال لتكثر الوسائل لفهم المعنى المقصود والتوسع في مجال البدايع بان يصح ايراد
احد المترادفين دون الاخر ولا يجب فيه اي في الترادف قيام كل مقام الاخر جواب سوال
وهو انه اذا كان معناهما واحد فيجب ان يستعمل كل منهما مقام الاخر لعدم الترجيح
وان كانا من لغة واحدة فان صحة الضم اي ضم احد المترادفين بلفظ اخر من العوارض
كما يقال صلى عليه ولا يقال دعا عليه مع انهما من لغة واحدة ولا يلزم الترجيح
بلا مرجح لانه يجوز ان يكون لاحدهما خصوصية خارجية عن المعنى مع ما يتصل
به ولا يكون هو للاخر هل بين المفرد والمركب ترادف اختلف فيه المقصود من هذا الاستف
اظهار الاختلاف الواقع في ترادف المفرد والمركب والا فعلم من السابق ان
الترادف من عوارض المفرد فمن ينكر الترادف بينهما يستدل بانه لا بد في
الترادف من اتحاد المعنى الوضعي ولا اتحاد بينهما بحسبه ومن هو قائل به يقول
ان الاتحاد بينهما متصور كما في الانسان والحيوان الناطق اقول بل بين الانسان
والحيوان الناطق تصادق وهو الاتحاد في المصداق لا الترادف لما فرغ عن تقسيم
المفرد وما يتعلق به شرع في تقسيم المركب فقال المركب ان صح السكوت عليه بدون ضم كلمة
اخرى فتام وهو خبر وقضية فيه اشعار على الترادف كما يشعر به قوله ان قصد
الحكاية عن الواقع ومن ثم اي لاجل الحكاية يوصف المركب المذكور بالصدق والكذب
بالضرورة لان الحكاية ان كانت مطابقة للمحكي عنه فالمركب صادق والا فكاذب
وقول القائل كلامي هذا ليس بخبر لان الحكاية عن نفسه غير معقول جواب نقض

مشهور وهو ان هذا القول خبر ولا حكاية فيه والا يلزم الحكاية عن نفسه وانه
محال فاجاب المص عنه بحيث لا يلزم المحال المذكور باثبات الحكاية في القول بانه
والحق انه اى القول المذكور بجميع اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع فالنسبة ملحوظة
اجمالا في جانب الموضوع فهي المحكي عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة
تفصيلا فهي الحكاية فالتغاير بين الحكاية والمحكي عنه في القول موجود بالاجمال
والتفصيل وهذا القدر من التغاير لصحة الحكاية وكونه خبرا كاف تدبر فانه حل
الاشكال بجميع تقاديره ومن جملة التقادير ما يقال قال قائل يوم الخميس كلامي
يوم الجمعة صادق وقال يوم الجمعة كلامي يوم الخميس كاذب فصدق كل
يستلزم كذبه وبالعكس ونظير ذلك اى كلامي هذا كاذب قولنا كل حمد لله
فانه حمد من جملة كل حمد لله فيكون فرد النفسه فالحكاية فيه هي المحكي عنها وجوابه
ما مر من قوله والحق انه بجميع اجزائه آه فتامل اشارة فيه الى ان هذه القول ليس
نظير لذلك القول لان هذا القول كلية وذلك شخصية لكون الهذية ماخوذة
فيه والجواب المذكور يجري في هذا القول لا في ذلك او اشارة الى انه ان اريد
بموضوع الكلية ما هو خارج عن هذا القول فالتغاير بين الحكاية والمحكي ظاهر
فح يكون القول المذكور خبرا وان اريد بموضوع الكلية اعم بحيث يشتمل هذا
القول ايضا فالحكاية في قولنا كل حمد لله والمحكي عنه هو هذا القول مع
الخارج فح يكون الحكاية من افراد المحكي عنه لا عينه تامل فانه جذر اصم اى
اى هذا الاشكال جذر اصم لا تسمع له جواب الا الجواب المذكور والا اى
اى وان لم يقصد به الحكاية فانشاء وهو ايجاد ما لم يوجد ومنه امر كان

المقصود

المقصود منه اى من الانشاء طلب الفعل كاضرب فان المقصود من هذا القول طلب الضرب وتمن ان كان المقصود منه اظهار محبة الشيء وترج ان كان المقصود منه طلب الشيء الممكن واستفهام ان كان المقصود منه طلب الفهم وغير ذلك من الدعاء والالتماس وان لم يصح السكوت على المركب بل يحتاج فى افادة المعنى الى لفظ اخر فناقص منه تقييدي ان كان الجزء الثانى قيداً للاول وامتزاجي ان كان الجزء الثانى ممزوجاً بالاول كبعلبك وغيره كتركيب الفعل مع المفعول نحو ضرب زيد فصل لما فرغ عن المقدمة وما يتعلق بها شرع فى بحث المبادى للمعرف وقال المفهوم اى ما حصل فى العقل لان الاحكام الآتية مترتبة عليه بهذا الاعتبار لا غير ان جوز العقل تكثره بحسب الصدق من حيث تصوره وحصوله فى الذهن فكلى سواء كان ممتنع الافراد كالكليات الفرضية فانها كليات باعتبار فرض العقل وان لم يكن لها افراد فى الواقع او لا يمتنع افراده وهو لا يخلو اما ان يكون الموجود منه واحداً مع امتناع الغير كالواجب او مع امكان الغير كالشمس والممكن المراد بالممكن الممكن الخاص فلا يرد ما قيل ان اريد بالامكان الامكان العام فلا يصح التقابل بالممتنع لانه ايضا ممكن بالامكان العام وان اريد به الامكان الخاص فلا يصح قوله كالواجب والممكن والا اي وان لم يجوز العقل تكثره من حيث تصوره فجزئي قيل جعل الجزئي قسما من المفهوم غير صحيح لان الجزئي عبارة عن المفهوم مع التشخص والتشخص لا يحصل فى العقل وجوابه انه لا يحصل فى العقل بنفسه لكنه يحصل فى العقل بواسطة الحواس تامل

محسوس الطفل فى مبدء الولادة وشيخ ضعيف البصر والصورة الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاجتماع

شيخ

وهو المراد جواب سوال وهو ان هذه المذكورات جزئيات مع انها تصدق على كثيرين
وتقرير الجواب نعم انها تصدق على كثيرين على سبيل البدلية لكن هذا الصدق غير
معتبر في الكلي بل المعتبر هو الصدق على سبيل الاجتماع وهو غير متحقق فيها وههنا
اي في الجواب المذكور شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد وصورة الحاصلة
منه اي من زيد في اذهان طائفة تصوروه كلها متصادقة لاتحاد مصداقها
وهو شخص زيد واستدل على التصادق بقوله فان التحقيق ان حصول الاشياء
بانفسها في الذهن لا باشباحها كما هو المذكور في موضعه واذا كان الامر كذلك
فتلك الصورة الخارجية تكثر لصدقها على الصور الحاصلة في اذهان طائفة يعني
اذا اعتبر التكثر في الكلي على سبيل الاجتماع فيلزم ان يكون الصورة الخارجية لزيد كليا
لصدقها على الكثير على سبيل الاجتماع مع انها جزئي وجوابه على ما تعرفت به
وهو ان الصورة الخارجية لزيد عبارة عن هويته المخصوصة التي يمتاز بها عن
الاغيار والصورة الذهنية عبارة عما يحصل في الذهن بعد حذف المشخصات
الخارجية فاذا حذفت الهوية الخارجية لزيد فكيف تصدق على الصور الذهنية واذا
لم تحذف فلا يحصل الصورة الذهنية فلا صدق هنا ايضا فانتفى التصادق بينهما تاما وقد
ههنا اي من صدق الصورة الخارجية لزيد على الصور الذهنية يستبين كون الجزئي
الحقيقي محمولا لان الصورة الخارجية لزيد جزئي ومحمول على الصور الذهنية و
هو الحق عنده لان التغاير الاعتباري يكفي للحمل خلافا للسيد الشريف وهو يقول
انه لا يخلو اما ان يكون محمولا على نفسه او على غيره فعلى الاول الحمل غير مفيد والكلام
في المفيد وعلى الثاني لا يجوز الحمل لان الغيرية منافية للحمل ولا يجاب عن الشك المشهور

بان المراد صدقها على كثيرين هو اى الكلى قل لها اى للكثرة ومنتزع عنها بحذف
المشخصات واللازم ههنا اى فى مادة النقض ان لها ظلا متعددا اى المتعدد ينتزع
عنها الا انها ظل متعدد اى ينتزع عنه والمطلوب فى تعريف الكلى هو الثانى وهو
المقصود ههنا لان التصادق بين الصورتين يصحح الانتزاع والظلية من الطرفين فان الاتحاد
من الطرفين فى باب التصادق فكون صورة زيد كليا ح ظاهر والنقض باق على حاله
بل الجواب ان المراد فى تعريف الكلى تكثر المفهوم بحسب الخارج باعتبار الافراد و
هو غير متحقق فى صورة زيد لان الهوية آبى عن التكثر فالصورة الحاصلة من
زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان تكثر فى الخارج بل كلها هوية فلا تكثر لها
فى الخارج والمعتبر فى تعريف الكلى هذا التكثر وهو غير موجود بل غير ممكن ههنا
واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الهذية لا
يقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها فى الخارج جواب عن النقض وهو
ان التكثر المذكور مقصود فى الكليات الفرضية فينبغى ان لا تكون كليا بسل ليس
هنا فرد موجود مع انكم قلتم انها كليات وتقرير الجواب ان المعتبر فى تعريف
الكلى تجوز التكثر لا التكثر فى الخارج بالفعل كما هو الظاهر عن تعريفه ولا شك
ان تجوز التكثر فيما نحن فيه متحقق فتكون كليا بهذا الاعتبار واما صورة زيد
فلاشتمالها على الهذية لا يمكن تجوز التكثر فيها حتى قيل ان الكليات الفرضية
بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات يعنى بالنسبة الى نقائضها كالشئ والممكن
والموجود كليات فاذا ارتفع الشئ والممكن والموجود كان اللاشئ واللاممكن و
اللاموجود كلتا هذا اى خذ هذا الجواب لما قسم المفهوم الى الكلى والجزئى اراد ان

ان يصرح بان الكلية والجزئية صفة للمفهوم من حيث هو لا من حيث الاكتناف على وجه
يعلم منه ان المذهب المنصور هو الاول وقال الكلية والجزئية صفة المعلوم الذي
هو الحاصل في العقل من حيث هو وقيل صفة العلم اي لما حصل في العقل من حيث
الاكتناف كما ذهب اليه السيد لكن الحق هو الاول لان المفهوم من حيث هو
منقسم اليهما لا من حيث الاكتناف واما بطلان القول الثاني فلان الحاصل في
الذهن بعد الاكتناف جزئي فلا يكون كليا والجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسب
اقول الجزئي يقع في المثال كما تقول كيف الانسان فيجاب بزيد والعلم يحصل
بالمثال فينبغي ان يكون الجزئي كاسبا وايضا ينبغي ان يكون مكتسبا من الكلي الذي هو
جزئي منه كما تقول زيد اي الحيوان فيقال في جوابه انسان تامل اقول واذا لم يكن
الجزئي كاسبا ولا مكتسبا فينبغي ان لا يذكر في هذا الفن لان البحث فيه اما عن الموصل
او عن مبادئه لتوضيح مفهوم الكلي لان الشئ يعرف باضداده وقد يقال الجزئي
لكل مندرج تحت كلي آخر اشعار على الاصطلاح الجديد كالانسان فانه جزئي
اضافي عندهم لانه مندرج تحت الحيوان ويختص هذا المعنى بالاضافي كالاول
يختص بالحقيقي والكلي الاضافي هو الذي يندرج تحته غيره الآن
شرع في بيان النسب بين الكليين لان يعلم في باب المعرف ان المساوي يقع في الجواب
عن المساوي لا الاخص والاعم غيرهما فلا فلذا قال والكليان ان تصادقا كليا اي صدقا كليا من
الجانبين متساويان كالانسان والناطق فانهما متساويان في الصدق والتحقق
لتساويهما في المصداق والا اي وان لم يتصادقا كليا تفارقا وهو لا يخلو اما ان كان
التفارق كليا فمتباينان كالانسان والفرس فانهما لا يجتمعان في الصدق وان كان

ای وهو خارج عن المذكور للعلم الا ان يقال بعد ذكره صح

التفارق جزئيا وهو ايضا لا يخلو فاما ان يكون من الجانبين فاعم واخص من وجه

كالحيوان والابيض فانهما قد يجتمعان فى الصدق وقد لا يجتمعان او من جانب واحد

فقط فاعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فان التفارق هنا من جانب الحيوان

فقط لما فرغ عن بيان النسب بين العينين شرع فى بيان النسب بين النقيضين و

قدم تعريف النقيض ليعلم اولا ان النقيض ماذا وقال اعلم ان نقيض

كل شئ رفعه حقيقيا او حكما فالسلب نقيض الايجاب باعتبار انه رفع حكمى للايجاب

والرفع الحكمى عبارة عن اللازم المساوى الرفع الحقيقى ولا شك ان السلب لازم رفع الايجاب

واذا عرفت ان نقيض كل شئ رفعه فنقيضا المتساويين متساويان واستدل عليه بابطال

نقيضه فقال والا اى وان لم يكونا متساويان فلم يتصادقا كليا فتفارقا فى الصدق

فيلزم على تقدير تحقق التفارق من النقيضين صدق احد المتساويين من العينين

بدون الاخر هذا لا يصح فثبت ان نقيض المتساويين متساويان وههنا اى

فى قوله والافتفارقا شك قوى وهو ان نقيض التصادق على ما مر من تعريف النقيض

رفعه لا صدق التفارق بل هو نقيض رفع التفارق الا ان يقال انه رفع حكمى للتصادق يعنى لا

تم صدق التفارق على تقدير عدم التصادق ويرشد بقوله وربما الواو هنا بمعنى اذ التعليلية

يكون نقيض المتساويين مما لا فرد له فى نفس الامر كنقائض المفهومات الشاملة فيصدق

الاول وهو رفع التصادق لعدم المصداق دون الثانى لان التفارق عبارة عن صدق

احدهما بدون الاخر ولما لم يكن المصداق هنا لم يصدق احدهما بدون الاخر فلم يوجد

التفارق الا ان يقال ان التفارق عبارة عن عدم التصادق وهو لا يقتضى المصداق بل

فيه لان هذا الجواب مما تفردت به وما قيل فى جواب هذا الشك ان صدق السلب

على شيء لا يقتضي وجوده اشيء وجود ذلك الشيء لان السلب يصدق بعدم
الموضوع ايضا فح اذا لم يقتضي صدق السلب وجود ماصدق عليه رفع النصادق
يستلزم التفارق لان النقيض هنا عبارة عن رفع الشيء لا عن سلب شيء عن شيء حتى
يقتضي وجوده فبعد تسليم يعني لا نسلم اولا ان صدق السلب لا يقتضي وجود الموضوع
لان السلب يرد على مايرد عليه الايجاب فهو كالايجاب في اقتضاء وجود الموضوع وان سلم
يتم هذا الجواب على تقدير وهو اذا كانت تلك المفهومات الشاملة وجودية كالشيء
والممكن فح نقائضها سلبيه عدميه وهي لا يقتضي وجود المصداق واما على تقدير
الذي اذا كانت تلك المفهومات سلبية كلا شريك الباري وغيره فيكون نقائضها
وجودية وهي يقتضي وجود الموضوع فلا مساغ لذلك الجواب فيه اي في الشك
اللهم الا ان يقال ان شريك الباري وان كان باعتبار اللفظ وجودي لكنه سلبي باعتبار
المصداق لان مصداقه ممتنع غير موجود فيجري الجواب هناك ايضا تامل فيه فانه من
مزال الاقدام لعلماء الاعلام فلا جواب للشك ح الا بتخصيص الدعوى بغير نقائض
تلك المفهومات وانكان هذا التخصيص خلاف داب هذا الفن هذا يعني خذ هذا
التخصيص في جواب هذا الشك لانه لم ياتي احد بجواب شاف له ونقيض الا
والاخص مطلقا بالعكس اي بعكس العينين فان انتفاء العام ملزوم لانتفاء الخاص ولا عكس
تحقيقا لمعنى العموم لان بعض افراد الانسان بعينه افراد الحيوان فلو صدق
اللاحيوان عليه ايضا لزم اجتماع النقيضين وانه محال وتمسك بالنقض بان لا اجتماع
النقيضين اعم من الانسان لانه كما يصدق على الانسان
فكذا يصدق على غيره مع ان بين نقيضهما وهما الا انسان واجتماع النقيضين تباين

لان اجتماع النقيض محال فلا يصدق على شئ وغيره من الانسان ايضا لا يصدق

عليه لامتناعه وقيل لا تباين بين نقيضيهما لان اللاانسان يصدق على اجتماع النقيضين

فلا تباين هنا وايضا شكك بان الممكن العام اعم من الممكن الخاص واذا كان نقيض

الاعم اخص من نقيض الاخص فح يصدق كل لا ممكن عام لا ممكن خاص والحال كل

لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن عام ممكن عام ينتج

منه وانه محال فلا يكون نقيض الاخص اعم والا يلزم المحذور والمذكور وجوابه على ما تفرد

به وهو منع نسبة العموم والخصوص بين الامكانين لان النسبة بين الكليين

تعتبر بحسب المصداق وظاهر ان كلما يصدق عليه الممكن بالامكان العام لا يصدق

عليه الممكن بالامكان الخاص لان الممكن بالامكان العام تعتبر فيه سلب الضرورة عن احد

الطرفين وفي الممكن الخاص من الطرفين فكيف هذا من ذلك الا ان يقال ان الشك

اشتبه عليه عموم المفهوم بالمصداق ولما لم يتحقق هذا الفرق عند المص قال والجواب ما

من التخصيص وبين نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين يعني

كما ان بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فكذا بين نقيضي الاعم والاخص من وجه

تباين جزئي وهو التفارق في الجملة اي في بعض مواد التحقق لان بين العينين وهما

الاعم والاخص من وجه تفارقا جزئيا بحيث يصدق عين احدهما بدون الاخر يصدق

نقيض الاخر والا يلزم ارتفاع النقيضين وصدق احد النقيضين بدون الاخر

تباين وتفارق واذا فرغ عن اثبات التباين الجزئي شرع في بيان مواد تحقق التباين

الجزئي وقال وهو قد يتحقق اي التباين الجزئي في ضمن التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان فان النسبة

بينهما عموم وخصوص من وجه وبين نقيضيهما وهما الحجر والحيوان تباين كلي وقد يتحقق في

ضمن العموم من وجه كالابيض والانسان فان بينهما ايضا عموم وخصوص من
وجه والحجر والحيوان ومر ذكرها آنفا وههنا سوال وجواب على طبق ما مر مثلا تقول
ان بين اللاشي واللاممكن تباين لعدم اجتماعهما في المصداق وبين نقيضيهما وهما
الشئ والممكن مساوات وتقرير الجواب ان القول بالتباين الجزئي بين نقيضي
الاعم والاخص مسلم لكن في ماسوى المفهومات الشاملة لما فرغ عن بيان النسب
شرع في تقسيم الكلي وقال ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد والمراد بالحقيقة الحقيقة
الكلية لا الشخصية كالانسان فانه عين حقيقة زيد وعمرو وبكر والمراد من الافراد
هنا الاشخاص لان الفرد ما يدخل فيه القيد والتقييد كلاهما والكلي ليس كذلك
والشخص هو الذي لا يكون القيد والتقييد داخلا فيه يعني هو عبارة عن الكلي
حال كونه معروضا للتشخص واطلاق الافراد على الاشخاص في هذا الفن
شائع والكلي الذي يكون التقييد فيه داخلا والقيد خارجا يسمى بالحصة ويقال
للكلي الذي هو عين حقيقة الافراد نوع او داخل فيها اي في الحقيقة وهو لا يخلوا اما ان يكون تمام مشترك
بينها يعني بين حقيقة الافراد وبين نوع آخر فيسمى جنسا او لا يكون مشتركا بل
يكون مميز الذلك الحقيقة فيسمى فصلا في اصطلاحهم ويقال لها اي للاقسام
المذكورة ذاتيات لانها اما عين الذات او جزء الذات فالذاتي على هذا التقدير
ما لا يكون خارجا عن حقيقة الافراد اعم من ان يكون داخلا فيها او عينها وربما
يطلق الذاتي بمعنى الداخل اشعار على الاصطلاح الآخر فلا يكون النوع على هذا
التقدير من الذاتي او خارج عن حقيقة الافراد مختص بحقيقة واحدة نوعية
كانت او جنسية فيسمى خاصة او لا يختص بها بل يوجد في غيرها ايضا ويسمى

قوله فيسمى جنسا وبين نقيضيهما عموم وخصوص من وجه

بالعرض العام وبقال لهما اى المختص وغيره عرضيات والمراد بالجمع هنا المجمع المنفق
والعرضى عندهم عبارة عن الكلى الخارج المحمول والجمهور على ان العرض غير العرضى في
غير المحل حقيقة لان العرضي يحمل بالمواطات
والعرض لا يحتمل بذلك الحمل والمحل ما يقوم به العرض فلا يكون محلا لان الشئ لا يكون
معروضا لنفسه والمقصود من ذكر مذهب الجمهور هنا دفع الاشتباه الواقع هنا بين العرض
والعرضي باعتبار اتحاد المبدء والمشتق منه والرد على المحقق فانه قائل بالاتحاد الذاتى
والتغاير الاعتبارى بين العرض والعرضى كما اشار اليه المص بقوله وقال بعض الافاضل
طبيعة العرض لا بشرط شئ اي مع قطع النظر عن القيام وعدمه بالمحل عرضي
محمول وبشرط شئ اى بشرط القيام بالمحل وبشرط لا شئ اى بشرط عدم القيام العرض
المقابل للجوهر لان الجوهر عبارة عن الموجود لا في الموضوع والعرض هو الموجود في
الموضوع ولذا اى لصحة الاتحاد الذاتى والتغاير الاعتبارى صح قولهم الثوب
اربع والماء ذراع لتحقق الاتحاد والتغاير المذكورين الذين هما مدار الحمل ومن ثمه
اى لاجل الاتحاد الذاتى قال بعض الافاضل ان المشتق لا يدل على النسبة ولا
على الموصوف في قولهم الجسم اسود لان المشتق متحد مع المبدء وهو حال قائم
بالمحل والمحل والنسبة خارجتان عن المبدء فلا يدخل في المشتق ايضا بل معناه
هو القدر الناعت وحده وهو قيام المبدء مع الموصوف كما يعبر عنه في الفارسية
بسياه وسفيد وهذا هو الحق كما هو مذهب السيد ويؤيده اى قول بعض
الافاضل ما قال الشيخ من ان وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها بمعنى
لا وجود لها دون المحل بحيث يمتاز عن الغير بل لهما وجود واحد في الخارج فالاتحاد

لا يلزم الاتحاد

في الوجود يدل على الاتحاد الذاتي كما ان التباين في الوجود يدل على الغيرية فا
الكليات خمس الاول في المرتبة الجنس لانه الذاتي الاعم فيكون اشرف من الخارج
والاخص وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وفوائد
القيود ظاهرة لاسترة فيها بعد الفراغ عن تعريفه شرع في تقسيمه وقال فان كان الجنس
جوابا عن الماهية وجميع المشاركات فقريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والا اي وان لم يكن الجنس جوابا عن الماهية وجميع المشاركات بل يقع عن
البعض جواب اخر فبعيد بالنسبة الى الماهية كالنامي بالنسبة الى الانسان وههنا ابحاث
اي تحقيقات متعلقة بهذا المقام الاول ان ما هو سوال عن تمام الماهية المختصة
ان اقتصر فيه اي في السوال على امر واحد سواء كانت الماهية شخصية او نوعية او
جنسية فالامر الواحد ان كان جزئيا كما تقول زيد ما هو فيجاب بالنوع بان يقال انه
انسان لما مر في وجه الحصر انه عين حقيقة افراده واما التشخص فهو عارض
خارج كما هو المذكور في موضعه ويقع في الجواب او الحد التام ان كان ذلك الامر
كليا نوعا كان او جنسا كما تقول الانسان ما هو فيجاب بانه حيوان ناطق واذا
قلت الحيوان ما هو فيجاب بانه جسم نام ح ؔ وما هو سوال عن تمام الماهية المشتركة
ان جمع السائل في السوال بين امور فيجاب بالنوع ان كانت تلك الامور متفقة الحقيقة
كما تقول زيد وبكر وعمرو ما هم فيجاب بانه انسان لانه نوع لهم ويجاب بالجنس ان كانت
تلك الامور مختلفة كما تقول الانسان والفرس والبقر ما هم فيجاب بالحيوان الذي
هو الجنس بالنسبة اليها ومن ههنا اي من وقوع الجنس في جواب ما هو يتفرع
ويظهر عدم امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة والا فيلزم الترجيح بلا

مرجح ان اجيب بجنس واحد يلزم ان لا يكون احد الجنسين جنساً للماهية لانها اذا حصلت
بانضمام احد الجنسين فيكون الاخر لغوا ولا يكون لها جنسا هذا خلف والبحث الثاني وجود
الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا يعني وجود المتحصل للجنس هو وجود النوع بحسب
المصداق واما وجوده بحسب المفهوم فلا لان الجنس بحسب المفهوم عبارة عن
الماهية لا بشرط شئ والنوع عبارة عن الماهية بشرط شئ فكيف ذاك من هذا
فهو اى الجنس محمول ملازم على النوع فيهما اى في الوجودين ومنشأ ذلك اى كون وجود
الجنس وجود النوع خارجا وذهنا هو ان الجنس ليس له تحصل قبل وجود النوع
فيها لان النوع مادة تحقق الجنس فلا يكون الجنس متحصلا قبله وان كانت قبلية
لا بالزمان وهي عبارة عن قبلية ذاتية لان الذاتي يتقدم على الذات بهذه القبلية
جواب سوال وهو ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل فعلم ان الجنس
موجود قبل وجود النوع مع انك قلت ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع
واستدل على الدعوى بقوله فان اللون مثلا اذا اخطرناه اى تصورناه بالبال فلا يقنع
بتحصل شئ متقرر الوجود بالفعل من البياض والحرارة متى لم يعتدل
اللون بشئ من الفصول فثبت ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع فلهذا قالوا ان وجود
الجنس هو وجود النوع تاما واما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصيل معنا تاما بل تطلب
فيها تحصيل الاشارة جواب عن النقض وهو ان
النوع ايضا كذلك اذ لا وجود له قبل وجود الافراد فينبغي ان يكون وجود النوع
هو وجود الافراد وليس كذلك وتقرير الجواب ان النوع ليس مثل الجنس في الابهام
بل هو محصل في نفسه لكنه محتاج الى الاشارة فلا نقض البحث الثالث في الفرق

بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلا انه جنس للانسان فهو محمول عليه كما
تقول الانسان جسم ويقال انه مادة له فهو اي الجسم مستحيل الحمل عليه لانها
من الاجزاء الخارجية والحمل من خواص الاجزاء الذهنية والجسم في الحالتين شي
واحد فما وجه حمله في حالة دون الاخرى بين المصنف الفرق بين الحالتين بقوله فنقول
الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة كالنمو وغيره مادة الانسان والجسم الماخوذ
بشرط الزيادة نوع كالجسم النامي فانه نوع عن مطلق الجسم والجسم الماخوذ لا بشرط
شي من الزيادة وعدمها بل كيف كان الجسم من حيث هو ولو مع الف معنى
مقوم كالهيولى والصورة جنس فهو محمول على الانسان بعد لا يدري انه
على اي صورة من النامي وغيره محمول اي الجسم على كل مجتمع متركب من مادة وصورة واحدة
كانت او الفا وهذا التغاير الاعتباري عام فيما ذاته مركب من الهيولى والصورة
وما ذاته بسيط فيقال الماهية اذا اخذت بقيد زائد عليها تسمى مخلوطة وبشرط شي
واذا اخذت بشرط عدم قيد زائد سميت مجردة وبشرط لا شي واذا اخذت الماهية
من حيث هي هي سميت مطلقة وبلا شرط شي لكن في المركب تحصيل معنى الجنس عسير وفرق
وفي البسيط تنقيح المادة متعسر ومشكل جواب عن المنع وهو لا نسلم ان الاعتبارات
المذكورة جارية في كل ماهية واستدل عليه بقوله فان ابهام المعين وتعين المبهم
امر عظيم لعسر مرتبلات المادة في المركبات امر متعين والجنس لا يكون الا مبهما
فابهام المعين امر مشكل واما الدعوى الثانية التي تعين المبهم فلان الجنس باعتبار
فرض العقل موجود في البسيط والمادة انما تكون بجعله معينا بحيث يوخذ بشرط
لا شي وهو متعين بالنسبة الى لا بشرط شي الذي هو مرتبة الجنس واما كون هذا

واجاب فيه بحصول معناه

الفرق امر عظيم فلان المادة في المركبات امر يابى عن ان يصدق على شئ ويتجرد عنه
وما يفرضه العقل في البسائط امر لا يابى عن الصدق وهذا بعينه هو الفرق بين
الفصل والصورة لان الفصل محمول والصورة غير محمول لانهما من الاجزاء الخارجية
والحمل من خواص الاجزاء الذهنية ومن ههنا اى لاجل اتحاد الذاتى والتغاير الاعتبارى
تسمعهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة فعلم من هذا
ان الاجزاء الذهنية لا تكون الا للمركبات الخارجية البحث الرابع قالوا ان الكلى جنس
للخمسة فهو اى الكلى اعم واخص من الجنس معا اما كونه اعم فلصدق الكلى عليه و
على غيره من الكليات واما كونه اخص فلاضافته الى جنس الخمسة وجنس الخمسة
اخص من مطلق الجنس حاصل الاعتراض ان الكليان لا يكون بينهما الا نسبة
واحدة كما هو الظاهر من وجه الحصر وههنا تحقق النسبتان المتنافيتان بين
الشيئين لعينهما وهو محال وحله اى حل البحث الرابع ان كلية الجنس باعتبار
الذات لان الكلى ماخوذ في مفهومه وجنسية الكلى باعتبار العرض يعنى باعتبار
اضافته الى الخمسة واعتبار الذات غير اعتبار العرض فالعموم والخصوص هنا
بجهتين مختلفتين وهو غير محال ومن ههنا اى من هذا الجواب تبين جواب
ما قيل ان الكلى فرد نفسه لكونه كليا متكررا بالنوع يحمل على نفسه وعلى غيره كما
الكلى كلى والحيوان كلى والفرد يكون مغائرا لما له الفرد فهو غيره فينبغى ان يسلب عن نفسه
لان الغير جائز السلب عن الشئ وسلب الشئ عن نفسه محال لان ثبوت الشئ لنفسه
ضرورى فلا يكون مسلوبا عنه وتقرير الجواب كلية الجنس باعتبار ذاته وجنسية
الكلى باعتبار العرض وحمله على نفسه على قسمين حمل اولى وهو يقتضى الثبوت لنفسه

ويتفاوت الاختلاف بتفاوت الاحكام

متعارف فنح هو حصة من الكلى عارضة لمفهوم الكلى فيصدق ان الكلى ليس بكلى لكون
الحصة مغائرة للكلى فلا محال فى هذا السلب تامل نعم يقطع الاعتراض بهذا الجواب لكن
يلزم عليه الاعتراض الاخر وهو كون حقيقة الشى عينا له وخارجا عنه لان مفهوم
الشى عينه وفرده غيره لانه هو المفهوم مع قيد زائد فيكون مغائرا له لكن لما كان
هذا اللزوم باعتبارين احدهما انه فرد والفرد يكون مغائرا يصح السلب عنه فلا محذور
لتغاير جهة الاجتماع ومن ثمة اى لاجل تغاير الاعتباري قيل لولا الاعتبارات لبطلت
الحكمة البحث الخامس قيل ان كان الجنس موجودا فهو مشخص وكل مشخص جزئي
لان التشخص آب عن الاشتراك فالنتيجة ان الجنس جزئي فكيف مقوليته على كثيرين
والا اى وان لم يكن موجودا فكيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة لان الشى
ما لم يكن موجودا في نفسه لم يكن مقوما لغيره وهو ظاهر وحله باختيار الشق الاول
ومنع حصر الموجود فى المشخص بحيث يكون التشخص فيه داخلا يعنى ان اراد القائل من
قوله ان الموجود مشخص ان كل موجود معروض التشخص مسلم وذلك دليل التقسيم
اى تقسيم الموجود الى افراده لانه باعتبار العوارض المختلفة يصير مورد التقسيم و
الاشتراك في افراده وان اراد منه ان التشخص داخل فيه والحال ان دخول التشخص
فى كل موجود ممنوع لجواز عروضه لبعض الموجودات والثانى من الكليات النوع و
هو المقول على الافراد المتفقة الحقائق في جواب ما هو كالانسان فانه يحمل على زيد
وعمرو وبكر وغيرهم وهم متفقة فى الحقيقة الكلية واما التشخص فهو خارج عن
حقيقتهم كل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع حقيقي جواب سوال يرد على حصر
الكلى فى الخمسة وهو ان الكلى المحمول على الافراد المتفقة الحقيقة لا يكون الا ذاتيا الحصة

وبانتهما اى كونه نفسه واستحال سلبه عنه م

مغايرة للنوع فالكلي المحمول على الحصص غير النوع وهو غير مذكور في الحصر فالحصر في الخمسة باطل وتقرير
الجواب ان الحصر حاصر واما الكلي المحمول على الحصص فهو نوع لان الحصة ليست الا
الحقيقة المضافة والمضاف اليه خارج عنها واذا كان الامر كذلك فالحصص ح ايضا
متفقة الحقيقة والمحمول عليها نوع تامل وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو قولا اوليا اخرج بهذا القيد الاخير الصنف لان الجنس يحمل عليه بواسطة
حمل النوع كالرومي والهندي فان الحيوان لا يحمل عليهما الا بواسطة حمل الانسان
عليهما ومقصود المص عن هذا البيان امران امتياز الصنف عن النوع والاشعار
على هذا الاصطلاح والاول يسمى بالنوع الحقيقي والثاني بالاضافي لان نوعية الاول بالنسبة
الى افراده ونوعية الثاني بالنسبة الى ما فوقه ولزيادة التوضيح والفرق بين المعنيين بين
النسبة بينهما وقال وبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في الانسان وتحقق
الاضافي دون الحقيقي في الحيوان وتحقق الحقيقي دون الاضافي في النقطة وقيل
ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا يعني كل نوع حقيقي نوع اضافي ولا عكس
ووجه الضعف ان النوع المفرد نوع حقيقي والاضافي هنا مفقود تامل ولما كان
في مراتب النوع نوع خفاء بالنسبة الى مراتب الجنس قال وهو اي النوع كالجنس اما مفرد
ان لم يكن في طرفيه نوع كالنقطة او مرتب اي واقع في سلسلة الترتيب فان كان
المرتب اخص الكل يسمى السافل لانه تحت الكل والسفل هو التحت وان كان اعم الكل يسمى
العالي لانه فوق الكل والاخص بالنسبة الى ما فوقه الاعم بالنسبة الى ما تحته يسمى المتوسط
لانه في الوسط واستدل على ان الجنس العالي يسمى بجنس الاجناس والنوع السافل
بنوع الانواع ولم لم يعكس الامر في التسمية بقوله ولان الجنسية باعتبار

العموم بالنسبة الى ما تحته والنوعية باعتبار الخصوص بالنسبة الى ما
فوقه فيسمى النوع السافل نوع الانواع لانه اخص الكل ويسمى الجنس العالى جنس
الاجناس لانه اعم الكل الثالث من الكليات الفصل اى المميز للماهية من
بين مشاركاته تسمية المشتق باسم المبدء وهو المقول فى جواب اى شيء
هو فى ذاته وجوهره وما اى الشئ الذي لا جنس له كالوجود لا فصل له لانه
مميز عن مشاركاته فى الجنس فكلما لا جنس له لا فصل له بعد الفراغ عن
التعريف شرع فى تقسيمه وقال فان ميز الشئ اى الماهية عن مشاركات
الجنس القريب فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان او ميزه عن مشاركات
الجنس البعيد فبعيد كالنامى للانسان وله نسبة الى النوع بالتقويم اى
مقوما ومحصلا له اشعار على ان اطلاق المقوم عليه لهذه المناسبة فيسمى الفصل
مقوما للنوع وكل مقوم للعالى مقوم للسافل لان العالى مقوم للسافل ومقوم
المقوم مقوم ولا عكس لان السافل خارج عن العالى فكذا مقومه وله نسبة
الى الجنس بالتقسيم باعتبار انضمامه الى الجنس وعدم انضمامه اليه كما تقول الحيوان اما ناطق او غير ناطق
فيسمى الفصل لهذه النسبة مقسما صرح به ايضا لاظهار وجه تسميته بالمقسم
وكل مقسم للسافل مقسم للعالى لان السافل قسم من العالى وقسم القسم قسم
ولا عكس لان تقسيم العالى لا يستلزم تقسيم السافل وهو فى تقسيم الجسم
الى النامى وغيره ظاهر لان هذا التقسيم لا يستلزم تقسيم الحيوان الى الناطق و
غيره قال الحكماء الجنس امر مبهم فى نفسه لا يتحصل نوعا الا بالفصل ومراد المص
نقل قول الحكماء هنا ذكرا التعريفات الاتية فهو اى الفصل عند له اى علة لتحصل

الجنس فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل والا لكان معلولا له ولا يكون لشئ واحد
فصلان قريبان في مرتبة واحدة والا فيلزم ان يكون لمعلول واحد علتان مستقلتان
ولا يقوم الفصل باعتبار وجوده الا نوعا واحدا وانما قيدنا بالوجود لانه لو لم يقيد
به بل يترك على الطلاقه فهو حينئذ مقوم للنوعين كما تقول الحيوان اما ناطق
او غير ناطق وفيه نظر لان غير الناطق وان ميز عن الناطق لكن لا يصير بهذا القدر
نوعا محصلا متى لم يضم اليه فصل بحسب الوجود من الصاهل وغيره تامل
ولا يقارن الا جنسا واحدا لانه اذا قارن بجنس فيلزم ان يكون مقوما للنوعين
وهو باطل كما مر انفا وفصل الجوهر جوهر والا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وانه
محال خلافا للاشراقية لانهم يجوزون ان يكون فصل الجوهر عرضا واستدلاله
مذكور في موضعه وههنا اي في مقام الفصل شك من وجهين الاول ما اورد
في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من المعاني فاما ان يكون اعم المحمولات يحمل
على كلها او تحته اي تحت اعم المحمولات والاول باطل لانه من خواص المقولات
وهو ليس منها واذا كان هو تحت اعم المحمولات فهو منفصل عن المشاركات
بفصل وهو ايضا تحت اعم المحمولات فهو ايضا منفصل وهلم جرا فاذن لكل
فصل فصل فيتسلسل وحاصله ان وجود الفصل يستلزم المحال فهو غير موجود
فكيف تتفرع هذه التفريعات المذكورة على الامر المحال وحله لا نسلم انفصال
كل مفهوم بالفصل حتى يتسلسل وانما يجب انفصال كل مفهوم بالفصل لو كان
ذلك العام الذي يندرج تحته الفصل مقوما له وهو ممنوع لجواز امتياز

بعض المفهومات عن البعض بالعرضيات فلا تسلسل حينئذ والثاني اي الوجه

الثاني من الشك ما سنح لي وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده بان

يقال النوع كلي يصدق على كثيرين من افراده بان يقال ان الجنس والعرض العام والخاصة والفصل والنوع

كلي يصدق على واحد بلا فرق بين الصدقين فمجموع الانسان والفرس حيوان كما

ان الانسان والفرس وحده انسان فله اي لمجموع الانسان والفرس حال كونهما

حيوان واحد فصلان قريبان وهما الناطق الصاهل ومع انكم قلتم ولا يكون

لشئ واحد فصلان قريبان لا يقال في جواب هذا النقض لو كان كذلك يلزم

صدق العلة الواحدة على المعلول المركب لان مجموع المادية والصورية وهما

علتان للجسم فلو صدق العلة على المجموع ايضا يلزم ان يكون المعلول علة وهو

محال لاستلزامه تقدم الشئ على نفسه واستدل على لا يقال بقوله لان الا ستحالة

المستلزمة من صدق العلة على المعلول المركب ممنوعة فانه معلول واحد باعتبار

الهيئة الوحدانية وعلل كثيرة فلو صح صدق العلة لكان من جهة الكثرة وهي

جهة العلة لا من جهة المعلولية حتى يلزم المحال و

كثرة جهات المعلولية لا يستلزم كثرة المعلولية حقيقة جواب سوال وهو انه

اذا كان لمجموع المادة والصورة علل فينبغي ان يكون معلولا متعددا فكيف قلت

انه معلول واحد وتقرير الجواب ان المعلول المركب له جهات المعلولية وكثرتها

لا يستلزم كثرة المعلول كالسرير له جهات المعلولية وهو واحد بوحدة الماهية

تامل ولا يقال في جوابه ايضا لو كان صدق الكلي على الواحد والكثير واحدا

لمجموع شريكي الباري شريك الباري فبعض شريك الباري

وهو مجموع شريك الباري مركب وكل مركب ممكن
لانه محتاج الى الاجزاء وكل محتاج الى الغير فهو
ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع واستدل على بطلانه بقوله لان امكان كل
مركب ممنوع لجواز ان يكون بعض المركب مركبا من الاجزاء الممتنع الوجود فامتناع
الاجزاء يستلزم امتناع الكل لان الكل عبارة عن ذلك الاجزاء فلا يكون ممكنا
فان افتقار الاجتماع على تقدير الوجود الفرضي لا يضر الامتناع في نفس الامر
لعدم منافاتهما الا ترى انه يعني كون بعض شريك الباري ممكنا او كون صدق
الكلي على الواحد والكثير واحدا يستلزم المحال بالذات وهو كون الممتنع ممكنا
والمستلزم للمحال محال فلا يكون ممكنا لان الممكن لا يستلزم منه المحال وفيه
اشارة الى منع بانه لا نسلم انه ممتنع في نفس الامر بل هو ممتنع باعتبار طرفيه
وهما شريك الباري والممتنع وكلاهما محال وحله اي حل الشك بالوجه الثاني
ان وجود الاثنين يستلزم وجود الثالث وهو المجموع وذلك واحد تقرير
الحل كما ان الناطق والصاهل فصل لكل واحد من الانسان والفرس فكذا
مجموعهما فصل لمجموع الحيوانات المركب من الانسان والفرس وهو واحد
فلا يلزم ان يكون له فصلان قريبان لا يقال في رد هذا الحل على هذا اي على
تقدير ان وجود الاثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع يلزم من تحقق الاثنين تحقق امور
غير متناهية لانه بضم الثالث وهو الهيئة الاجتماعية يتحقق الرابع وهكذا
فيتسلسل وانه محال لانا نقول ان هذا التسلسل غير محال او انه غير واقع
بان الرابع اعتباري محض فانه حصل باعتبار شئ واحد وهو الهيئة الاجتماعية

او الثالث مرتين والتسلسل في الاعتباريات منقطع بانقطاع الاعتبار

فافهم اشارة الى منع كون الرابع اعتباريا محضا دون الثالث اذ لا فرق بين الثالث

والرابع باعتبار وجود الاجزاء ثلثل الرابع من الكليات الخاصة هو اى الرابع هو الكلي

الخارج عن حقيقة الافراد المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية

كالضاحك والماشي بالنسبة الى الانسان والحيوان فالاول يسمى خاصة

النوع والثاني يسمى خاصة الجنس بعد الفراغ عن تعريفهما شرع في تقسيمها وقال

شاملة ان عمت الافراد التي هي خاصة لها كالكتابة بالقوة للانسان والا فغير

شاملة كالكتابة بالفعل له الخامس من الكليات العرض العام وهو الكلي الخارج

عن حقيقة الافراد المقول على حقائق مختلفة وكل منهما اى من الخاصة و

والعرض العام جمعهما في التقسيم لاشتراك وجه التقسيم وقال ان امتنع انفكاكه

اى الكلي الخارج عن المعروض فلازم كالكتابة بالقوة للانسان والمشي للحيوان

والا فمفارق وهو لا يخلو اما ان يزول بسرعة فهو سريع الزوال او بطيئة فبطي

الزوال او لا يزول كحركة الفلك ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية

مطلقا من غير اعتبار الوجود وغيره كزوجية الاربعة مثلا فانها لازمة

للاربعة حيث كانت في الخارج او في الذهن لعلة كحركة الاصابع عند الكتابة

فان العلة هنا لامتناع الانفكاك هي الحالة العارضة للاصابع او غير ضرورة

العلة كعدم عدم الواجب لازم لوجود الباري تعالى ويسمى هذا القسم الذي

امتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا لازم الماهية او يمتنع انفكاكه بالنظر الى

احد الوجودين الخارجي كالاحراق للنار فيسمى لازم الوجود الخارجي او الذهني

كالكلية للانسان مثلا ويسمى لازم الوجود الذهني ويسمى الثاني اى اللازم للوجود الذهني معقولا ثانيا ايضا لحصوله في الذهن ثانيا وعرفوه اى المعقول الثاني بما يعرض الشئ في الذهن ولا يكون بحذائه امر في الخارج اعم من ان يكون الوجود الذهني شرطا للعروض كالكلية اولا يكون شرطا بل يكون ذات المعروض كافيا في العروض كالذاتية فانها لا تحتاج في العروض الى الوجود والا يلزم ان يكون الذات مجعولا وهو محال عندهم والدوام لا يخلو عن لزوم سببي سوال على ما سبق وهو ان دوام ثبوت شئ بشئ لا يخلو عن لزوم سببي كحركة الفلك فينبغي ان تكون من العرض اللازم لا من المفارق وتقرير الجواب كونه الدوام سبب لا يستلزم اللزوم لجواز ان يكون السبب ممكن الانفكاك فيكون العارض ايضا ممكن الانفكاك وما معنى المفارق الا هذا لما ذكر المصنف اللازم للوجود الخارجي والذهني وترك ذكر الوجود المطلق فلم يعلم حال لازم الماهية باعتبار وجودها في نفسها مع قطع النظر عن الخارج والذهن ومع هذا كان لبعض المتاخرين فيه خلاف قال المصنف هل لمطلق الوجود اى لوجود المعروض دخل ضروري في لوازم الماهية ام لا فذهب البعض الى ان له دخل والا لكان العارض مستندا الى ما ليس له وجود اولان ثبوت الشئ بشئ يستلزم ثبوت المثبت له وبعضهم ذهبوا الى ان العارض مستند الى نفس الماهية مع قطع النظر عن الوجود لكن قوله هذا تحكم لان الماهية لا تكون ماهية الا بالوجود لانه هو المدار لترتب الاثار عليها

والحق عنده لا اي لا دخل لمطلق الوجود في ثبوت اللازم فان الضرورة لا تعلل
لان لازم الماهية ضروري الثبوت فلو كان للوجود دخلا لكان الوجود علة
لثبوته والضروري لا تعلل حتى يجب وجود العلة اولا كوجود الواجب لازم لماهية
الواجب من حيث هي على مذهب المتكلمين وهو ان وجوده تعالى عين ذاته
غير معللة بعلة وايضا اشارة الى ان التقسيم الآتي بمطلق
اللازم اما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم
كلزوم البصر للعمى فانه عبارة عن عدم مضاف الى البصر
ولا شك ان المضاف اليه يكون لازما للمضاف وقد يقال البين على الذي
يلزم من تصورهما الجزم باللزوم كالزوجية للاربعة فان الجزم بلزومها لا
يحصل الا بعد تصور معنى الزوج والاربعة وهو اي المعنى الثاني اعم من
الاول لانه متى تحقق الاول تحقق الثاني ولا عكس والا لم يكن الاعم اعما او
غير بين وهو الذي يكون بخلافه اي خلاف البين في المعنى الاول هو الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة
بالقوة للانسان والغير البين بالمعنى الثاني هو الذي لا يلزم من تصورهما الجزم باللزوم كالحدوث
للعالم لان الجزم به لا يحصل الا بعد قيام البرهان فكما ان البين معنيين كذلك
لغير البين فالنسبة بين معنى الغير البين بالعكس اي بعكس النسبة التي هي بين
معنى البين لان غير البين نقيض البين ونقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم كما مر وكل منهما
موجود بالضرورة وههنا شك اي في وجود اللزوم وهو المنع ودعوى البداهة هم
مكابرة وهو ان اللزوم لازم لطرفيه وهما اللازم والملزوم والا يعني لو لم
يكن اللزوم لازما لهما لم يصدق اصل الملازمة ولزوم اللزوم ايضا لازم لهما وهكذا

فيتسلسل اللزومات واللازم باطل فالملزوم مثله وحله باثبات المقدمة

الممنوعة ان اللزوم من المعاني الاعتبارية الانتزاعية التي ليس لها تحقق

الا في الذهن بعد اعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار فلا يكون هذا التسلسل

محالا اقول فيه نظر لان اللزوم عبارة عن اتصال الطرفين بحيث يمتنع انفكاكهما

وهو متحقق في نفس الامر مع قطع النظر عن الاعتبار فلا يكون اللزوم اعتباريا

فاللازم محال البتة اجاب المص عنه بقوله نعم منشاءه اى اللزوم متحقق

في نفس الامر وذلك يعني وجود المنشاء هو الحافظ لنفس الامرية الانتزاعيات

متناهية او غير متناهية مرتبة او غير مرتبة لا وجود لها في نفس الامر

الا باعتبار والاعتبار منقطع بانقطاع المعتبر فهي لا يكون الا متناهية

والتسلسل عبارة عن ترتيب امور غير متناهية واذا لم يكن هنا امور غير متناهية

فلم يتحقق التسلسل هنا فقط فما معنى قولهم التسلسل فيها ليس بمحال الا عدم وجود

التسلسل هنا كما قال المص فقولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق لانه سالب

والسالبة تصدق بعدم الموضوع ايضا لان السلب لا يقتضي وجود الموضوع

فتدبر اشارة الى المعارضة وهي ان التسلسل مطلقا محال سواء كان في

الاعتباريات او غيرها لانه عبارة عن ترتب امور غير متناهية وهو

محال مطلقا لما فرغ عن بحث الكليات شرع في خاتمتها وان لم يتعلق بها غرض

علمي لكن جرى عادتهم بذكرها فاتبع المصنف لهم وقال خاتمة مفهوم

الكلي الذي مر ذكره يسمى كليا منطقيا لان المنطقي لا يراد منه الا هذا المفهوم

ومعروض ذلك المفهوم يسمى كليا طبعيا لانه طبعية من الطبايع كالحيوان

مثلا والمجموع من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا نحو الحيوان كلي اذ لا وجود
له الا في العقل لان الذهن ظرف الخلط والتعرية بخلاف الخارج فانه ظرف
الخلط فقط فان شئت الاطلاع على تفصيل هذا البحث فعليك مطالعة فصل
الوجود من المواقف والتجريد وكذا الكليات الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي
مثلا مفهوم الجنس جنس منطقي ومعروضه وهو الحيوان جنس طبعي والعارض والمعروض
كلاهما نحو الحيوان الجنس جنس عقلي ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة الاول بشرط لا شئ
اي الماخوذ بشرط عدم العوارض يسمى بهذه التسمية ووجه التسمية ظاهر
ويسمى مجردة ايضا لتجرد الماهية عن العوارض والثاني بشرط شئ اي الماخوذ
مع العوارض يسمى مخلوطة لخلطها مع العوارض والثالث لا بشرط شئ اي من
حيث هو مع قطع النظر عن العوارض وعدمها ويسمى مطلقة ايضا لاطلاقها
عن اعتبار العوارض وعدمها بعد الفراغ عن بيان الاعتبارات شرع في بيان
ان الماهية بالاعتبار الثالث ليست بموجودة ولا معدومة فقال وهي اي
الماهية من حيث هي هي ليست موجودة لعدم اعتبار الوجود فيها ولا معدومة
لعدم اعتبار العدم معها قيل انه ارتفاع النقيضين وهو محال فلدفع هذا
الاعتراض قال المص ولا شئ من العوارض موجودة في مرتبة الماهية من حيث هي
ففي هذا المرتبة ارتفع النقيضان يعني لا وجود للنقيضين فيها حتى يلزم ارتفاعهما
بل المرتبة المذكورة مرتفعة عنهما قيل تقسيم الماهية المعرات الى المطلقة تقسيم
الى نفسه والى غيره وانه غير جائز فاجاب المص عنه والطبعي من حيث هي
اعم باعتبار من الماهية المطلقة لان الطبعي خال عن جميع الاعتبارات بخلاف

المطلقة التي اعتبر فيها الاطلاق عن العوارض اعلم ان المراد من هذا البيان
اظهار الاتفاق على ان الكلي المنطقي والعقلي غير موجود والاختلاف في وجود
الطبعي ولذا قال ان المنطقي من المعقولات الثانية التي تعرض للمفهوم في الذهن
ولا يحاذيها امر في الخارج ومن ثمه اي لاجل انه لا يعرض المفهوم الا في الذهن
لم يذهب احد من المتقدمين والمتاخرين الى وجوده في الخارج واذا لم يكن
للمنطقي الذي هو جزء العقلي موجود المركب العقلي موجودا في الخارج لانتفاء
الكل بانتفاء الجزء بقي الطبعي من الاقسام الثلثة اختلف فيه اي في وجوده فذهب
المحققون منهم الرئيس ذهب الى انه موجود في الخارج بعين وجود الافراد اي بمصداق
واحد فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان بتغاير الاعتبار والوجود عارض لهما
من جهة الوحدة فلا يلزم ما قيل انه يلزم حينئذ قيام العرض الواحد بمحلين مختلفين
وانه محال وما قيل لا نسلم ان الطبعي موجود بعين وجود الافراد لان الافراد محسوس
وهو غير محسوس فجوابه ومن ذهب منهم الى عدمية التعين وقال انه امر
اعتباري قال بمحسوسيته اي الطبعي ايضا في الجملة اي في ضمن الافراد وهو الحق
عند المص ومن لم يقل بمحسوسيته فهو يقول انه امر اعتباري غير محسوس كسائر
الاعتباريات وذهب شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية
البسيطة اي الشخص والكليات منتزعات عقلية عن الاشخاص المتصفة
بصفات متضادة والا يلزم ان يكون الشيء الواحد متصفا بصفات متضادة
وانه محال وما قيل كما ان الموجودات الخارجية كلها جزئيات فكذا الموجودات الذهنية
جزئيات لعروض التشخص الذهني لها اليس بشيء لان الذهن عندهم ظرف التعرية

والخلط بخلاف الخارج فانه ظرف الخلط فقط ولما كان مذهب الشرذمة بطلم
عند المص قال وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا من كل وجه ولا يكون
فيه كثرة بوجه من الوجوه ولوحظ اليه من حيث هو هو من غير نظر الى
مشاركات ومباينات حتى عن الوجود والعدم هذا على مذهب من هو
قائل بزيادة الوجود على الماهية واما على مذهب من هو قائل بجزئيته او
عينيته فلا يصح هذا القول كيف يتصور منه انتزاع صور متغايرة لان
البسيط لا ينتزع عنه الكثير وما قيل ان الواجب بسيط حقيقي مع انه ينتزع
عنه صور متغايرة كالعلم والقدرة وغيرهما ليس بشئ لان صفاته تعم
عينه فلا يكون متغايرة تامل فلا بد لهم اي المتفلسفين القائلين لوجود الهيئة
البسيطة من القول بان للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصله صورتين
متغايرتين من الاجمال والتفصيل وهو اي القول المذكور قول بالمتنافيين
لان هذا القول مناف للبساطة وهذا اي الاختلاف المذكور في الماهية
المخلوطة بالعوارض والماهية المطلقة عن العوارض واما الماهية المجردة فلم يذهب
احد الى وجوده في الخارج لانه ظرف الخلط فقط الا افلاطون فانه قائل لوجود
الماهية المجردة في الخارج بان لكل نوع فردا موجودا مجردا عن العوارض ويقال له
رب النوع والمثال يعني مثال النوع المادي في عالم العقل وهي المثل الافلاطونية
المشهورة كما هو المذكور في المواقف وهذا اي هذا القول لافلاطون مما شنع
عليه لكن لا تشنيع عليه لانه اراد بالمثال ارباب الاجسام المادية المدبرة للاجسام
وهي العقول وايضا لم يوجد على بطلان قوله دليل واما حال وجود الماهية

في نسخة

المجردة

المجردة في الذهن فيظهر من قوله هل توجد في الذهن قيل لا توجد لانها لو وجدت في الذهن لكانت
معروضة للوجود الذهني فلا يكون مجردة هف وقيل نعم توجد في الذهن
لانه ظرف التجرية ايضا وهو الحق من المذاهب فانه لا حجر في التصورات يعني
يمكن ان يتصور الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض الذهنية
حتى عن الوجود تامل فصل لما فرغ عن بحث المبادي للمعرف شرع في المعرف
وقال معرف الشئ ما يحمل عليه في جواب ما هو ما قيل ان تعريف المعرف غير
جائز لانه يستلزم التسلسل وهو محال ليس بشئ لان معرف المعرف
عينه او يقال ان هذا التسلسل غير محال لان معرف المعرف امر اعتباري
تصورا او تحصيلا اشارة الى تقسيم المعرف يعني جمله لا يخلوا اما ان يكون لتحصيل
صورة ذلك الشئ الذي يحمل عليه المعرف او يكون حمله عليه تفسيرا للمعرف
والثاني الذي يقصد منه تفسير المعرف يسمى اللفظي يبحث عنه في اللغة
والاول اي ما يكون حمله عليه لتحصيل صورة يسمى الحقيقي فعنه تحصيل
صورة غير حاصلة بعد الفراغ عن مطلق المعرف شرع في تقسيم الحقيقي
وقال فان علم وجوده فهو اي التعريف الحقيقي يسمى بحسب
الحقيقة كتعريف الانسان بالحيوان الناطق حين علم وجوده والا اي وان
لم يعلم وجوده في الخارج فبحسب الاسم كتعريف سعدانة نبت لما فرغ عن
تعريف المعرف واقسامه شرع في بيان شرائط صحته وقال ولا بد ان يكون
المعرف اجلى من المعرف ولو لم يكن كذلك فلا يخلوا اما ان يكون مساويا
له في المعرفة او اخفى عنه فيها فلم يكن معلوما قبل المعرف فلم يكن موصلا

فلا يصح التعريف بالمساوي معرفة وبالاخفى لما مر ولا بد ان يكون المعرف مساويا للمعرف بحسب الصداق بحسب الاطراد والانعكاس تفريع وجودي على هذا الشرط كما تقول الانسان ناطق والناطق انسان فلا يصح التعريف بالاعم والاخص تفريع سلبي على الشرط المذكور وما قيل ان التعريف قد يكون بالمثال وهو انما يكون اخص كما تقول الاسم كزيد والفعل كضرب مع انكم قلتم لا يصح بالاخص فجوابه ما قال المص والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة بين الممثل والمثال لا بالمثال حتى يرد عليه والحق جوازه بالاعم عند من يقول ان المقصود منه هو الامتياز في الجملة واما عند من يقول ان الغرض امتياز المعرف عن جميع ما عداه فلا يجوز به الآن شرع في تقسيمه بحسب المصداق وقال وهو اي المعرف ان كان المميز ذاتيا كالحيوان الناطق او الناطق فقط للانسان والا اي وان لم يكن المميز ذاتيا بل عرضيا فهو رسم وكل واحد منهما تام ان اشتمل على الجنس القريب مع المميز كالحيوان الناطق للانسان والا فناقص كالجسم الناطق للانسان فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين وهو الموصل الى الكنه لانه مشتمل على الجملة الذاتيات التي هي كنه الشيء الآن شرع في بيان ترتيب اجزاء المعرف وقال ويستحسن تقديم الجنس لانه اعرف والتقديم بالاعرف اولى بعد بيان ترتيب الاجزاء شرع في هيئة المعرف وقال ويجب تقييد احدهما بالآخر يعني تقييد الجنس بالفصل او الخاصة لان الجنس في نفسه امر مبهم فلا بد تقييده باحدهما حتى يصير محصلا وهو اي الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان لانه عبارة عن جميع الذاتيات ففي صورة الزيادة يلزم ان لا يكون المذكور جملة الذاتيات هف وفي صورة النقصان ان لا يكون حدا

تاما

تاما ايضا ولما بين حال الماهية المركبة شرع في بيان البسيط وقال والبسيط لا يحد وهو ظاهر لان الحد لا يكون الا بالاجزاء والبسيط لا جزء له وقد يحد به الماهية الاخرى لجواز دخول البسيط فيها كتعريف الانسان بالجوهر وفيه نظر وقد لا يحد به كالنوع السافل فانه وان كان مركبا في نفسه لكن الماهية الاخرى لا تتركب عنه والتحديد الحقيقي للاشياء عسير فان الجنس مشتبه بالعرض العام في العموم والفصل بالخاصة في الخصوص واما التحديد اللغوي والاصطلاحي فليس بعسير والفرق بين الجنس والعرض العام والفصل والخاصة من الغوامض لا بحسب الاصطلاح ولا مناقشة فيه قوله والتحديد الحقيقي للاشياء عسير اعتراض على تقسيم المعرف الى الحد والرسم وهو ان التحديد عسير فاين الحد والجواب ما مر انفا ثم ههنا اي في باب المعرف مباحث اي تحقيقات الاول في بيان طريق الحد وتأديته الى المحدود ردا على الامام في امتناع التحديد وهو ان الجنس وان كان مبهما في نفسه غير محصل لكن الذهن قد يخلق له من حيث التعقل وجودا منفردا عن العوارض الذهنية واضاف العقل اليه زيادة لا على انه معنى خارج لاحق به والا لم يكن له وجود منفرد بل قيده العقل لاجل تحصيله وتعينه في نفسه فيصدق على النوع بل يصير النوع بعد العقد متضمنا فيه اي حال كون ذلك المعنى متضمنا في الجنس قبل اضافة المعنى اليه وداخلا فيه بحيث لا يكون الجنس باضافة المعنى اليه شيئا اخر بل يصير بالاضافة امرا محصلا فاذا صار الجنس المبهم محصلا بهذا المعنى لم يكن ذلك المبهم شيئا اخر فان التحصيل ليس بغيره بل يحققه ويجعله مطابقا لامر محصل وهو

ما لم يكن في نفسه

النوع فاذا نظرت الى الحد وجدته مؤلفا من عدة معان كل منها كالدر المنثور
غير الاخر بنحو من الاعتبار وهو اعتبار المفهوم واما اعتبار المصداق فلا تغاير
ثم فهناك اى فى الحد كثرة بحسب المفهوم بالفعل فى الذهن فلا يحمل احدها على
الاخر لاعتبار التغاير وعدم تحقق الاتحاد فى المصداق اقول مدار الحمل امران تغاير
فى الذهن واتحاد فى الخارج والتغاير فى المفهوم تغاير اعتباري تامل ولا على
المجموع ايضا لانه مغاير للاجزاء وليس معنى الحد بهذا الاعتبار اى اعتبار الكثرة
بالفعل التى هى آبٍ عن الحمل معنى المحدود المعقول فلا يتادى اليه الحد بهذا
الاعتبار واما جهة التادى الى المحدود فبينها بقوله لكن اذا لوحظ فى الحد الى
ابهام احدهما وهو الجنس فقييد هو بالاخر وهو الفصل حال كونه منضما فيه اي
فى الجنس ووصف الجنس توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان الحد حينئذ شيئا
موديا الى الصورة الوحدانية التى للمحدود فى مرتبة الاجمال الذي يحلله العقل
الى الجنس والفصل وكان الحد كاسبا لها اى للصور الوحدانية كما تقول
مثلا الحيوان الناطق فى تحديد الانسان يفهم منه شئ واحد فى الوجود و هو
بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق فى
الوجود ويودى الحيوان الناطق بهذا الاعتبار الى الصورة الوحدانية للانسان
لما ان العقد الحملي في مثل زيد كاتب يفيد الصورة الوحدانية التى للموضوع مع
المحمول فى الخارج وهي الاتحاد فى المصداق الا هناك اى فى العقد الحملى تركيب
خبرى تفيه حكم وهنا اى فى الحد تركيب تقييدى بتن الفرق بين الحد و
العقد الحملى لدفع توهم ناش من قوله ان الحد يفيد الصورة الواحدانية كالعقد الحملي

وهو ان العلم المتعلق بها حينئذ ينبغي ان يكون من قسم التصور وليس كذلك
لان العلم المتعلق بالخبري تصديق وبالحد تصور وقال ان الحد يفيد تصور
الاتحاد فقط بدون الحكم فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو
الحد الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود واذا حصل
التغائر بين الحد والمحدود بهذا الاعتبار فاندفع شك الرازي وهو ان تعريف الماهية
غير ممكن لانه لا يخلو اما ان يكون بنفسها اي بنفس الماهية او بجميع اجزائها وهو
اي الجميع نفسها فالتعريف على كلا التقديرين لا يكون الا تحصيلا للحاصل
لان المعرِّف يجب ان يكون معلوما قبل المعرَّف وتحصيل الحاصل محال فاذا
كان بين جميع اجزائها ونفسها تغائر فلا محذور وتم الشق الاول من الشك و
وشرع في بيان الشق الثاني منه وقال او يكون التعريف بالعوارض كما في الرسوم و
لا علم بالحقيقة اي بحقيقة المعرف الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه
اي العلم بالكنه لانه لا يحصل الا بالذاتيات فالاقسام للتعريف باسرها باطل
من الحد والرسم ومن ههنا اي من بطلان جميع اقسام التعريف ذهب الامام
الى بداهة التصورات كلها وقال ان تصور كل احد لنفسه بديهي وهو تصور خاص
وبداهة الخاص يستلزم بداهة العام وفيه نظر لا يخفى على من له ادنى لب
وهو ان تصور كل احد لنفسه ليس تصورا بل هو علم حضوري تامل الثاني
من المباحث التعريف اللفظي مر ذكره من المطالب التصورية فانه يقع في جواب
ما هو وكل ما يقع في جواب ما هو فهو تصور كما هو مذهب المحقق لان ما الاسمية
مقدم على جميع المطالب نعلم منه ان التعريف اللفظي يفيد فهم المعنى من اللفظ

وايده بقوله الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فيجاب
بالاسد فليس هناك اى فى التعريف اللفظى حكم فلم تكن من المطالب التصديقية
والبعض ذهب الى انه من المطالب التصديقية لانه يقع فى جواب هل و
كل ما هو يقع فى جواب هل فهو تصديق فلذا نعم قال نعم بان موضوعية
اللفظ فى جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظى يقصد اثباته
بالدليل فى علم اللغة فمن قال انه اى التعريف اللفظى من المطالب التصديقية
لم يفرق بينه وبين البحث اللغوى والحال ان الفرق بينهما ظاهر لان المقصود من
التعريف المذكور تفسير مدلول اللفظ والمقصود من البحث اللفظى اثبات وضع اللفظ
للمعنى فاين هذا من ذلك الثالث اى البحث الثالث مثل المعرف كمثل نقاش ينقش
شيئا فى اللوح فالتعريف ح تصوير بحت لا حكم فيه صراحة فلا يتوجه عليه الشئ
من المنوع المذكورة فى المناظرة لكنه قد ينقض بانه غير مانع او انه غير جامع
فلا يصح قوله لا يتوجه عليه الشئ من المنوع على الاطلاق وقال فى جوابه نعم هنا
احكام ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس والى
غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لا التعريف لكن العلماء اجمعوا على ان منع
التعريف لا يجوز فكانه اى اجماعهم على منع التعريفات شريعة نسخت قبل العمل بها
يعنى ان العلماء لما وجدوا الدعاوى هنا جوزوا المنع ولما نظروا الى ان التعريف ليس
الا تصويرا محضا بدون اشتمالها على الدعاوى اجمعوا على عدم جواز المنع لكنهم
لم يعملوا بالاجماع الثانى فكان اجماعهم شريعة نسخت قبل العمل بها ولذا قال نعم
ينتقض بابطال الطرد والعكس مثلا لجريان اصطلاحهم على هذا والمعارضة

الخلاف لا المعارضة المشهورة لانها تتحقق في الاحكام انما يتصور في الحدود الحقيقية اذ حقيقة الشئ لا يكون الا واحدا بخلاف الرسوم لجواز تعدد الرسوم كما لا يخفى الرابع اي البحث الرابع اللفظ المفرد اذا وقع معرفا فهو لا يدل بحسب الوضع على التفصيل اصلا والا اى وان دل المفرد على التفصيل لجاز تحقق قضية احادية عند اطلاق المفرد ولم يقل به احد اقول لا نسلم امكان تحقق قضية احادية على تقدير دلالة المفرد على التفصيل لان القضية قسم من المركب فلا بد لتحققها ان يكون اللفظ مركبا وهنا ليس كذلك وايضا كلامنا في المعرف فلا يلاحظ هنا اجزاء القضية على تقدير الدلالة على التفصيل تامل ومن ههنا اى من اجل ان المفرد لا يدل على التفصيل قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريفا لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب مقصودا لان التفصيل يصير حينئذ مرأة لمعنى واحد كما يكون في التعريف الحقيقي فلا يكون لفظيا هف ولما كان الشيخ ثقة في الفن نقل قوله لتائيد قوله وقال قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ نظير المعقولات المفردة التى لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب بل لا تفيد المعنى والا اى وان دل المفرد على المعنى لزم الدور لان فهم المعنى من المفرد موقوف على الوضع وهو موقوف على تصور المعنى فلو دل على المعنى لدار وفيه نظر لان هذا الدليل بعينه يجاري في الحجة بالنسبة الى اجزائها وانما المستفاد منه اى من المفرد الاحضار اى احضار المعنى في الذهن فقط والاعادة غير الافادة فلا يصح التعريف به اى بالمفرد الا لفظيا لان المراد من اللفظي الاحضار فقط لما فرغ عن المعرف شرع في بحث مبادي الحجة وقال

التصديقات الحكم هو التصديق كما صرح به في اول الكتاب منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد في المصداق بين الامرين اي طرفي القضية دفعة واحدة بلحاظ وحداني ومنه تفصيلي وهو التصديق المنطقي الذي يستدعي صورا متعددة مفصلة ملحوظة بلحاظات متعددة و النسبة انما تدخل في متعلق الحكم اي التصديق بالتصديق بالتبعية اي بتبعية الطرفين جواب سوال مقدر وهو ان متعلق الحكم لا بد ان يكون مستقلا واذا دخلت النسبة في متعلقه لم يكن مستقلا لانها من المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال اقول ان النسبة هي المتعلق للحكم بالذات لان الحكم اي التصديق عبارة عن اذعان النسبة وهو انكشاف الاتحاد وانما هي مرأة بملاحظة حال الطرفين بل انما يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيئة التركيبية وهو الاتحاد مثلا الذي يفصله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة وتدبر اشارة الى رد قوله ان النسبة انما تدخل الخ لان النسبة حال كونها رابطا بين الطرفين ماخوذة في مفهوم القضية التي هي متعلق التصديق فلا بد لدخولها بالذات وكونها من المعاني الحرفية لا يقتضي دخولها في المتعلق بالتبع ولا نسلم انها لا يلاحظ بالاستقلال كما ايده بقوله ثم القضية التي متعلق التصديق انما تتم بامور ثلثة ثالثها نسبة اخبارية حاكية عن الواقع فان كانت الحكاية مطابقة له فالقضية صادقة والا فلا ومن ههنا يتبين يعني من اتمام القضية بامور ثلثة ان الظن اذعان بسيط اي بجانب الراجح والا اي وان لم يكن اذعانا بسيطا لصار اجزاء القضية هناك اي في الظن

اربعة لان النسبة الواحدة لا يكون ذا تجاوز يجوسها فلا بد هناك من النسبتين

لتكون احديهما راجحة والاخرى مرجوحة وهو اى الظن ايضا من التصديق فلو

لم يكن الظن اذعانا بسيطا يلزم ان يكون اجزاء القضية اربعة ولم يقل به احد من المتاخرين

زعموا اشارة الى فساد قولهم كما سيجيء ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية التى

تقيد بها الموضوع بالمحمول وهى مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين اى بين

الوقوع واللاوقوع فاذا صار تصديقا ينبغى ان يكون هناك اجزاء اربعة فعلم منه

ان القضية لا تتم بالثلثة ولما كان مراد المص من نقل مذهب المتاخرين رد مذهبهم

شرع فى رده وقال اعجبنى قولهم بتغاثر متعلق الشك والتصديق اما فهموا ان

التردد المتعلق بالنسبة فى صورة الشك لا يتقوم حقيقته ما لم يتعلق بالوقوع

واللاوقوع لان التردد فى صورة الشك ليس فى نفس النسبة بل التردد فى وقوعها

وعدم وقوعها فالمدرك فى الصورتين اى صورة الشك والتصديق واحد هو

الوقوع واللاوقوع وانما التفاوت فى الادراك بانه اذعانى كما فى التصديق او ترددى

كما فى الشك فقول القدماء وهو ان القضية انما تتم بامور ثلثة هو الحق

ههنا اى فى قول القدماء شك على سبيل المعارضة وهو ان المعلومات

الثلثة التى هى جميع اجزاء القضية متحققة فى صورة الشك مع انها اى

القضية غير متحققة هنا على ما هو المشهور من ان متعلق الشك غير متعلق

التصديق قيل فى حله اى حل الشك ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات

كل بالعرض واما الكل بالذات فهو مجموع تلك المعلومات كالكاتب بالنسبة الى

الحيوان الناطق كل بالعرض والانسان كل بالذات فتحقق الحيوان الناطق

فلا يلزم تحققها

يستلزم تحقق الانسان لا الكاتب بل لا بد لتحققه من قيام المبدء بالكل

بالذات اقول في حله على ما تفردت به من ان القضية عبارة عن متعلق

التصديق والتصديق غير مقصود في صورة الشك فلا يكون هناك قضية

ولذا قال فيجب ان يعتبر لتحقق القضية امر اخر بعد الوقوع وليس هو الا

ادراكه اى الاذعان بالوقوع وذلك لا الاذعان خارج عن القضية لانها

عبارة عن متعلق التصديق وهو جزء من التصديق اجماعا فلو اعتبر لتحقق القضية تقومها يلزم

من الداخل والخارج وذا غير جائز الا ان يقال لم لا يجوز ان يكون ادراكه

شرطا لتحققها فلا يلزم المحذور ثم اخذ الوقوع بشرط الايقاع يصحح المجعولية الذ

وهو محال جواب سؤال وهو انه يجوز ان يكون الوقوع مشروطا بالايقاع فلا

يلزم زيادة اجزاء القضية على الاربعة والجواب انه لو اخذ الوقوع بشرط

الايقاع يلزم ان يكون وقوع الذى هو ذاتى القضية مجعولا بالايقاع وهو محال

وايضا لو كان الايقاع شرطا لتحقق القضية فينبغى ان لا يتحقق مفاد القضية قبل

الايقاع وليس كذلك كما قال المص والافادة اى افادة القضية وهى احتمال

الصدق والكذب متقدم على الايقاع فلا دخل للايقاع في تحقق القضية والقضية

اى الحال ان القضية ليست منتظرة التحصيل بعدها اى بعد الافادة فاعتبار

تعلق الايقاع بالوقوع لتحقق القضية مما لا دخل له في تحصيل هذه الحقيقة فالحق

عنده ان قولنا زيد هو قائم قضية على كل تقدير من الاذعان والشك والظن

فانه يفيد معنى محتملا للصدق والكذب اقول لا نسلم افادة معنى المذكور

في صورة الشك لان مدار تحقق المعنى المذكور هو الحكاية وهى منتف في صورة

الشك

الشك وما قال المصنف في صورة الشك انما التردد في مطابقة الحكاية لا في اصل

الحكاية واحتمالها ليس على ما ينبغي تامل نعم القضايا المعتبرة في العلوم هي التي

تعلق بها الاذعان جواب سوال مقدر وهو ان القضية اذا كانت متحققة في

صورة الشك فما وجه عدم ذكرها في بحث القضايا تقرير الجواب نعم ان القضية

متحققة في صورة الشك لكنها غير معتبرة في العلوم لان المقصود من العلوم

تكميل النفس ولا تكميل بتحصيل الشك كما قال اذ لا كمال في تحصيل الشك للنفس

هذا اى كون زيد هو قائم قضية على تقدير الشك ولكن انما لم يفرع سمعك لكنه

التحقيق اقول ليس هذا بتحقيق لما مر انفا لما فرغ عن بيان اجزاء القضية شرع في

بحث الرابط تمهيد التقسيم الاتي وقال ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحقها ان تدل

عليها اى على القضية بثلث عبارات كما في قولنا زيد هو قائم واذا كان الامر

كذلك فالدال على النسبة يسمى رابطة كما ان الدال على الطرفين يسمى بالموضوع

والمحمول وفي لغة العرب ربما حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة

عليها جواب سوال وهو انه اذا كان حقها ان يدل عليها بثلث عبارات

فينبغي ان لا يكون زيد قائم قضية تامة لعدم ذكر الجزء الثالث تقرير الجواب

ان الجزء الثالث وهو عبارة عن الرابط محذوف في القول المذكور اكتفاء

دلالة التزامية لان الرفع على زيد قائم في القول المذكور اعراب المبتدأ و

والخبر والربط خارج عنه فالدلالة عليه التزامية فتسمى القضية حينئذ ثنائية

لاشتمالها على ذكر الجزئين وربما ذكرت الرابطة في القضية فتسمى ثلثية ثم

اعلم ان الرابطة لا بد ان يكون اداة لدلالتها على النسبة الغير المستقلة

لكنها قد تكون اسما وقد تكون كلمة قلت نعم هكذا قال والمذكور في القضية وانها ان

اداة لكن ربما كان في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم اقول لو كان هذا جائزا

لارتفع الامان عن الالفاظ لان هو اسم والاسم موضوع لمعنى مستقل فينبغي

ان لا يكون مدلوله غير مستقل وحاصل الجواب ان الرابط ما دام تكون اداة

لكنه قد استعير لها الاسم فيكون في قالبه كما في المثال المذكور وقد استعير لها

الكلمة فتكون في قالبها كما سيجيء وتسمى الاسم المستعار رابطة غير زمانية لعدم فهم الزمان منها وان

في اليونانية وهست في الفارسية منها اي من غير الزمانية وربما كان المذكور في قالب الكلمة

كما في قولنا زيد كان قائما وتسمى رابطة زمانية لفهم الزمان منها لما فرغ عن تقسيم

القضية باعتبار الروابط شرع في تقسيمها باعتبار الحكم وقال والقضية ان حكم

فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية لاشتمالها على الحمل والا اي ان لم يحكم

فيها بثبوت شيء آه بل يكون الحكم فيها بتعليق احد الجزئين بالاخر في الوجود او

نفيه فشرطية وبين اسامي اجزاء القضية فيهما بحسب حالها وقال ويسمى المحكوم

عليه موضوعا في الحملية ومقدما في الشرطية ويسمى المحكوم به محمولا في الحملية

وتاليا في الشرطية ووجه تسميتها ظاهر وبين اسامي الاجزاء لاظهار امتياز

الحملية والشرطية بحسب اسامي الاجزاء ايضا واعلم ان الاختلاف الاتي لا دخل

له في الايصال الى المجهول لكنه ذكر المص لاظهار ما هو الحق عنده وان صدق لغوا

قال اعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي بالاتصال

او الانفصال ومذهب اهل العربية انه اي الحكم في الجزاء والشرط قيد المسند

اي في الجزاء بمنزلة الحال او الظرف فمعنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود على مذهبهما ان النهار موجود حال كون الشمس طالعة او وقت طلوعها كذا
ذكره السكاكي في المفتاح قال الشيخ قدس سره نقل قول السيد ثانيا لتأييد كلام التطفيز
لانه ثقة في هذا الفن وقول الثقة بسند الاول هو القطع بصدق الشرطية مع
كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فلو كان الخبر هو التالي لم يتصور
صدقها مع كذبها اى كذب التالي ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد يعني اذا
انتفى كون زيد ناهقا مطلقا في نفس الامر انتفى كون زيد ناهقا على تقدير كونه حمارا
ايضا لما كان قول العلامة في هذا المقام مخالفا لقول السيد نقل قول العلامة
ردا على السيد وقال قال العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية
لا يلزم منه اى من هذا الكذب كذبها اى كذب التالي في الاوقات التقديرية فالتالي
في جميع اوقات قد رفيها حمارية زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعة
مسلوبة عنه الا ترى تأييد لقول العلامة زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام
في الواقع قيل كذب القائل لازم لان انتفاء المطلق يستلزم انتفاء المقيد لان المقيد هو
المطلق مع قيد زائد فاجاب عنه بانه وما ذكر من الاستلزام اى من استلزام انتفاء المطلق
المقيد مسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف وهو قيام زيد سواء كان في نفس الامر
او في ظن القائل فانه الماخوذ على وجه اعم مما في نفس الامر او في ظن القائل بل المطلق ههنا متحقق
في الفرد الثاني كما هو الظاهر من منطوق القول المذكور غاية ما يقال في هذا المقام ان العبارة
غير موضوعة لتاديه ذلك المعنى مطابقة ولا ضير فيه لان التضمن والالتزام ايضا مستعمل في
العلوم ويشكل في ذلك بخلو شبهة معدومي النظير وهي ان زيدا معدوم النظير صادق مع ان
الاستلزام المذكور يقتضي ان يكون قول المذكور كاذبا ووجه الحل للمنع يعني لا نسلم ان المطلق
هنا منتف لان المطلق اعم من ان يكون معدوما في نفسه او معدوما باعتبار نظيره

فالمنتفي هو الفرد الاوّل ومن انتفاء فرد لا يلزم انتفاء المطلق لجواز تحققه في فرد
اخر وهو غير منتف قول انهم ومنهم المحقق الدواني هذا تمهيد لبيان حقية مذهب
المنطقيين وهو ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي جوزوا استلزام شيء
لنقيضه كاجتماع النقيضين يستلزم لرفع النقيضين وللنقيضين كما في
قولنا ان لم يكن شيء من الاشياء موجودا كان زيد قائما وليس بقائم بناء على جواز
استلزام محال محالا وتشبثوا بذلك الجواز في مواضع عديدة منها في جواب المغالطة
العامة الورود المشهورة من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت لان ارتفاع
النقيضين محال وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا لان نقيض
ايضا شيء ينتج منه فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا ونعكس النتيجة بعكس النقيض
الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان المدعى ايضا شيء
وانتفاء جميع الاشياء يستلزم انتفاء المدعى وعلى هذا التقدير يلزم ثبوته حقيقة
وفي هذه المغالطة المقدم وهو كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا محال لانه يستلزم
انتفاء الواجب ايضا وانتفاؤه محال وبعد تمهيد ذلك فنقول لو كان الشرط قيدا
للمسند في الجزاء كما هو مذهب اهل العربية لزم اجتماع النقيضين في نفس الامر فيما
اذا كان المقدم ملزوما لهما اي النقيضين كما في قولنا اذا لم يكن شيء من الاشياء
ثابتا كان زيد قائما وليس بقائم كالمقدم في هذا القول ملزوم للنقيضين وهو
قيام زيد وعدمه ولا يلزم ذلك عند المنطقيين لان احدهما ليس رفعا للاخر
عندهم بل بين تاليهما منافاة فحينئذ يلزم استلزام المقدم المحال المتنافيين ولا قباحة
فيه فان قولنا زيد قائم وقضية عدم ثبوت شيء من الاشياء يناقض قولنا زيد ليس

قائم في ذلك الوقت يعني على تقدير تجويزهم استلزام المحال محالا لا يصح ان يقال كلما
لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان زيد قائما وكلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا
كان زيد ليس بقائم يعني على تقدير تجويزهم يصح ان يقال كلما لم يكن شيء من الاشيا
ثابتا كان زيد قائما وكلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان زيد ليس بقائم وعلى مذهب اهل
العربية يكون المقدم لم يكن شيء من الاشياء قيدا للمسند في الجزاء وهو قائم وليس بقائم
فيصير معناه زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء وليس بقائم في ذلك
الوقت فعلى تقدير الاستلزام يكون كلاهما متحققان في نفس الامر وهو محال و
المستلزم للمحال محال فعلم ان مذهب اهل العربية باطل وذلك بديهي اي لزوم
اجتماع النقيضين على تقدير كون الشرط قيدا للمسند في الجزاء بديهي لا سترة
فيه واما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين النسبتين فلا يلزم ذلك اي
اجتماع النقيضين فان نقيض الاتصال حينئذ رفعه لا وجود اتصال اخر اي
اتصال كان لان الحكم على مذهبهم في قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان
زيد قائما بين المقدم والتالي فنقيضه على هذا التقدير ليس البتة كلما لم يكن
شيء من الاشياء ثابتا كان زيد قائما واما قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا
لم يكن زيد قائما فقضية حكم فيها بوجود اتصال اخر وهو ليس بنقيض لاتصال
الاول واذا كان الامر كذلك فمذهب المنطقيين هو الحق فصل لما فرغ عن
تقسيم القضية بالنسبة الى الاقسام الاولية شرع في تقسيم الحملية باعتبار الموضوع
وقال الموضوع لا يخلو ان كان جزئيا كما في قولنا زيد قائم فالقضية شخصية لتشخص الموضوع
ومخصوصة لخصوصيته وان كان كليا كما في قولنا الانسان كاتب فان حكم عليه اي

اعلى الكلي من حيث هو هو بلا زيادة شرط عليه حتى عن قيد الاطلاق فمهملة
عند القدماء يجرى عليها احكام العموم والخصوص كما تقول الانسان نوع
والانسان كاتب ولخلوها عن الشئ سمى بهذه التسمية وان حكم عليه اى على
الموضوع الكلى بشرط الوحدة الذهنية فطبعية لكون الموضوع فيها الطبيعة من
الطبائع اى الملحوظ من حيث الاطلاق من غير ان يوخذ الاطلاق قيدا فيجرى
فيه احكام الخصوص فقط لكون الوحدة الذهنية ماخوذة فيه وان حكم فيها
اى فى القضية على افراده اى على افراد الموضوع الكلى فلا يخلو اما ان بين فيها كمية
الافراد فمحصورة لحصر الافراد ما بالحكم كلا او بعضا ومسورة لاشتمالها على السور
وما به البيان اى اللفظ الدال على كمية الافراد يسمى سورا لان السور فى اللغة
يقال لما ينحصر به وقد يذكر السور فى جانب المحمول وتسمى القضية منحرفة لانحراف
السور عن موضعه وهذه القضية وان كانت غير معتبرة لكنه ذكرها هنا
طردا للباب وان لم يبين كمية الافراد فيها فمهملة عند المتاخرين والفرق بين
المهملتين ظاهر لان الحكم فى الاولى على الطبيعة وفى الثانية على الافراد ومن ثمة
اى من عدم بيان كمية الافراد فيها واحتمال تعبيرها بالكلية والجزئية قالوا انها
تلازم الجزئية لان الجزئية تصدق على تقدير تعبيرها بالكلية ايضا وان كان ضمنا ولما
كان مذهب اهل التحقيق فى هذا الباب مخالفا للمتعارف بينه اولا ودفعه ثانيا
وقال اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم فى المحصورات على نفس الطبيعة كما
فى الطبيعة والمهملة القدمائية لانها الحاصل فى الذهن حقيقة لان الكلى لا يكون
موجودا الا فى الذهن لانه ظرفه فهو معلوم بالذات والجزئيات معلومة بالعرض

لان الموجبات الخارجية لا يكون حصولها فى الذهن الا كذلك فليست محكومًا
عليها الا كذلك اى بالعرض الآن شرع في بطلان هذا المذهب وقال وربما
يتراءى ان يظن انه لو كان كذلك اى لو كان الحكم على نفس الحقيقة لاقتضى الايجاب
وجود الحقيقة حقيقة اى بالذات فان المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة مع انها
قد تكون فى القضية الموجبة عدمية كما فى قولنا اللاحي جاد بل قد يكون سلبية
كما تقول ما ليس بحي فهو جاد والموجبة فى كلا الصورتين صادقة وصدق الموجبة
بدون وجود الموضوع خلاف ما قالوا من ان ثبوت شئ لشئ يقتضي ثبوت
مثبت له فعلم من هذا ان الحكم على الافراد ولذا قال فالحق اي الامر الثابت
ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة وايد القول
المذكور بقوله الا ترى الى الوضع العام الذي يكون بلحاظ المفهوم الكلي والموضوع
له الخاص وهو الجزئى كما فى المضمرات فان المعلوم بالوجه وهو الجزئى المعلوم
بواسطة الكلي هو الموضوع له حقيقة فعلم ان المعلوم حقيقة لا يقتضي ان يكون
محكوما عليه كذلك كما زعم اهل التحقيق والجواب اي جواب اهل التحقيق ان
مفاد الايجاب مطلقا اعم من ان يكون تحصيليا او عدوليا او سلبيا كما فى المحصلة
والمعدولة والسالبة الموضوع هو الثبوت مطلقا سواء كان بالذات او بالعرض
للطبيعة او للافراد وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة فى الجملة اى فى ضمن
الافراد اما انه بالذات اولا وبالذات للطبيعة او للافراد فمفهوم زائد على الحقيقة
اى على حقيقة الايجاب فتامل اشارة الى الفرق بين المحكوم عليه والمثبت له لان
الحكم فرع يتفرع على العلم دون الثبوت فلا يلزم ان يكون المحكوم عليه بالذات هو

المثبت له بالذات تامل لما فرغ عن بطلان مذهب اهل التحقيق شرع في بيان المحصورات وقال المحصورات اربع احدها الموجبة الكلية وهي التي حكم فيها على كل الافراد بالايجاب وسورها كل الافراد ولام الاستغراق نحو الانسان حيوان لغيره وثانيها الموجبة الجزئية التي حكم فيها بالايجاب على بعض افراد الموضوع نحو بعض الانسان كاتب وسورها لفظ بعض ولفظ واحد كقولنا واحد من الحيوان انسان وثالثها السالبة الكلية وهي التي حكم فيها على كل افراد الموضوع بالسلب كقولنا لا شئ من الانسان بحجر وسورها لا شئ ولا واحد نحو لا واحد من الانسان بفرس ووقوع النكرة تحت النفي ايضا من سورها نحو لا رجل في الدار ورابعها السالبة الجزئية التي حكم فيها على بعض الافراد بالسلب وسورها ليس كل نحو ليس كل حيوان بانسان وليس بعض نحو ليس بعض الانسان بفرس وبعض ليس نحو بعض الانسان ليس بفرس والفرق بينهما ان سور الاول يدل على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام والثاني والثالث بالعكس وفي كل لغة سور يخصها اي ذلك اللغة لما فرغ عن بيان المحصورات الاربع شرع في بيان ما يتعلق بها وقال تبصرة اي مبصر للطالب قد جرى عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب للاختصار وعدم التخصيص بمادة من المواد والاشهر عندهم التلفظ بهما اسما مركبا مثل الجيم والباء كالمقطعات القرآنية ويدل القرينة على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية ويقولون كل جيم باء وكل باء جيم ويريدون منه ما اصطلحوا عليه من الموضوع والمحمول وبالجملة انهم اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا لاجراء الاحكام بجردها

عن المواد دفعا التوهم الانحصار والاختصاص بمادة دون مادة وقالوا كل ج ب
اى كل موضوع محمول فههنا اربعة امور السور والموضوع والمحمول والحمل فلتحقق
احكامها اى احكام الامور الاربعة فى اربعة مباحث البحث الاول فى بيان مواد
استعمال الكل والمعتبر منها ولذا قال ان الكل قد يطلق بمعنى الكلى نحو كل انسان نوع
وقد يطلق بمعنى الكل المجموعى نحو كل انسان لا يسعه هذه الدار وقد يطلق الكل بمعنى
الكل الافرادي نحو كل انسان كاتب والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر والمعتبر
اى المستعمل فى القياسات مثلا فى كلية كبرى الشكل الاول والعلوم الحكمية
كقولنا كل جسم فله حيز طبعى هو المعنى الثالث والمشتمل عليه اي المعنى الثالث
هي المحصورة ، واما الاوليان اى القضية التى فيها الكل بمعنى الكلى فطبعية لان
المحكوم عليه فيها طبعية من حيث هى بدون تحققها فى ضمن الافراد والثانية
التى فيها الكل المجموعى شخصية ان كان المضاف اليه للكل جزئيا نحو كل زيد حسن او
مهملة ان كان كليا والحكم على الافراد التى اى الحقيقة التى اشتملت على البعض
المجموعى مهملة لعدم تعينه البحث الثاني ان ج لا نعنى به ما هو حقيقة ج ولا ما هو
موصوف به بل نعني به ما هو الاعم منهما وهو ما يصدق عليه ج من الافراد
لان كل ج ب مثلا ميزان الموجبة الكلية فيراد به معنى ينطبق على جميع موازنه
فالمراد منه ان كل فرد يصدق عليه مفهوم الموضوع فهو المحكوم عليه بالمحمول
سواء كان هذا المفهوم ذاتيا للافراد او عرضيا لها وهكذا سائر المحصورات وتلك
الافراد قد تكون حقيقة اذا كان الموضوع نوعا او فصلا او خاصة كالافراد
الشخصية نحو كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان وكل كاتب حيوان او النوعية

اذا كان الموضوع جنسا نحو كل حيوان جسم وقد تكون الافراد اعتبارية كالحيوان

الجنس غيره فانه اخص من مطلق الحيوان بحسب الاعتبار لا بحسب نفس الامر

الان شرع المص في بيان ان المعتبر والمستعمل من الافراد ما هو وقال لان المتعارف

في الاعتبار والاستعمال القسم الاول من الافراد لان المنطق آلة لعلوم حكمية التي يبحث فيها من الموجودات الخارجية

وهي التي يصدق عليها عنوان الموضوع بالفعل فلذا اعتبر الشيخ صدق عنوانه عليها

بالفعل وهو الحق عند المص ايضا ولما كان مذهب الفارابي مخالفا للعرف واللغة

نقله لبيان وجه ضعفه وقال ثم الفارابي الملقب بالمعلم الثاني اعتبر صدق عنوان

الموضوع اى ما يعبر به عنه على ذاته اى على افراده بالامكان حتى يدخل في كل

اسود الرومي ايضا لامكان صدق الاسود عليه لان بياضه بالفعل لا ينافي امكان

السواد والشيخ لما وجده اى مذهب الفارابي مخالفا للعرف واللغة لان الحيوان

لا يطلق على النطفة في العرف واللغة بل على الجسم النامي اعتبر صدقه اى عنوان

الموضوع عليها بالفعل في الوجود الخارجي او في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها

اى الافراد بان يوجدها بالفعل اى في وقت من الاوقات في نفس الامر يكون

كذا سواء وجدا او لم يوجد في وقت من الاوقات وقوله بمعنى ان العقل

يعتبر الخ جواب سوال مقدر وهو ان الحمل يقتضي الاتحاد في الخارج وهو غير

ملحوظ فكيف يحمل عليه فالذات الخالية عن السواد دائما لا تدخل في كل اسود لانه

لم يتصف بالسواد في وقت من الاوقات على راى الشيخ لعدم صدق عنوان الموضوع عليه

بالفعل ومن قال بدخولها اى الذات الخالية عن السواد على رايه في

كل اسود فقد غلط من قلة تدبره في بعض عباراته جواب سوال مقدر وهو

مشاد ٦

ان شارح المطالع ذهب الى ان الذات الخالية عن السواد دائما داخل في كل اسود على مذهب الشيخ وتقرير الجواب ان الشيخ لم يقل به واما شارح المطالع فقد غلط في بعض عباراته عن قلة تدبره في لفظ الفرض الذهني الواقع في عبارة الشيخ وفهم منه هذا القائل تعميم الموضوع وقال اعم من ان يكون اتصافه بحسب نفس الامر او بحسب فرض العقل وان لم يتصف في الواقع حتى يدخل الوهمي وليس كذلك بل مراد الشيخ تعميم وجود الموضوع يعني ان الافراد التي تتصف بعنوان الموضوع في نفس الامر بالفعل بعد فرض وجودها سواء كانت موجودة في نفس الامر اولا فالافراد التي لم تتصف بالسواد في وقت من الاوقات وان امكن اتصافها ليست بداخلة في كل اسود وان فرضها العقل اتصافها به تامل نعم الذات المعدومة التي هي اسود بالفعل بعد الوجود داخلة فيه جواب سوال مقدر وهو ان موضوع الحقيقية يخرج عن هذه الكلية لان موضوعها غير موجود بالفعل وحاصل الجواب ان موضوع الحقيقية داخلة فيها لان موضوعها بعد الوجود متصف بالسواد بالفعل تامل البحث الثالث الحمل اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل اي في المفهوم والاتحاد بحسب نحو اخر من الوجود اي بحسب المصداق اتحادا بالذات كما في حمليات الذاتيات نحو قولنا الانسان حيوان او ناطق او بالعرض كما في حمل العرضيات نحو الانسان كاتب والحمل هنا باعتبار قيام المبداء بالموضوع لما فرغ عن تعريف الحمل شرع في تقسيمه وقال وهو اما ان يعني به ان الموضوع بعينه المحمول يعني ان عنوان الموضوع بعينه عنوان المحمول فيسمى الحمل الاولي لان ثبوت الشي لنفسه ضروري كما تقول زيد زيد وقد يكون الحمل الاولي

نظرًا وإيتها اذا كان بين الموضوع والمحمول تغاير بحسب الظاهر نحو الوجود ماهية دفع
لما توهم من ان الاولى ربما يكون ضروريا او يقتصر التطوفيه اى فى الحمل على مجرد الاتحاد
فى الوجود اى فى المصداق نحو الانسان كاتب فيسمى الحمل الشائع المتعارف لشيوع
استعماله وتعارفه وهو الذي يكون الموضوع فردا للمحمول نحو الانسان نوع او ما
هو فرد للموضوع فردا للمحمول نحو الانسان حيوان وهو المعتبر فى العلوم لانه
المفيد الآن شرع فى تقسيمه باعتبار المحمول وقال وينقسم المتعارف بحسب
كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل بالذات يعنى ان كان المحمول ذاتيا للموضوع يسمى
الحمل بالذات كما فى قولنا الانسان حيوان وبالعرض ان كان المحمول عرضيا للموضوع
كما فى قولنا الانسان كاتب واما حمل الذات على الفرد كما فى قولنا زيد انسان فحمل
بالذات وهو ظاهر بعد الفراغ عن التقسيم المذكور شرع فى تقسيم اخر له باعتبار حمل
المحمول بواسطة حرف او دونه وقال وقد ينقسم الحمل المتعارف بان نسبة المحمول الى
الموضوع اما بواسطة فى او ذو او له نحو زيد فى الدار وزيد ذو مال وزيد له الفرس فهو
الحمل المسمى بالاشتقاق فى اصطلاحهم ولا مناقشة فى الاصطلاح او بلا واسطة
اى يكون نسبة المحمول الى الموضوع بلا واسطة الحروف المذكورة وهو المذكور وهو
المقول بعلى نحو الحيوان محمول على الانسان فهو الحمل المسمى عندهم بالمواطات لكون
الموضوع والمحمول موافقا فى الصدق والاشبه بالحق ان اطلاق الحمل عليهما بالاشتراك
اللفظى واما معنوهما فمختلف ولما كان الحمل الاولى غير مختص بمفهوم دون مفهوم قال
اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل الاولى نحو الانسان انسان والحيوان
حيوان والجسم جسم والجوهر جوهر والعرض عرض وغير ذلك ومن هناك

اى من حمل

ی من حمل کل مفهوم علی نفسه تسمع ان سلب الشئ عن نفسه محال لان ثبوته
لنفسه ضروری والا لم یکن الشئ شیئا بل قد یکون غیرا لنفسه هف بقی
الکلام فی الحمل الشائع وبین حاله بقوله ثم طائفة من المفهومات وهی التی تعرض
لماحصة من مبادیها تحمل علی نفسها حملا شائعا کالمفهوم والممکن العام ونحوها
فیقال المفهوم مفهوم لان عروض المبدأ یستلزم صدق المشتق وطائفة لا تحمل
علی نفسها بذلک الحمل وهی التی لا تعرض لها حصة منها بل تحمل علیها نقائضها للا
یلزم ارتفاع النقیض کالجزئی واللامفهوم فیقال الجزئی کلی واللامفهوم مفهوم
ووجه حملها ظاهر ثم اعلم ان المفهوم لا یخلو اما ان یکون مبدأ الاشتقاق
فیه متکرر النوع فهو من الطائفة الاولی والا فمن الثانی والکلی المتکرر بالنوع
عبارة عن الکلی الذی یتحقق فی ضمن الافراد مرتین مرة بانه عین حقیقة فیکون
محمولا بالمواطات ومرة بانه عارض له فیکون محمولا علیه بالاشتقاق کالعشرة
فیقال العشرة عشرة وذو عشرات ومن ههنا ای من اختلاف حمل المفهومات علی
نفسها اعتبر فی التناقض اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات الثمانیة الذائعات ای
المشهورات نعم لو اکتفی بالوحدات الثمانی فی التناقض لزم اجتماع النقیضین
فی مثل قولنا الجزئی جزئی والجزئی لا جزئی لتغایر نحو الحمل لما فرغ عن بیان اقسام الحمل
ومواد تحققها شرع فی بیان مایرد علیه وجوابه وقال وههنا ای فی مقام الحمل شك
وهو ان الحمل محال فلا یکون له اقسام ولا یکون هو شرطا من شرائط التناقض
لان ما لا یکون له وجود فی نفسه لا یتحقق فی ضمن الافراد ولا یکون شرطا للغیر
لان مفهوم ج فی قولنا کل ج ب اما ان یکون عین مفهوم ب او یکون غیره و

الحال ان العينية تنافي المغايرة المعتبرة في مفهوم الحمل والمغايرة تنافي الاتحاد
الذي هو احد المدارين لتحقق الحمل فلا يكون الحمل متحققا لانتفاء الكل بانتفاء
الجزء وبين الجواب باختيار الشق الثالث وقال وحله ان التغاير من وجه اي
بحسب المفهوم لا ينافي الاتحاد من وجه اخر اي بحسب المصداق كما في قولنا
الانسان حيوان فلا شك في تحقق الحمل تامل نعم يصح ان يوخذ المحمول لا بشرط شيء
من الاتحاد والتغاير في المتعارف حتى يتصور فيه امران جواب سوال مقدر وهو
ان الحمل الاولي ينبغي حينئذ ان لا يتحقق في مثل قولنا الانسان انسان لانتفاء
احد المدارين وهو التغاير فاجاب عنه بانه يصح ان يوخذ المحمول لا بشرط شيء
حتى يتصور فيه امران الاتحاد والتغاير تامل وكما علم ان الحمل المتعارف ما يكون
الموضوع فيه فردا للمحمول او فرد الموضوع فرد المحمول لكن لم يعلم ان المعتبر فيه
ماذا فقال والمعتبر في صدق الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع بان
يكون المحمول ذاتيا للموضوع كما في قولنا الانسان حيوان او يكون المحمول وصفا
قائما بالموضوع بان يكون مبدا المحمول منضما بالموضوع كما في قولنا الانسان كاتب
او المحمول منتزعا عن الموضوع بلا اضافة امر اخر يعني يكون منشاء انتزاعه نفس
ذات الموضوع كما في قولنا الاربعة زوج او منتزعا باضافة كما في قولنا السماء
فوقنا فالفوقية فيه منتزعة عن السماء بالاضافة الى ساكنين الارض فثبوت الزوجية
للخمسة لا يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج جواب سوال وهو انه اذا فرض
زوجية الخمسة بانها وصف قائم بالخمسة ويحمل عليها ويقال الخمسة زوج
فينبغي ان يكون القول المذكور صادقا لان الحمل يقتضي الاتحاد واذا كان

المحمول

المحمول متحدا مع الموضوع في المصداق فيكون القول المذكور صادقا والحال انه كاذب
وتقرير الجواب ان ثبوت الزوجية للخمسة على تقدير الفرض لا يستلزم صدق
القول لان الموضوع هنا في نفس الامر غير متصف به فلا يكون صادقا لان الصدق
عبارة عن المطابقة مع الواقع وهي منتفية هنا البحث الرابع من المباحث المتعلقة
بالمحمول وفيه نكات الاولى ثبوت شئ لشئ في ظرف سواء كان خارجا او
ذهنا فرع فعلية اى وجود ما ثبت له الشئ في ظرف ومستلزم لثبوته اى
لوجوده في ذلك الظرف كانه تمهيد لتقسيم القضية الى الذهنية والخارجية
ولذا قال فمنه اى من الشئ ما ثبت لامر ذهني محقق في الذهن بلا اعتبار
معتبر كما في قولنا الانسان كلي وهي الذهنية لوجود موضوعها في الذهن وهو
كلي بلا اعتبار معتبر او لامر ذهني مقدر اعم من ان يكون محققا او مقدر وجوده و
هي الحقيقية الذهنية او ثبت لامر خارجي محقق كقولنا الانسان كاتب وهي الخارجية
لان ثبوت الكتابة التي هي عبارة عن حركة الاصابع ثابت للموضوع في الخارج
او ثبت لامر مقدر في الخارج اى فرض وجوده فيه نحو كل عنقاء طائر وهي
الحقيقية الخارجية او ثبت المحمول للموضوع مطلقا من غير اعتبار الخارج والذهن
والمحقق والمقدر وهي الحقيقية على الاطلاق كالقضايا الهندسية نحو زوايا
المثلث مساوية للقائمتين والزوايا المتقابلة الحادثة من تقاطع الخطين متساوية
والحسابية نحو الاربعة زوج والخمسة فرد لما فرغ عن بيان ثبوت المحمول للموضوع شرع
في بيان سلبه عنه وقال واما السلب اى سلب المحمول عن الموضوع فلا
يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق السلب بانتفائه ايضا اعلم ان السلب

الى قسمين سلب الشيء في نفسه وسلب الشيء عن الشيء اما الاول فيصدق بعدم
واما الثاني فلا يصدق بدون وجود الموضوع كالايجاب لان المعدوم لا يسند
اليه من الايجاب والسلب كما هو ظاهر من سياق الكلام وقولهم شريك البارى
ليس بموجود سالب صادق لعدم وجود الموضوع ليس على ما ينبغي لان
سلب الوجود ههنا عن عنوان شريك البارى واما ذاته فهو المعدوم محض
لانه محال لا يسند اليه شيء من الايجاب والسلب تامل نعم تحقق مفهوم السالبة
في الذهن لا يكون الا بوجوده فيه اى في الذهن حال الحكم
فقط جواب سوال مقدر وهو ان السلب لا يصدق بانتفاء الموضوع لعدم
صحة الحكم بالسلب على المعدوم كما مر آنفا وتقريرا الجواب ان المراد من قوله
بل قد يصدق بانتفائه صدق السلب في الذهن بانتفاء الموضوع في
الخارج كما في قولنا شريك البارى ليس بموجود لكن صدقه في الذهن لا يكون
الا بوجود الموضوع فيه حال الحكم اقول هذا ايضا غلط لان الوجود في الذهن
عبارة عن تصور الشيء فينبغي ان يكون موجودا قبل الحكم والا يلزم الحكم على
المجهول او المعدوم وكلاهما باطل النكتة الثانية المحال من حيث هو محال ليس
له صورة في العقل لا بعنوان المحال فهو معدوم ذهنا وخارجا بحسب المصداق
اقول ان المحال يحمل على نفسه بالحمل الاولى فيقال المحال محال والثبوت مطلقا
يقتضي وجود الموضوع وان كان في الذهن فكيف يصح قوله وهو معدوم
ذهنا اللهم الا ان يقال ان المحال من حيث هو محال مع قطع النظر عن
كونه متصورا بعنوان المحال ليس له صورة فحمل المحال على نفسه باعتبار

صورة

تصوره بعنوانه ومن ههنا اى من ان المحال من حيث هو ليس له صورة فى
العقل تبين ان كل موجود فى الذهن حقيقة موجود فى نفس الامر لان الذهن من
موجود فى نفس الامر فالموجود فى الذهن موجود فيه واما المحال فليس له وجود
فى الذهن فلا يحكم عليه اى على المحال ايجابا بالامتناع بان يقال المحال
ممتنع الوجود او سلبا بالوجود مثلا يقال المحال ليس بموجود لان الحكم
يقتضي وجود المحكوم عليه وهو ههنا منتف الا على امر كلى اى يحكم على
امر كلي فى صورة المحال جواب سوال مقدر تقريره وهو ان فى قولكم شريك البارى ممتنع
حكم بالامتناع على شريك البارى وهو محال فكيف يصح قولكم لا يحكم عليه
ايجابا بالامتناع وتقرير الجواب ان المحال من حيث هو محال بحسب المصداق
لا يحكم عليه واما مفهومه الكلى فيصح عليه الحكم اذا كان من الممكنات تصوره
حتى لا يلزم الحكم على المجهول فعلم منه ان المحال محال بحسب المصداق لا بحسب
المفهوم وكل محكوم عليه بالتحقيق هي الطبيعة المتصورة هذا صغرى الدليل
على قوله اذا كان من الممكنات تصوره والمراد فيه بمعنى اذ وكل متصور ثابت
في نفس الامر كبرى الدليل اقول كل محال متصور بعنوانه فينبغي ان يكون
المحال ثابتا في نفس الامر وليس كذلك والنتيجة منه قوله فلا يصح عليه
اى على الكلى المتصور الحكم من حيث هو هو بالامتناع بدون تحقق
فى الافراد بالامتناع وما يحذو حذوه اى من الامتناع من العدم
وغيره اقول فيه نظر لان افراد المحال ممتنع الوجود ومفهومه من حيث هو
لا يصح عليه الحكم بالامتناع فما وجه صحة قولهم شريك البارى ممتنع

اجاب المصنف عنه بانه نعم اذا لوحظ باعتبار جميع موارد تحققه وهي الافراد
او بعضها يصح عليها اي على الكلي الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع حينئذ
ثابت للطبيعة لانها المحكوم عليها بالتحقيق كما مر وذلك اي ثبوت الامتناع
للطبيعة صادق بانتفاء المواد لانها غير ممكن الوجود والا فلا يكون ممتنعا
وحينئذ اي اذا كانت الطبيعة محكوما عليها بالامتناع باعتبار لحاظ موارد
تحققها وحكم عليها بالامتناع لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها منافية
للوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق
يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق لان المحال له
اعتباران اعتبار من حيث تصوره مفهومه واعتبار من حيث انتفاء
مصداقه فالحكم عليه بالامتناع باعتبار الثاني لا باعتبار الاول لانه
موجود في الذهن بذلك الاعتبار لكن هذا الجواب ينطبق على مذهب
المتقدمين واما على مذهب المتاخرين فلا ينطبق وبيّنه بقوله واما
الذين اي المتاخرون قالوا ان الحكم في القضايا المعتبرة على الافراد حقيقة
لان القياس تتركب من المحصورات والحكم فيها على الافراد لكن القضايا
التي محمولاتها منافية للوجود ليس الحكم فيها على الافراد لعدم وجودها
ثم فمنهم من قال لدفع هذا الاعتراض انها اي القضايا المذكورة سوالب
يعني يعبر عنها بالسوالب كما تقول في قولنا شريك الباري ممتنع انه ليس
بموجود فقال المص في رد هذا القول ولا ريب ان اي القول بانها سوالب
تحكم لا برهان عليه على انها سوالب لان السالبة ما حكم فيها بسلب النسبة

وههنا ليس كذلك ومنهم من قال في دفع ذلك الاعتراض انها اى تلك
القضايا وانكانت موجبات لكنها لا تقتضي الا تصور للموضوع حال
الحكم لا في البقاء كما في السوالب لان سلب الشئ عن الشئ يقتضى تصور
حين الحكم والا لم يمكن السلب من غير فرق لان ثبوت شئ لشئ كما لا يكون
الا بعد تصور المثبت له فكذا سلب شئ عن شئ لا يكون الا بعد تصور
الشئ الاول ولما كان هذا القول ايضا غير مرضي له قال في رده ولا يخفى
انه هذا القول يصادم البداهة اى يخالفها اقول بل هو يوافقها لان الثبوت
كما يقتضي وجود الموضوع في البقا فكذا السلب يقتضيه لان سلب الشئ
عن الشئ في البقاء ايضا يستلزم تصوره كما مر فلا فرق بين الايجاب والسلب
في اقتضاء وجود الموضوع تامل فان هذا المقام من مزال الاقدام ومنهم
من قال في جواب الاعتراض المذكور ان الحكم في القضايا المذكورة على
الافراد الفرضية المقدرة الوجود وان لم يكن لموضوعاتها افراد حقيقة
كما نراى القائل المذكور قال كل ما يتصور بعنوان شريك البارى يفرض
صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وهذا القول لا يستلزم الا الوجود
الفرضي وفرض الممتنع غير ممتنع فرد المصنف هذا القول ايضا وقال ولا يذهب
عليك انه اى هذا القول يلزم ان يكون ثبوت الصفة لزيد من ثبوت شئ
على هذا التقدير لان الامتناع الذي هو صفة لشريك البارى تحقق
في نفس الامر بخلاف الافراد وافراده فرضية على هذا التقرير فتدبر اشارة الى منع قوله
وهو يلزم ان ثبوت الصفة الخ لان الامتناع عبارة عن عدم ضروري

الموضوع في نفس الامر وهو لا يستلزم الثبوت مطلقا فضلا عن ازدياد النكتة

الثالثة الاتصاف الانضمامي وهو الذي يكون الصفة والموصوف فيه موجودين

بوجودين متغايرين كما في الثوب والابيض لكن الثوب موجود بالذات والبياض

موجود بالعرض يستدعي تحقق الحاشيتين في ظرف الاتصاف لان انضمام الشئ

الى الشئ لا يكون الا بعد وجودهما وان كان وجود احدهما تابعا لوجود الاخر كما ذكرنا

بخلاف الاتصاف الانتزاعي فانه لا يستدعي تحقق الحاشيتين بل يستدعي ثبوت

الموصوف في ظرف الاتصاف فقط دون الصفة كما في قولنا السماء فوقنا فالموجود

فيه هو السماء واما الفوقية فتنتزع عنه واذا كان احد الاتصافين لا يستدعي

ثبوت الصفة فمطلق الاتصاف الذي يتحقق في كليهما لا يستدعي ثبوت الصفة

في ظرفه اى في ظرف الاتصاف واما مطلق الثبوت اى ثبوت الصفة فضروري

والا لم يكن ثابتا لغيره جواب سوال مقدر وهو ان الصفة في الاتصاف الانتزاعي

اذا لم يكن ثابتا في نفسه فكيف يثبت الموصوف تقرير الجواب ان ثبوت الصفة للموصوف لا يقتضي ثبوت الصفة

بالذات بل يقتضي مطلق الثبوت سواء كان لنفسها او باعتبار منشأ انتزاعها

وهذا القدر من الثبوت للصفة في اتصاف الانتزاعي كاف واستدل عليه

بقوله فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشئ اخر

اقول ان التقريب غير تام لانه استدل على ان مطلق الثبوت في ثبوت الصفة

ضروري والثابت منه ان الثبوت في نفسها ضروري لثبوت الموصوف

تامل والاتصاف ليس متحققا في الخارج لانه امر اعتباري بين الصفة والموصوف

حتى يلزم تحقق الصفة فيه اى في الخارج جواب سوال مقدر وهو ان مطلق

الاتصاف

الاتصاف كما ينقسم الى الانضمامي والانتزاعي كذلك ينقسم الى الخارجي و
الذهني فينبغي ان يستدعي الصفة في ظرف الاتصاف وتقرير الجواب ان
الاتصاف لا وجود له في الخارج لانه اي الاتصاف نسبة وكل نسبة تحققها لو تحقق
المنتسبين اقول الموجود الخارجي ما يترتب عليه الآثار في الخارج وترتب الآثار
في الخارج كما يكون على المنتسبين كذلك يكون على الاتصاف فقوله بل هو
متحقق في الذهن تحكم لا برهان له عليه فتحقق الحاشيتين فيه اي في الذهن
انكان في الاتصاف الانضمامي الخارجي الموصوف متحد مع الصفة
في الاعيان كالجسم والابيض فانهما متحدان في الوجود الخارجي ومصداقهما واحد
وفي الانتزاعي الخارجي للموصوف متحد مع الصفة بحسب الاعيان كالسماء
والفوقية فان الموصوف بهما موجود في الخارج والفوقية ينتزع عنه وقد
يعبر عن الاتصاف الانضمامي بالاتصاف في الاعيان وعن الانتزاعي بالاتصاف
بحسب الاعيان كما يشعر به عبارة المص [illegible] البحث ان المتاخرين من المنطقيين
اخترعوا قضية سموها سالبة المحمول حتى لا يرد النقض على قاعدتهم وهي ان
الموجبة الكلية في العكس النقيض تنعكس كنفسها ونقيض المتساويين متساويان
في الصدق وفرقوا بينها وبين السالبة بان السالبة تتصور الطرفان ويحكم بالسلب سلب
المحمول عن الموضوع فمعنى قولنا زيد ليس بقائم على هذا التقدير زيد نيست قائم
وفي السالبة المحمول يرجع السلب الى الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع
فمعنى قولنا زيد هو ليس بقائم زيد ليس بقائم است وحكموا المتاخرون لدفع
النقض المذكور بان صدق الايجاب فيها اي في سالبة المحمول لا يستدعي

الوجود للموضوع كالسلب لا يستدعيه بل السلب فيهما يستدعيه كالايجاب
فهي صادقة لوجود موضوعها لما كان هذا القول غير مرضي المصنف رده وقال قد
قريحتك حاكمة بان الرابطة الايجابي مطلقا يقتضي الوجود اعم من ان يكون
المحمول سلبيا او وجوديا ويؤيده قولهم ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت
له لانه شامل لسالبة المحمول ايضا ومن ثم اي من ان الربط الايجابي مطلقا
يقتضي وجود الموضوع قيل الحق انها اي السالبة المحمول قضية ذهنية
لان الذهن ظرف اتصاف الاشيا بالسلبيات وفيه نظر واستدل على كونها
ذهنية بقوله وجميع المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر والواو هنا
بمعنى اذا التعليلية تحقيقا او تقديرا الاول كالشئ والممكن والثاني نقائضها
وعلم منه ان الذهنية هنا عبارة عما يحكم فيها على الموجودات النفس الامرية
والا لم يتم التقريب بالاستدلال المذكور واذا كان الامر كذلك فبينها اي
بين السالبة تلازم بحسب الصدق لوجود الموضوع فيهما اي في السالبة البسيطة
والسالبة المحمول في الذهن واما بحسب المفهوم فلا لزوم بينهما وهو ظاهر وفي
فيه ما فيه وهو ان السالبة قد يصدق بدون وجود الموضوع كقولنا
اللا شي ليس بممكن ولا يصدق هنا الموجبة السالبة المحمول نحو اللا شي هو
ليس بممكن لعدم وجود الموضوع في نفس الامر تامل واذا حققت الايجاب
الكلي اي الموجبة الكلية من المحصورات فقس عليه اي على تحقيق الايجاب
الكلي والموجبة الكلية سائر المحصورات لما فرغ عن بيان تحقيق المحصورات
شرع في تقسيم القضية الى المحصلة والمعدولة وقال قد يجعل حرف السلب

جزءا من طرف القضية فسميت معدولة لعدول حرف السلب فيها عن موضوعه الاصلي و
هي اي القضية التي يجعل حرف السلب جزءا منها لا يخلو اما ان يكون معدولة الموضوع ان كان حرف
السلب فيها جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او معدولة المحمول ان كان حرف السلب جزءا من المحمول كقولنا
الجماد لاحي او معدولة الطرفين ان كان حرف السلب جزء من الطرفين كقولنا اللاحي لا حيوان و الا
اي ان لم يكن حرف السلب جزءا من القضية فمحصلة لتحصل طرفيها و زيد اعمى
قضية معدولة معقولة محصلة ملفوظة جواب سوال مقدر وهو ان حرف
السلب ليس بجزء من هذه القضية مع انها معدولة عندهم وتقرير الجواب
انها معدولة معقولة بحسب التعبير وهو زيد ليس له بصر ومحصلة لفظا
فلا اعتراض ولما كان بين السالبة والموجبة المعدولة المحمول التباس افرقه
قال وقد يخص اسم الموجبة بالمحصلة سواء كان حرف السلب جزءا منها او لا
ويخص السالبة بالبسيطة لانها بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة و
ايضا بين الفرق بينهما بحسب المصداق وقال وهي اي السالبة اعم بحسب المصداق
من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السالبة عند عدم الموضوع ايضا بخلاف
الموجبة وبين فرقا اخر بينهما بحسب اللفظ وقال ويتاخر فيها اي في السالبة الرابطة
عن لفظ السلب لفظا اذا كان الرابط مذكورة في القضية كقولنا زيد ليس هو
بقائم او تقديرا اذا لم يكن الرابط مذكورة فيها كقولنا زيد ليس بقائم يعني ليس
هو بقائم وبينهما فرق اخر بحسب تخصيص لفظ غير وليس لاحدهما دون الاخر
وبين الفرق بينهما وبين الموجبة السالبة المحمول وقال وفي الموجبة السالبة
المحمول رابطتان سلب النسبة وثبوت السلب والسلب متوسط بينهما

اما النسبة السلبية فهي جزء المحمول واما النسبة الايجابية فهي الرابطة كما في
قولنا زيد هو ليس بقائم ولان الموجبة السالبة المحمول يسلب فيها الايجاب اولا
فينبغي ان يقدم الرابط على السلب ثم يرجع ذلك السلب الى الموضوع ويحمل
عليه فالانسب ان يكون الرابط هو جزء اعنه ايضا بخلاف السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول فان فيهما رابطة واحدة تامل لما فرغ عن بيان
المعدولة والمحصلة شرع في بيان الموجهة وقال كل نسبة سواء
كانت ايجابية او سلبية فهي في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة وذلك لان
المحمول لا يخلو اما ان يكون ثبوته للموضوع ضروريا كما في قولنا كل انسان حيوان فالنسبة
واجبة واما ان يكون سلبه عنه ضروريا كما في قولنا الانسان ليس بحجر فالنسبة
هنا ممتنعة او لا يكون منهما ضروريا كما في قولنا الانسان كاتب وليس بكاتب
فالنسبة ممكنة وتلك الكيفيات يسمى المواد للنسبة واللفظ الدال عليها اي
على الكيفيات النفس الامرية المذكورة يسمى الجهة وما اشتملت عليها اي
على الجهة يسمى موجهة اي قضية موجهة لاشتمالها على الجهة ورباعية لكونها
ذات اربعة اجزاء الان شرع في تقسيمها وقال بسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا
فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شيء من الحيوان
بحجر ومركبة ان كانت ملتئمة منهما اي من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص والعبرة في التسمية بالموجبة والسالبة في المركبة
للجزء الاول اي ان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان
سالبا كانت القضية سالبة جواب سوال مقدر وهو ان المركبة اذا كانت مركبة

من الموجبة والسالبة فاطلاق الموجبة عليها باعتبار الجزء الاول فان كان موجبا
يسمى موجبة وان كان سالبا يسمى سالبة واما الترجيح للجزء الاول فباعتبار تقدمه
والا اى ان لم يشتمل القضية على الجهة فمطلقة لاطلاق القضية عنها ومهملة من
حيث الجهة يعني يسمى القضية التى لم يشتمل على الجهة بالمطلقة والمهملة من حيث
الجهة لا من جهة اخرى وهى اى الجهة المذكورة فى القضية ان وافقت المادة اى
الكيفية النفس الامرية صدقت القضية كما في قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
والا اى ان لم تكن الجهة موافقة للمادة كذبت القضية ولما كان للبعض اختلاف
في ان المواد الحكمية التى هى عبارة عن الوجوب والامتناع والامكان بعينها
الجهات المنطقية فلا ظهاره قال والتحقيق ان المواد الحكمية هى الجهات المنطقية
لاتحاد معانيها وقيل انها غيرها لان المواد الحكمية تستعمل في القضايا التى
محمولاتها الموجود او العدم او الامكان بخلاف الجهات المنطقية فانها تستعمل
في القضايا بدون الخصوصيات المذكورة والا اى ان لم يكن غيرها لكانت
لوازم الماهية واجبة لذاتها وليس الامر كذلك لان الواجب لذاته ما يكون وجوده ضروريا واما لوازم الماهية
فهى ضرورى الثبوت لها على تقدير وجود الماهية فاين هذا من ذاك
ورد المص مذهب قول المخالف للتحقيق بعين ما ذكر فى الشرح وقال والجواب
انه فرق بين وجوب الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والاول
محال وهو ههنا غير لازم والثانى ههنا لازم غير محال بل واقع نحو الاربعة
زوج هذا الحصر في الكيفيات الثلثة على راى القدماء واما على مذهب
المحدثين اي المتاخرين فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة كالدوام

او السالبة فاطلاق عليها ترجيحا للجزء الاول من جزء الجزاء ان اطلاق الموجبة والسالبة عليها

والتوقيت الى غير ذلك ومن ثمه اى من تعميم المادة عند المتاخرين كانت
الموجهات غير متناهية بعد الفراغ عن تعريف الموجهة وبيان اقسامها
الاولية والجهة شرع في تقسيمها اي للاقسام الثانوية وقال فبي اي الموجهة
ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا بدون شرط ووصف فضرورية
مطلقة بعدم تقييد الضرورة فيها بقيد كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
اوحكم فيها باستحاله انفكاك النسبة مادام الوصف موجودا فى الموضوع
فمشروطة عامة نحو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لان تحرك الاصابع
ضروري للكاتب بشرط اتصافه بالمبدء اما كونها مشروطة فلكون الضرورة
فيها مشروطا بالوصف واما كونها عامة فلعمومها عن المشروطة الخاصة كما يجيء
اوحكم فيها باستحالة انفكاك النسبة فى وقت معين فوقتية مطلقة كقولنا
كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس اما كونها
وقتية فظاهر واما كونها مطلقة فلعدم تقييدها بالادوام واللاضرورة
اوحكم فيها باستحاله انفكاك النسبة في وقت غير معين فمنتشرة مطلقة نحو كل
حيوان متنفس بالضرورة اما كونها منتشرة فلعدم تعين الوقت فيها لثبوت
المحمول للموضوع واما مطلقة فلعدم تقييدها باللادوام اوحكم فيها بعدم
انفكاكها مطلقا من غير تقييدها بشرط ووصف يعني حكم هنا بدوام ثبوت
المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع موجودة نحو قولنا كل انسان حيوان دائما
فدائمة مطلقة لاشتمالها على الدوام وعدم تقييدها الشئ اوحكم فيها بعدم
انفكاكها مادام الوصف ثابتا للموضوع فعرفية عامة وهو مثالها فى المشروطة

العامة اماكونها عرفية فلان العرف العام يفهم منها هذا المعنى واما كونها
عامة فلعمومها من العرفية الخاصة او حكم فيها بفعليتها فمطلقة عامة كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس اما كونها مطلقة فلعدم تقييدها بجهة
من الجهات المذكورة واما كونها عامة فلعمومها من الوجودية اللاضرورية
واللادائمة وعلم من وجه كونها مطلقة ان عدها من الموجهات ليس الا
مجازا تامل او حكم فيها بعدم استحالتها فممكنة عامة كقولنا كل نار حارة
بالامكان العام اما كونها ممكنة فلامكان انفكاك النسبة فيها واما كونها
عامة فلعمومها من الممكنة الخاصة او حكم فيها بعدم استحالة الطرفين من
الايجاب والسلب فممكنة خاصة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
اما كونها ممكنة فلاشتمالها على الامكان واما كونها خاصة فلخصوصها
عن الممكنة العامة ولا فرق بين الايجاب والسلب فيها اى فى الممكنة الخاصة
الا فى اللفظ لان الايجاب فى الموجبة صريح والسلب ضمنى وفى السالبة
بالعكس واما فى المعنى فكلتاهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين اوعلم
ان العموم والخصوص ههنا عبارة عن صدق القضايا فى نفسها لا عن صدقها
على الاخر كما فى النسب الاربع لما فرغ عن ذكر البسائط شرع فى المركبات وقال
وقد اعتبر تقييد العامتين اى المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتيتين
المطلقتين اى الوقتية والمنتشرة باللادوام الذاتى فتسمى المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة اما كون الاوليين خاصتان فلخصوصها
من العامتين واما الاخريان فلحذف لفظ الاطلاق عن تسميتهما وتقييد

المطلقة العامة بالاضرورة التي هي عبارة عن ممكنة عامة اي معتبرة
بها او اللادوام الذي هو عبارة عن المطلقة العامة التي هي عبارة عن فعلية
النسبة ووجودها في وقت من الاوقات الذاتيتين اي اللاضرورة واللادوام الذاتيين و
تسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة وقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وهي المطلقة
الاسكندرية اي الوجودية اللادائمة لان الارسطوبين اكثر امثلة المطلقة العامة
في مادة الوجودية اللادائمة ففهم الاسكندر من المطلقة الوجودية اللا
دائمة تكملة لبحث الموجهات فيها مباحث الاول اشتهر تعريف الضرورية
المطلقة بانها التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام
الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان ثبوت الحيوان
للانسان ضروري مادام ذات الانسان موجودة وفيه اي في التعريف المشهور
شك مشهور من وجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الموجود لزم عدم منافاة
الضرورة الامكان الخاص في قولنا كل حيوان موجود بالضرورة لان الشيء بشرط
اتصافه بالوجود يكون موجودا بالضرورة ويصدق الامكان الخاص ههنا
ايضا كما تقول كل حيوان موجود بالامكان الخاص فينبغي ان لا يكون بينهما
منافاة مع انهما متنافيان لان الامكان الخاص عبارة عن عدم ضرورة الثبوت
واللاثبوت وثبوت المشتق عند قيام المبدء ضروري فالمنافات بينهما
حينئذ ظاهر ولما كان هذا الجواب ضعيفا اراد ان يبين وجه ضعفه
وقال واورد على هذا الجواب انه اذا اعتبر الضرورة بشرط الوجود يلزم

٧٠ واجيب بالفرق بين الضرورة في زمان الوجود وبينها بشرطه م

حصرها اى الضرورة المطلقة فى الضرورية الازلية التي يحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا يكون الضرورة المطلقة حينئذ اعم من الضرورة الاز لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب له شئ في وقت وجوده اي المثبت له لما كان وجوده ضروريا فى وقت وجوده كان ثبوت الشئ له ايضا ضروريا وينتقض بثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات دائما لا بشرط الوجود والا اى وان كان ثبوت الذاتيات للذات ضروريا بشرط الوجود لكانت حيوانية الانسان مجعولة بوجوده وليس كذلك فافهم اشارة الى رد النقض بالمنع بانه لانسلم مجعولة الذاتيات على تقدير ثبوتها للذات بشرط الوجود وانما يلزم ذلك لو كان ثبوتها بعد الوجود وهو ممنوع لان الذات عبارة عن الذاتيات فى مرتبة ذاته فلا يكون مجعولة لها الوجه الثاني للشك السلب اى سلب المحمول عن الموضوع مادام الوجود اى وجود الموضوع لا يصدق بدونه اى بدون الوجود كما ان الثبوت لا يصدق بدون الوجود فلا يكون السالبة حينئذ اعم من الموجبة وايضا يلزم على هذا التعريف المشهور للضرورية المطلقة ان لا يصدق السالبة الضرورية مثل قولنا لا شئ من العنقا بانسان بالضرورة لعدم وجود الموضوع وفى التعريف المذكور اخذ وجود الموضوع فينبغي ان لا يصدق هذه القضية المذكورة واجيب بان مادام المذكور فى التعريف ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب يعني ثبوت المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع موجودة مسلوب عنه وان كان الضرورة قيداً للسلب فالضرورة فى القضية المذكورة سلب المقيد تامل وحينئذ اى حين كون

ما دام ظرفا للثبوت يجوز صدقها اى صدق القضيه المذكورة بانتفاء الموضوع كما مر وبانتفاء المحمول عن الموضوع موجودا اما فى جميع الاوقات اى يكون انتفاء المحمول عن الموضوع فى جميع اوقات وجود الموضوع نحو لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة او يكون انتفاء المحمول عن الموضوع فى بعضها اى بعض اوقات وجود الموضوع نحو لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة وفيه اى فى هذا الجواب نظر وهو انه يلزم على هذا التقدير اى كون ما دام ظرفا للثبوت ان لا ينافى الضرورة الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل صادق وهى مطلقة عامة اخص من الممكنة وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم لان الاخص فرد منه فالممكنة حينئذ ايضا صادقة ههنا فيصدق كل قمر بالامكان اى الممكنة مع السالبة الضرورية مع ان بينهما منافاة ويبطل كون ما دام ظرفا للثبوت ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية التى يحكم فيها بضرورة السلب ازلا والسالبة الضرورية المطلقة متساويتان فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص كما هو المشهور عندهم ان الضرورة المطلقة الموجبة اعم من الموجبة الضرورية الازلية واما سالبتهما فمتساويتان لان صدق السلب ما دام ذات الموضوع موجودا يستلزم صدق السلب ازلا فاذا صدق لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة ولم يصدق السالبة الازلية بعدم كون السلب ازليا يعلم منه انه لا مساواة بينهما تامل وبالجملة على تقدير كون ما دام ظرفا للثبوت فى التعريف المشهور للضرورية المطلقة يلزم مفاسد غير عديدة لا يخفى على المتدرب بعد التامل فى باب العكس والمناقضات كما تقول يلزم على هذا التقدير ان لا تنعكس السالبة الضرورية

كنفسها والدائمة ايضا وغير ذلك وغاية ما يجاب به عن الوجه الثاني انه
ان الوجود المأخوذ في تعريف الضرورية اعم من الوجود المحقق في نفس الامر
والوجود المقدر وان لم يكن في نفس الامر واذا كان الامر كذلك فيصدق قولنا لا
شيء من العنقا بانسان لان الانسان حينئذ مسلوب عن العنقا في زمان فرض
وجود العنقاء نعم السالبة عن الموجبة باق على حاله وايضا الوجود في التعريف
اعم من الخارجي والذهني فلا يرد النقض بقولنا لا شيء من الممتنع بموجود لان
الموضوع وان لم يكن هنا موجودا في الخارج لكنه موجود في الذهن تامل انتهى
من مباحث التكملة ان المشهور في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام
النسبة مادام ذات الموضوع موجودة وههنا اي في التعريف المشهور شك
مشهور وهو انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية
محمولها الوجود او لوازم الوجود فان قولنا زيد موجود دائما مادام موجودا
صادق لان قيام المبدء بالموضوع دائما يستلزم حمل المشتق عليه كذلك
والحال ان قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق ايضا صادق فلا يكون بينهما
اي بين الدائمة والمطلقة تناقض مع انهما عدتا في باب التناقض من
المتناقضين فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال قيل في حله المتبادر من
التعريف ان يكون المحمول فيها مغايرا للوجود كانه من تتمة التعريف والتعريف
للدائمة حينئذ ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع
موجودة ويكون المحمول فيها غير الوجود وهو المتبادر لانه لو لم يكن كذلك
للزم الاستدراك في قولنا زيد موجود دائما مادام موجودا فليس هناك

اى فى القضية التى محمولها الوجود دوام ذاتى لان الدوام الذاتى معتبر فى غيرها لا فيها
فلا يلزم اجتماع النقيضين فى الصورة المذكورة بل الدوام هنا بحث الوجود تامل
ولما كان وجه ضعف الحل المذكور غير ظاهر اراد المصنف ان يذكره فقال القول العقل
الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب لعدم طريان العدم عليه فيلزم من كذبه صدق نقيضه
وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود نحو قولنا العقل الفعال موجود دائما والمحمول فى
فى هذه القضية هو الموجود فالتخصيص فى المحمول غير الوجود بقرينة التبادر لغو تامل
وتحرير الثالث من المباحث المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنوانى
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ضرورى لذات الكاتب بشرط الكتابة
وتارة اخرى بمعنى ضرورتها فى جميع اوقات الوصف اى فى جميع اوقات قيام المبدأ بالموضوع والمثال بامرار انتقالات
تحرك الاصابع للكاتب ضرورى فى جميع اوقات اتصاف الموضوع بالكتابة والفرق بينهما اى بين
المعنيين انه فى الاولى اى فى القضية الاولى يجب ان يكون للوصف مدخل
فى الضرورة اى فى ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع من حيث انه متصف به بخلاف الثانية
بينهما اى بين الضرورتين عموم من وجه لصدقهما فى مادة الضرورة الذاتية اذا
كان عنوان الموضوع نفس الذات او الذاتى نحو كل انسان او ناطق حيوان بالضرورة
وصدق الاولى دون الثانية فى مادة يكون المحمول ضروريا للذات بشرط وصف
مفارق كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة فان تحرك الاصابع ضرورى
لذات الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة لا فى جميع اوقات الكتابة وصدق
الثانية دون الاولى فى مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا
مفارقا كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة الرابع من المباحث ذهب قوم

الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم واذا
لم يكن قضية فليست الممكنة العامة موجهة لانها من القضايا وذلك اى وفا
العموم الى ان الممكنة العامة اه خطأ لان الممكنة العامة هي التى تحكم فيها بارتفاع
الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف فعلى هذا التقدير معنى قولنا كل نار
حارة بالامكان العام ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري فالحكم فيها
موجود قطعا والانكار عنه سفسطة الا ترى تاييد لقوله وذلك خطاء ان
الامكان كيفية للنسبة وهي سلب الضرورة عن الجانب المخالف نعم ذلك
اى الكيفية المذكورة اضعف المدارج من المدارج النسبة ومن ثمه قالوا
الوجوب والامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان
دالة على ضعفها فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا سواء
كان بالفعل او بالامكان فحينئذ خطاء قولهم ظاهر لا سترة فيه غاية الامر اى
غاية ما يجد فى هذا المقام ان المتبادر منه اى من الثبوت عند الاطلاق
اى حين كونه مطلقا عن القيود المستعملة فى باب الموجهات هو الوقوع
على نحو الفعلية واجاب المصنف بقوله وذلك المتبادر عند الاطلاق
لا ينفى عمومه اى عموم الشيء الا ترى ان المتبادر من الوجود هو الخارجي عند
الاطلاق مع انه مستعمل فى الذهنى ايضا فعلم ان المتبادر لا ينفى العموم
كما هو المستعمل على وجه العموم فى الامور العامة تامل واذا كانت الممكنة
موجهة مع اشتمالها على اضعف المدارج من كيفية النسبة فالمطلقة
العامة التى هي مشتملة على فعلية النسبة يكون بالطريق الاولى

قوله وافصل النسبة الثبوتية م

قوله كما قالوا فى الوجود م

من الموجهة كانه جواب سوال مقدر وعنوان الموجهة ما اشتملت على الجهة
والجهة عبارة عن اللفظ الدال على كيفية النسبة من الوجوب والامتناع و
الامكان والمطلقة ما لا يكون فيها واحد منها فينبغي ان لا يكون من الموجهة
مع انها عدت منها حاصل الجواب انها موجهة لاشتمالها على فعلية النسبة
وهي ايضا جهة من جهات النسبة واما الكيفيات المذكورة فليس ذكرها
على سبيل الحصر بل ذكرها على سبيل الشهرة تامل الخامس من المباحث اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية و
موافقتي الكمية لما قيد بهما اي ان كان اصل القضية موجبة كان اللادوام و
اللاضرورة عبارة عن المطلقة العامة السالبة والممكنة العامة السالبة
وان كان اصل القضية كلية كانتا ايضا كلية وان كان جزئية كانتا جزئية لانهما
رافعان للنسبة التي هي في اصل القضية من غير تفاوت فالمركبة حينئذ
ينبغي ان تكون قضية متعددة لان العبرة في وحدتها وتعددها بالوحدة
الحكم وتعدده وتعدد الحكم فيها اذا كان اللادوام واللاضرورة عبارة
عن المطلقة والممكنة ظاهر لا سترة فيه وتعدده اي الحكم اما باختلافه
كيفا او موضوعا بان يكون الموضوع في القضيتين او محمولا فيهما مختلفا
لا رابع لها اي لوجوه تعدد الحكم فوحدة القضية مع تعدد الحكم غير متصور
وجوابه كما ان كونها موجبة وسالبة باعتبار الجزء الاول فكذا وحدتها
باعتبار ما هو المذكور فيها صريحا تامل السادس من المباحث النسب الاربع
في المفردات بحسب الصدق على شيء كما هو المذكور في تعريفها وفي القضايا

لا يتصور ذلك لانها لا تحمل على غيرها مفرداكان او قضية وانما هي فيها
بحسب صدقها اى تحققها في الواقع والفرق بينهما ان الاول يستعمل بعلى
كما تقول الحيوان صادق على الانسان والثاني بفي كما تقول هذه القضية
متحققة في نفس الامر وايضا علم منه ان الصدق الاول بمعنى الحمل والثاني
بمعنى التحقق ثم المنظور اى المراد في النسبة اي في نسبة القضايا بالتمهيد لبيان النسب
في القضايا الموجهة بطريق الجواب كما سيجيء من قوله ومن ثمه قالوا ما حكم
به مفهوماتها اى مفهومات القضايا في بادي الراى من حيث العموم والخصوص
بحسب التحقق واما بناء الكلام في بيان النسب في الموجهات على الاصول
الدقيقة التي برهنت عليها في الفلسفة فذلك اى ذلك البناء مرتبة بعد
تحصيل هذا الفن اذ هو آلة وواسطة لتحصيلها ومن ثمه اى من اجل ان
الحكم في القضايا في بادى الراى قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا
من الدائمة المطلقة لان ما يفهم من مفهومها في بادى الراى ان معنى
الضرورة امتناع انفكاك النسبة ومعنى الدوام شمول الازمنة فمتى
تحقق الاول تحقق الثاني من غير عكس كلى لجواز ان يكون دائما ولا
يمتنع انفكاكها فان قيل ان دوام النسبة الجائزة لا يكون الا بدوام العلة
فعند وجود العلة يكون وجود المعلول ضروريا واذا كان الامر كذلك
فالضرورية والدائمة متساويتان فاجيب عنه بان المراد بكون الدائمة
اعم من الضرورية ان علية الدوام غير ملحوظة حين الحكم بالعموم والخصوص
بل هذا الحكم بحسب نفس المفهوم تامل وحينئذ اى اذ دريت ان

المحكوم بالنسب فى القضايا على ما يقتضيه المفهومات بحسب الظاهر
لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات المذكورة فعليك
استخراجها بمطالعة المطولات وايضا لو استقريت مفهومات الموجهات
المستعملة فى الفن علمت من الاستقراء ان الممكنة العامة اعم القضايا
المذكورة لان وجود النسبة بالضرورية والدوام والاطلاق والتوقيت
والانتشار سواء كان مقيدا بقيد اللادوام واللاضرورة او لا يستلزم
وجود النسبة بالامكان من غير عكس لجواز ان لا يخرج الامكان من القوة
الى الفعل والممكنة الخاصة اعم المركبات مطلقا لانها عبارة عن
الممكنتين العامتين احدهما موجبة والممكنة اعم السوالب فيكون للجميع
اعم والمطلقة العامة اعم الفعليات وهي الدائمتان والعامتان
لانه متى تحقق دوام النسبة بحسب الذات او بحسب الوصف تحقق
فعليتها من غير عكس والضروريه المطلقه اخص البسائط لان كلما
تحقق الضرورة بحسب الذات تحقق الدوام والضرورة بحسب الوصف و
فعليتها وامكانها بدون العكس والمشروطة الخاصة اخص المركبات
على وجه اى باعتبار دوام الوصف لانها بهذا الاعتبار اخص من
المشروطة العامة والبواقى اعم منها فاعم الاعم اعم لما فرغ من بيان الحملية
شرع فى الشرطية وقال الفصل اى هذا فصل بين بحث الحملية والشرطيه
الشرطية ان حكم فيها بثبوت نسبة التي هي فى التالي على تقدير ثبوت
نسبة اخرى التي هي فى المقدم سواء كان ذلك الحكم فيها لزوما او اتفاقا

او اطلاقا فمتصلة لزومية لاتصال النسبتين في الثبوت واللزوم اى
اتفاقية لاتصال النسبتين في الثبوت اتفاقا بلا علاقة او مطلقة
لاطلاق اتصال النسبتين فيها عن قيد اللزوم والاتفاق وان حكم فيها بتنافى
النسبتين المذكورتين صدقا وكذبا اى تحققا ورفعا معا او صدقا
فقط او كذبا فقط سواء كان ذلك الحكم بالمنافاة عنادا متحققا بين
النسبتين او اتفاقا بدون العناد او اطلاقا بدون ملاحظة الاتفاق و
العناد فمنفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو لف ونشر مرتب في
التسمية سواء كانت الثلثة عنادية او اتفاقية او مطلقة اما وجه
تسمية الاولى فلوجود حقيقة الانفصال فيها واما وجه لتسمية الثانية
والثالثة فيعلم من وجه تسمية الاولى تامل وربما يعتبر في مانعتى
الجمع والخلو التنافي في الصدق او الكذب مطلقا من غير اعتبار التنافى
في الطرف الاخر سواء كان التنافي موجودا فيه اولا وبهذا المعنى يكونان
اعم من هما بالمعنى الاول هذه اى هذه التعريفات المذكورة حقائق
الموجبات من المتصلة والمنفصلة اما حقائق سوالبها فرفع ايجابها
اى ايجاب الموجبات فالسالبة اللزومية على هذا التقدير ما يحكم
فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب لان الاول رفع ايجابها لا الثاني
وعلى هذا فقس في العنادية والاتفاقية فالسالبة العنادية
ما يحكم فيها برفع العناد وهكذا الاتفاقية لما فرغ عن تقسيم الاولى
للشرطية شرع في تقسيمها الى الاقسام الثانية ثم اعلم ان الاوضاع في الشرطية

بمنزلة الافراد فى الحملية فلذا قسمها على طريقة الحملية وقال ثم الحكم فيهما
ان كان على تقدير معين فمخصوصة لكون الحكم فيها على وضع معين
مشخص مخصوص والا فان بين كمية الحكم فيها بانه على جميع تقادير
المقدم او على بعضها فمحصورة كلية لحصر الاوضاع بالحكم فيها كلا او
جزئية لكون الحكم فيها على بعض التقادير والا اي وان لم يبين فيها كمية
الحكم فمهملة لاهمال الاوضاع والطبعية هنا غير معقولة جواب سوال
مقدر وهو ان تقسيم الشرطية لما كان على طريق تقسيم الحملية فلم لم يذكر
هنا الطبعية كما ذكرها ثم لما فرغ عن بيان محصورات الشرطية شرع فى بيان
سورها فقال وسور الموجبة الكلية فى المتصلة متى ومهما وكلما نحو متى كانت
الشمس او مهما كانت الشمس او كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسور الموجبة
الكلية فى المنفصلة لفظ دائما نحو دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا
واما ان يكون فردا وسور السالبة الكلية فيهما اى فى المتصلة والمنفصلة
لفظ ليس البتة كما فى قولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود و
قولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وسور الموجبة الجزئية فيهما لفظ قد لا يكون نحو قد لا يكون اذا كانت الشمس
طالعة كان الليل موجودا او قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد يكون بادخال حرف
السلب على سور الايجاب الكلي نحو ليس كلما ليس مهما وليس متى فى
المتصلة وفى المنفصلة ليس دائما لان رفع الايجاب الكلي يستلزم السلب

واذا

الجزئيي والاطلاق لو وان واذا في المتصلة واو واما في المنفصلة الاهمال نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا ولما كان مقصود المص بيان الفرق بين حروف المذكورة للاهمال نقل قول الشيخ لانه ثقة في هذا الفن وقال قال الشيخ ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى يدل على ضعفه واذا كالمتوسط بينهما وفيه نظر اشارة الى رد قول الشيخ بانه لا نسلم ان هذا الفرق بينها متحقق لان الوضع خال عن هذا الفرق غاية الاستعمال وهو غير مفيد له لما فرغ عن بيان سور الشرطية شرع في بيان ان المقدم والتالي في الشرطية قضية ام لا فقال والطرف الشرطية لا حكم فيها الآن اى حال كونها اطراف الشرطية لان حرف الشرط والجزاء مانع عن دخول الحكم فيها لان الحكم فيها يقتضي ان يكون كل منها كلاما تاما فحينئذ لا يكون الربط بين المقدم والتالي فلم يكن الشرطية قضية واحدة كانه دفع دخل مقدر وهو ان الشرطية عندهم يتركب من القضيتين والقضية في نفسها كلام تام فكيف يرتبط بغيرها ولا يلزم منه ان يكون الحكم فيها قبله اى قبل دخول ادوات الشرط والجزاء ولا يلزم اى يكون الحكم فيها بعد التحليل لجواز ملاحظة الاطراف بدون الحكم قبل دخول حرف الشرط والجزاء والجواز افتقار الحكم الى اعتبار الحاكم ومن ثمه اى لما لم يكن في اطراف الشرطية حكم كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم بالاتصال والانفصال بين المقدم والتالي كالايجاب والسلب اى كايجاب الشرطية وسلبها باعتبار الحكم فان كان الحكم صادقا كانت القضية صادقة وان

انكانت طرفاها كاذبة نعم يكون شبيهة بالحمليتين او متصلتين او منفصلتين
او مختلفتين جواب سوال مقدر وهو انه اذا لم يكن اطراف الشرطية قضايا كما
صرح فمن اى وجه يقولون ان الشرطية قد يتركب من حمليتين وغير ذلك حاصل
الجواب ان ذلك الاطراف قد يكون شبيهة بالحمليتين بحسب الظاهر لعدم
دخول ادوات الشرط والجزاء وقد تكون شبيهة بالمتصلتين والمنفصلتين
والمختلفتين بحسب التلفظ فلذا قالوا ان الشرطية قد يتركب اه وتلازم
الشرطيات وتعاندها مع قلة جدوبها في باب القياس مبسوطة في
المطولات ان شئت الاطلاع عليها فعليك مطالعة شرح المطالع من ذلك
الباب كانه جواب سوال مقدر وهو ان المصنف لم يذكر هنا تلازم الشرطيات
وتعاندها كما فعله صاحب المطالع تتمة بحث الشرطيات وفيها مباحث
الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة
للاخر او كلاهما معلولي علة واحدة كالمتضائفين فان احدهما وهو الاب
علة الاخر وهو الابن وكالوجود للنهار ومضيئة الارض مثلا زمان معلولان
لعلة واحدة وهي طلوع الشمس وذلك اى المشهور بين القوم مما لا دليل
عليه فهو تحكم بل يستدل على بطلانه اى على ما هو المشهور بين القوم بان
عدم عدم الواجب متلازم لوجوده كالسلب لرفع الايجاب فذلك
العدم غير مستند الى امر اخر بل هو امر ضروري لان احد النقيضين
اذا كان ممتنعا كان النقيض الاخر ضروريا لانه لو لم يكن ضروريا لكان ممتنعا
او ممكنا فيلزم على الاول ارتفاع النقيضين وعلى الثاني امكانه وكان ممتنعا

٨ واذا كان عدم الممتنع واجبا للزم

خلاف يكون

فلا يكون ممكنا وذكر في الالهيات ان وجوده تعم غير معلل بعلة غير الذات
والا لكان محتاجا اليها فيكون ممكنا لا واجبا هف واذا كان الامر كذلك
فبين ان الوجود وعدم العدم تلازم بلا علة لكونهما ضروريين فتدبر في
اشارة الى جوابه بان العدم المضاف الى العدم ليس بشيء فلا تلازم هنا الثا
من المباحث قد اختلف في استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الامر فمنهم
من انكره اي الاستلزام مطلقا سواء كان التالي صادقا او كاذبا لان المحال
عنده لا يستلزم شيئا ومنهم من انكره اي الاستلزام اذا كان التالي صادقا
لان المحال لا يستلزم الصادق عنده وايده بقوله وعليه يدل كلام الرئيس
في الشفاء ومن ههنا اي من انكارهم استلزام المحال للتالي الصادق واستلزامه
للكاذب قال الشيخ ان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما وكلاهما
محالان فانكارهم مطلقا غير صحيح وقال انه لا لزوم في ان كان الخمسة
زوجا فهي عدد لان المقدم هنا كاذب والتالي صادق بحسب نفس الامر
لما مر ومنهم من زعم ان الاستلزام بين المقدم المحال والتالي الصادق ثابت
لكن لا مطلقا بل اذا كان التالي جزء للمقدم نحو اذا كان مجموع شريك الباري
محالا يكون شريك الباري محالا وذلك تحكم اي قول بلا دليل ومنهم من
زعم انه ثابت اذا كان بينهما اي بين المقدم المحال والتالي الصادق علاقة
نحو ان كان زيد حمارا كان ناهقا وهو اي هذا القول الاشهر بين الاقوال
المختلفة ومن ثمة اي من ان العلاقة بين المقدم المحال والتالي الصادق
يوجب الاستلزام قال الشيخ ان المقدم يجب ان لا يكون منافيا للتالي

فان المنافات تصح بان يوقع الانفكاك والملازمة تمنعه اى الانفكاك لان
الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك وفيه اى فى قول الشيخ نظر وهو ان حاصل قوله
يرجع الى لزوميتين موجبتين تالي احدهما نقيض تالى الاخرى والخصم لا يسلم
المنافات بينهما اقول لا نسلم ان حاصل قول الشيخ يرجع الى ذلك بل حاصله
ان التالى يجب ان لا يكون منافيا للمقدم حتى يتصور بينهما علاقة اللزوم ومنهم
من قال انه لا يجزم العقل باستلزام المحال محالا او ممكنا اصلا لانه غير موجود
في نفسه فلا يقتضى الغير سواء كان ممكنا او محالا نعم التجويز لا حجر فيه اى
تجويز العقل استلزام المحال محالا ولا حجر فيه لانه يتعلق بالمحال ايضا وهو
الحق اقول هذا ايضا خلاف الواقع فكيف يكون مقبولات المحال غير واقع
فى الواقع وكلما هو غير واقع فى الواقع لم يجوز العقل استلزامه لشئ اخر فان العقل
حاكم فى عالم الواقع والمحال خارج عنه واذا كان الشئ خارجا عنه اى من عالم
الواقع لم يكن تحت حكمه اى حكم العقل ومجرد فرضه اى فرض العقل انه منه
اى من الواقع لا يجدى نفعا فى جريان الحكم جواب سوال مقدر وهو انه لا نسلم
انه ليس بداخل تحت حكمه ثم لا يجوز ان يكون مجرد فرضه انه منه كافيا للتصرف
وحاصل الجواب ان مجرد الفرض لا يكفى لجريان الاحكام في عالم الواقع لان
الحكم فيه يقتضي وجود المحكوم عليه فيه وهو منتف فيما نحن فيه وبقاء
الاحكام فى عالم التقدير مشكوك لان الابقاء فرع الجريان وهو ممنوع فى عالم
الواقع واما الوجه على الخلاف ما ذكرنا فهو ان فرض جريان الحكم امر آخر
لا امتناع فيه الثالث اى البحث الثالث الرئيس قيد التفاسير والاوضاع في

تفسير

تفسير الكلية بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها

اقول ان المحال من حيث هو محال في نفسه لا يكون ممكن الاجتماع مع غيره

لان المحال محال على جميع تقاديره وبين الشيخ سبب التقييد بانه لو عممنا

الاوضاع يلزم ان لا يصدق كلية اصلاً سواء كانت متصلة او منفصلة

لان بعض الاوضاع حينئذ تكون منافية للاتصال والانفصال فانه اذا

فرض المقدم مع عدم التالي في المتصلة او مع وجوده في المنفصلة لا يستلزم

المقدم التالي فلا يصدق الكلية المتصلة ولا ينافيه فلا يصدق المنفصلة

واورد على الشيخ بان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وان يعاندهما

فلا نسلم عدم الصدق بل يصدق الكلية حينئذ البتة واجيب عن

جانب الشيخ بان المراد من قوله لو عممنا لا يصدق الكلية لم يحصل الجزم

بصدقها على تقدير تعميم الاوضاع عن ممكنة الاجتماع لا ان لا يصدق في

نفس الامر وان كان فيه عدول عن الظاهر واستدل على المراد بقوله

فان الامكان اي امكان صدق الكلية على تقدير تعميم الاوضاع لا يفيد الوجوب

اي وجوب صدق الكلية فيجب تقييد الاوضاع بالممكنات في انفسها

حتى لا يرد ما مر فافهم اشارة الى المنع وهو انا لا نسلم ان صدق الكلية

على تقدير تقييد الاوضاع لازم لجواز ان لا يكون الاوضاع الممكنة

الاجتماع مجتمعة مع المقدم لعدم خروجها من القوة الى الفعل فلا يصدق

الكلية على تقدير التقييد ايضاً الرابع اي البحث الرابع الاتفاقية قد

اعتبر فيها صدق الطرفين اي تحققهما بلا علاقة وقد يكتفى فيها بصدق

التالى فقط كما هو المذكور فى القطبي فيجوز اى يمكن على التقدير الثاني
تركيبها عن مقدم محال وتال صادق واستدل بقوله فان الصادق
المتحقق فى نفس الامر باق على تقدير فرض كل محال صرح به الرئيس فى الشفاء
والحق ان التالى لو كان منافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقية وفيه نظر لان
المعتبر فى صدقها صدق الطرفين او صدق التالى فقط كما مر واما اعتبار عدم
منافات التالي للمقدم فامر زائد والا اى تصدق الاتفاقية مع منافات
التالى للمقدم امكن اجتماع النقيضين والمحال انه غير ممكن وتسمى الاولى اتفاقية
خاصة والثانية اتفاقية عامة لانها يتحقق مع الاولى وبدونها قيل
ان الاتفاقيات ايضا مشتملة على العلاقة لان المعية ممكنة فلها علة
اى المرجح لوجودها والفرق بين اللزومية والاتفاقية على تقدير وجود
العلاقة فى الاتفاقية انها اى العلاقة فى اللزوميات مشهورة
بخلاف الاتفاقيات وفيه نظر لم لايجوز ان لاتكون المعية فيها بالعلاقة
لجواز ان يكون المعية فيها اتفاقية ومطلق العامة لا يستوجب الارتباط
جواب سوال مقدر وهو ان المعية اذا كانت بينهما العلة فكيف تكون
اتفاقية بل بينهما ارتباط حينئذ وتقرير الجواب ان مطلق العلة سواء علة
لهما من جهتين او من جهة واحدة لا يستوجب الارتباط بينهما بل الذى هى
علة لهما من جهة واحدة كما هو الظاهر من قوله اذا كانت بجهتين مختلفين
هذا اى خذ هذا الجواب الخامس من الابحاث ما قال لولا الانفصال الحقيقي
لا يمكن الا بين الجزئين لان الجزء على ما قال المولوى حمد الله لا يخلو اما

ان يكون

ان يكون صادقا او كاذبا فان كان الاول فيجتمع مع الصادق وان كان الثاني فيجتمع مع الكاذب فلا يكون
بينهما انفصال بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو فان الانفصال فيهما يتحقق
في اكثر من جزئين كقولنا في مانعة الجمع العدد اما زائد او ناقص ومسا
وذهب جماعة الى ان الانفصال مطلقا سواء كان حقيقيا اوغيره لا يتحصل
الا بين اثنين فلا زائد ولا ناقص ومثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع
مركب من حملية ومنفصلة جواب سوال مقدر وهو ان حصر الانفصال
بين الجزئين بط لان كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع منفصلة حقيقية
والانفصال هنا متحقق بين الثلثة فكيف قلتم لا زائد وتقرير الجواب
ان هذا الاعتراض غير وارد لان مذهب الجماعة ان الانفصال الحقيقي
في قضية واحدة لا يحصل الا بين الجزئين واما مادة النقض فليست
قضية واحدة بل هي مركبة من قضيتين احدهما حملية وثانيهما منفصلة
اقول بل هي قضية واحدة حملية مردَّدة المحمول وزعم بعضهم انه مطلقا
وقد مر تعميمه يمكن تركيبه من اجزاء فوق الاثنين كما مر من الامثلة والحق
من الاقوال الثلثة هو الثاني لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا يتصور الا بين الاثنين واما القول بان العدد اما زائد او ناقص او
مساو فعلى هذا التقدير قضيتان هكذا العدد اما زائد او غيره وغيره
اما ناقص او مساو وما قيل ان فيه اى في الدليل المذكور مصادرة لانه
اى المستدل ان اراد بالنسبة الواحدة ان كل نسبة واحدة اعم من ان
تكون انفصالية او غيرها فهو محل النزاع والا واى ان لم يرد ذلك بل يراد

نسبة غير انفصالية فلا ينفع ذلك المراد له فدفوع بما يدفع به لزومها
اى لزوم المصادرة في كبرى الاول اى الشكل الاول وهو الفرق بين المدعى
والدليل بالاجمال والتفصيل فتامل اشارة الى ان الفرق المذكور لا يدفع
المصادرة لان الغيرية بالاجمال والتفصيل اعتبارى غير مفيد لدفعها
بل المفيد هو الغيرية بحسب المصداق وهو غير متحقق هنا فا لحقيقية لا يتركب
الا من قضية ومن نقيضها او مساوية نقيضها لان الاجتماع والارتفاع
كلاهما يمتنعان هنا وما نعة الجمع منها ومما هو اخص من نقيضها لعدم
امتناع الخلو فيها ومانعة الخلو منها ومما هو اعم من نقيضها لعدم امتناع
الجمع فيها هذا اى خذ هذا التحقيق السادس من المباحث ان منهم من ادعى
اللزوم الجزئى بين كل امرين حتى النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية
لوجود اللزوم بين كل امرين بل لا يصدق الموجبة الحقيقية على هذا التقدير
بل الاتفاقية الكليات ايضا لا تصدق اما عدم صدق الموجبة
الحقيقية الكلية فلوجود اللزوم الجزئى وعدم الانفصال الحقيقى على هذا المذهب
واما عدم صدق الاتفاقية الكلية لوجود اللزوم الجزئى وعدم تحقق
الاتفاق المحض وبرهن ذلك البعض عليه اى على اللزوم الجزئى بين كل
امرين بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما
وكلما تحقق المجموع تحقق الاخر ينتج منه كلما تحقق احدهما تحقق الاخر
بل برهن عليه بالاول اى بالشكل الاول بعكس الصغرى الشكل الثالث
هكذا كلما تحقق احدهما تحقق مجموع الامرين وكلما تحقق مجموع الامرين

تحقق الاخر ينتج منه كلما تحقق احدهما تحقق الاخر فرالتفصي عنه
بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل
في الاقتضاء لوجود المجموع ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له فيه بل
يجري مجرى الحشو فان الموجود واللاموجود لا يستلزم للموجود واللا
موجود حاصل التفصي منع صغرى البرهان الثاني وقوله انما يستلزم
سنده وفيه اشارة الى بطلان السند ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء ولا
التاثير لانه ليس بفرضي لان يكون الملزوم مقتضيا ومؤثرا في اللازم فضلا
عن ان يكون لاجزائه اقتضاء فيه فانه اي اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك
فارتباط الامرين بهذا النمط اي بامتناع الانفكاك كاف فيه اي في
اللزوم اقول لا نسلم ان اللزوم لا يقتضي بل هو اقتضاء كلا الامرين و
الا لا يمتنع انفكاكهما تامل قال الشيخ تانيث الناظر اذا فرض المقدم
مع عدم التالي استلزم ذلك المجموع عدم التالي فقال باستلزام المجموع الجزء
وربما التفصي بعضهم بمنع الكبرى في البرهان الاول بانا لا نسلم تحقق
تلك الكليه لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته اي ثبوت ذلك
المجموع المحال ينفك عن الجزء لان وجود الكل بدون الجزء محال والمحال يجوز ان يكون
مستلزما لمحال اخر فلا قباحة فيه وهو الحق في التفصي بقي شيء من التخصيص
في ذلك الدعوى وهو انا ندعي ذلك اللزوم الجزئي بين كل امرين تعيين
ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعية ونقول
كلما تحقق مجموع الامرين في الواقع تحقق احدهما في الواقع وكلما تحقق

مجموع الامرين في الواقع يحقق الاخر في الواقع فالنتيجة اذا تحقق احدهما
في الواقع تحقق الاخر فيه وما هذا الا لزوم جزئي بين
الامرين الواقعيين على بعض التقادير فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة
فتامل اشارة الى ان الاتفاق لا ينافي اللزوم لجواز ان يكون اللزوم فيهما في
الواقع لكنه غير ملحوظ تامل لما فرغ عن بحث القضية شرع في بيان احكامها
وقال **فصل** كل امرين احدهما رفع الاخر فهما نقيضان ومن ثمه قال
ان التناقض من النسب المتكررة والنسبة المتكررة هي التي يكون ملحوظة
بالقياس الى نسبة اخرى التي هي متصورة بالنسبة اليها كالابوة والبنوة
وان لكل شيء نقيضا واحدا لان رفع الشيء لا يكون الا واحدة وما قيل ان التصورات
لا نقائض لها فهو بمعنى اخر جواب عن النقض الوارد على قوله ان لكل شيء
اه تقرير الجواب ان النقيض الماخوذ في قوله بمعنى التدافع والمنع لا الرفع
تامل وههنا شك مشهور وهو انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ
عنه شيء فرفعه نقيضه وذلك الرفع ايضا مفهوم داخل في الجميع فالجزء
الذي هو الرفع نقيض الكل وهو الجمع وهو محال اقول لا نسلم ان ذلك
داخل والا لزم اجتماع النقيضين بل الرفع خارج عن الجميع ويستثني عنه باستثناء
عقلي لان النقيض عبارة عن الخارج المقابل فلا يكون جزءا ومثله يورد في
تغاير النسبة للمنتسبين وهو ان النسبة لا بد ان يكون متغايرة
للمنتسبين فاذا اخذنا جميع النسب بحيث لا يشذ عنه نسبة فيكون
الجميع الكل وللكل نسبة الى جزءه وهو ايضا داخل في الجميع فيلزم حينئذ ان

يكون النسبة من احد المنتسبين وهو محال وجوابه بما مر من الاستثنا
وحله ان اعتبار المفهومات لا يقف عند حد وعدم الزيادة في الاعتبار
يقتضى الوقوف الى الحد فاختار الجميع كذلك اعتبار المتنافيين فاستلزام
المحال غير محال كما هو المشهور عندهم فتدبر اشارة الى ان اعتبار الاجمال
والتفصيل لا ينتهي الى التنافي لجواز ان يكون الشيء باعتبار الاجمال متنافيا
وباعتبار التفصيل غير متنافيا ولما فرغ من تعريف مطلق النقيض وما يتعلق
به شرع في بيان تعريف تناقض القضايا وشرائط تحققه وبيان نقائضها
فقال وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث يقتضي لذاته صدق كل كذب
الاخرى وبالعكس وذلك الاختلاف يكون بالايجاب والسلب اذا
كان رفعا اى رفع الايجاب بعينه واردا على ما يرد عليه الايجاب
كما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان واذا كان
الامر كذلك فلا بد من اتحاد النسبة الحكمية وحصره اي الاتحاد
في الوحدات الثمانية المشهور وبعضهم ادرج بعضها في بعض يعني ادرج
بعض المتاخرين وحدة الشرط والكل والجزء في وحدة الموضوع والبواقي
في وحدة المحمول ان شئت الاطلاع على هذا التفصيل فعليك مطالعة
القطبي في شرح المطالع اعلم ان القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب
لا يخلو اما ان يكونا مخصوصتان او محصورتان فان كان الاول فالتناقض
لا يتحقق هنا الا بعد تحقق الوحدات الثمانية وهي وحدة الموضوع
والمحمول والشرط والكل والجزء والزمان والمكان والاضافة والقوة

والفصل فلو اختلفا فيهما لم يتحقق التناقض فيهما على مذهب المتقدمين
وان كانتا محصورتان فلتنا قضهما شرط آخر كما سيجيء وههنا اي في قوله
لكل شيء نقيض واحد شك مشهور هو ان الايجاب نقيض السلب و
من انكره بدليل ما مر من قوله ان نقيض كل شيء رفعه فحينئذ نقيض
السلب رفعه لا الايجاب فخرق الاجماع لان اجماع المنطقيين منعقد
على ان نقيض الموجبة السالبة كما هو المذكور في باب التناقض و
سلب السلب ايضا رفعه اي للسلب فلشيء واحد وهو السلب نقيضان
احدهما الايجاب والثاني سلب السلب مع انكم قلتم ان لكل شيء نقيض
واحد ومن تشبث في جواب هذا الشك بالعينية بين الايجاب و
سلب السلب فقد اخطأ جواب سوال مقدر هو ان الايجاب وسلب
السلب شيء واحد فلا يكون لشيء واحد نقيضان واستدل على خطا
المجيب المذكور بقوله فان تغاير المفهوم بين الايجاب وسلب السلب
ضروري اي بديهي فلا يكون بينهما مع التغاير المفهوم عينية وهو اي تغاير
المفهوم بينهما يجيء للاستدلال على خطائه فالشك باق على حاله نعم الحل
للشك ما قال البعض ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود في نفسه
اذ لا معنى لسلب الشيء في ذاته من غير اعتبار ثبوته في نفسه او لغيره فالسلب
على هذا التقدير اذا اضيف فهو في الحقيقة مضاف الى الثبوت تامل
فسلب السلب حينئذ رفع وجود السلب لا رفع السلب حتى يكون لشيء
واحد نقيضان وهو اي وجود السلب اما في قوة الموجبة السالبة

الموضوع اذا اخذنا الوجود في نفسه للموضوع او الموجبة السالبة المحمول

اذا اخذ الوجود لغيره فسلب السلب السالبة السالبة نقيض الموجبة

السالبة الموضوع او السالبة المحمول لا السالبة المحصلة نحو ليس ما ليس

بحيوان انسانا وليس الانسان ما ليس بحيوان فتفكر اشارة الى منع الحصر

في اضافة السلب اللهم الا ان يقال ان المضاف يقتضي وجود ما اضيف

اليه ثم القضيتان المتناقضتان اللتان هما محصورتان تختلفان كما

لتحقق التناقض بينهما اذ لو اتفقا في الكم لم يتحقق التناقض بينهما الكذب

الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا

كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان وبعض

الحيوان ليس بانسان وجهة اي تختلفان جهة اذا كانتا موجهتين لانهما لو اتحدا

جهة لكذب الضروريتان في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة

ولا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة وصدق الممكنتان في المادة المذكورة

نحو كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان بكاتب بالامكان فان رفع

كيفية كيفية اخرى علة لقوله وجهة كما ان الامكان رفع للضرورة وبالعكس

ومن اثبته اي التناقض بين المطلقتين الوقتيتين تخيلا بانها كالشخصية فقد

غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه برفع الوقت الذي هو

قيد الحكم فرفع الثبوت المقيد بالاطلاق الوقتي اعم من الرفع المقيد بالوقت

فان الرفع المقيد بالوقت لا يمكن صدقه الا بتحقق الوقت فلا يتحقق التناقض

بين المطلقتين اللتين هما متفقتان في الجهة بل لا بد من اختلاف الجهة

ونشكره

كما ذكرنا انفا الا ان يقال ان المطلقتين ليستا من الموجهات كما هو مذهب
البعض والكلام في تناقض الموجهات تامل واذا شرطنا اختلاف الجهة
لتحقق التناقض في الموجهات فالنقيض للضرورية الممكنة العامة لان
الممكنة عبارة عن سلب الضرورة وللدائمة المطلقة العامة لان
السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس وقد يتوهم
ان نقيض الدائمة المطلقة العامة يعني المنتشرة وليس كذلك فلدفع هذا التوهم قال
وهي اي المطلقة اعم من المطلقة المنتشرة التي الحكوم فيها بالفعلية في
وقت ما اي الفعلية مقيدة فيها بكونها في وقت ما واما المطلقة العامة
فيها غير مقيدة بوقت ما فيكون هي اعم من المنتشرة وللمشروطة العامة الحينية
الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف كقولنا
كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وللعرفية
العامة الحينية المطلقة التي الحكوم فيها بالفعلية الوصفية اي يحكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع فكما
ان الدوام بحسب الذات يناقض الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب
الوصف يناقض الاطلاق بحسبه وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية
التي المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية لان الوقتية فيها ضرورة وقتية
وفي الممكنة الوقتية سلب الضرورة المذكورة وللمنتشرة المطلقة الممكنة
الدائمة التي المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة والاستدلال عليه ما
ذكرنا انفا كذا في لوائح بيانات نقائضها وهذا اي هذا البيان انما يتم اذا

كان الظرف في سوالب هذه الموجهات ظرفا للمرفوع لا للرفع لان المشروطة
العامة السالبة كان معناها على تقدير الاول ضرورة سلب الثبوت
المقيد وكان مناقضا لامكان ذلك الثبوت واما على تقدير الثاني كان
معناها ضرورة السلب المقيد بالوصف فلا يكون نقيضا للحينية
الممكنة الموجبة التي معناها امكان الايجاب المقيد بالوصف لامتناع
ذلك الوصف فلا يكون الثبوت المقيد به ضروريا ولا السلب المقيد
به ممكنا وعلى هذا قس البواقي لما فرغ عن بيان نقائض البسائط شرع في
بيان نقائض المركبات وقال والمركبة قضية متعددة باعتبار تغير الجزء
الثاني ورفع المتعدد متعدد وهو اي رفع المتعدد عبارة عن رفع احد
الجزئين لا على التعيين على سبيل منع الخلو فان جزئيه اذا تحققا تحقق
المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين فيكون لازما مساويا
لنقيض المركبة فيقال اما هذا النقيض وذلك النقيض وبالحقيقة هي منفصلة
مانعة الخلو مركبة من الجزئين والكلية منها لا يتفاوت هذا التحليل
والتركيب لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية
فنقيضها مانعة الخلو مركب من نقيضي الجزئين يعني طريق اخذ نقيض
المركبة ان تحلل الى بسيطتيه ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب مانعة
الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه متى صدق الجزآن كذب
نقيضاهما فتكذب المنفصلة المذكورة لكذب جزئيها وبالعكس يعني

متى كذب الاصل كذب احد جزئيه فصدق نقيضه فيصدق المنفصلة

لصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض المركبة ظاهر لا سترة فيه

بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط تامل فقولنا اليس

كذلك نقيض صريح المركبة وقولنا اما كذا واما كذا المنفصلة مساوية

للنقيض واذا اريد من النقيض ههنا اعم من الصريح واللازم المساوي فلا يستبعد

في كونه اي النقيض شرطية الحملية او موجبة للموجبة دفع دخل مقدر وهو منع

كون الشرطية نقيضا للحملية والموجبة نقيضا للموجبة لان التناقض عبارة

عن اختلاف القضيتين ايجابا وسلبا فلا يكون للموجبة نقيضا للموجبة واتحاد

النوعية شرط له ايضا فلا يكون المنفصلة نقيضا للمركبة التي هي الحملية

وتقرير الجواب ان هذه الشرائط للنقيض الصريح واما اذا اريد النقيض

اعم من الصريح ولازم المساوي فلا يرد هذا الاعتراض لان المنفصلة المانعة

الخلو مساوية لنقيض المركبة واما الاختلاف في الكيف والاتحاد في النوعية

فمعتبر في النقيض الصريح وفيه نظر لان النقيض الصريح ايضا يكون اخص

لتقييده بالاختلاف في الكيف والاتحاد في النوعية بخلاف الجزئية

يعني ما ذكر من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لا يكفي لاخذ نقيض الجزئية

بجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فانه يجوز ان يكون

المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا عن الباقية دائما كما

قال فان موضوع الايجاب والسلب فيهما اى في الجزئية واحد

كقولنا بعض الجسم حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان

ان قيل كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع القضيتين فكذلك الجزئية
المركبة فينبغي ان يكون طريق اخذ نقيضهما واحدًا قلت مفهوم المركبة
الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب لان موضوع
الايجاب في الكلية بعينه موضوع السلب وفي الجزئية ليس كذلك
لان الموضوع مختلف فالجزئيتان اعم من الجزئية المركبة لصدقهما بدونها
ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص كما مر في بيان النسب واذا لم يكف ما
هو المذكور في نقيض الكلية لنقيض الجزئية بين له طريقا وقال فالطريق
لاخذ النقيض هناك اى في الجزئية ان يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة
الى كل فرد من افراد الموضوع في قضية حملية مردد المحمول مشابهة للمنفصلة
فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او غيره دائما وبعد
اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج النقائض
النقائض لكل المركبات ولتحقق التناقض في الشرطيات بعد الاختلاف
كيفا وكما يجب الاتحاد في الجنس في النوع كاللزوم والعناد والاتفاق والجنس
كالاتصال والانفصال فنقيض الكلية في الشرطية الجزئية المخالفة لها
في الكيف والموافقة لها في النوع والجنس كنقيض الموجبة الكلية اللزومية
الجزئية السالبة اللزومية فافهم اشارة الى منع وهو لا نسلم ان الاتحاد
النوعي والجنسي شرط لتحقق التناقض في القضايا التي هي النقائض
تضمنا بل هو شرط لتحقق التناقض في القضايا التي هي نقايضها صراحة
لما فرغ عن بيان التناقض شرع في العكس وقال **فصل العكس المستقيم**

المستوي تبديل طرفي القضية في الذكر مع بقاء الصدق والكيف بحاله و

ربما يطلق العكس على القضية الحاصلة منه اي من التبديل فعلى هذا

التقدير عكس كل انسان حيوان نفس بعض الحيوان انسان لا التبديل

الذي هو المعنى المصدري وهذا اذا كان العكس اخص لانه اي من المعقود

اللازمة بعد التبديل لكن لا يخفى عليك ان هذا الشرط مجرد اصطلاح

ولا مناقشة في الاصطلاح والسالبة الكلية تنعكس كنفسها بالخلف وهي

ههنا عبارة عن ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال فصدق النقيض

مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه لئلا يلزم ارتفاع النقيضين

كما في عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر لا شيء من الحجر بانسان صادق والا

لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضمه مع الاصل هكذا بعض الحجر

انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج منه بعض الحجر ليس بحجر لان النتيجة

تابعة للاخس الارذل فهو محال لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري فحينئذ

صدق يجب العكس وهو المطلوب وقولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات

الى غير النهاية جواب نقض وهو ان اللازم في السالبة الكلية للاستغراق

فمعنى العبارة كل سالبة كلية تنعكس كنفسها مع ان هذه القضية سالبة

وعكسها لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية سالبة كلية غير

صادقة والدليل بجميع مقدماته جار هنا والمدلول متخلف وحاصل الجواب

ان القضية المذكورة ان اخذت خارجية فعكسه صادق بانتفاء الموضوع

لبطلان لا تناهي الابعاد بالبرهان السلمي وان اخذت حقيقية ممتنعا

صدقها

سد قها اے صدق القضیه المذکورة لان کل
مستد فی الجهات لا الی النهایة جسم فلا یصدق السالبة المذکورة لما فرغ
من بیان عکس السالبة الکلیة شرع فی بیان عکس الجزئیة وقال والجزئیة السالبة
لا تنعکس لجواز عموم الموضوع کما فی قولنا بعض الحیوان لیس بانسان فانه صادق
وعکسه کاذب وهو بعض الانسان لیس بحیوان لان الحیوان ذاتی للانسان
ثبوته له ضروری والمقدم ای لجواز عموم المقدم نحو قولنا قد لا یکون اذا
کان الشئ حیوانا کان انسانا فانه صادق وعکسه کاذب وهو قد لا یکون
اذا کان انسانا کان حیوانا لما مر والموجبة مطلقا کلیة کانت او جزئیة
تنعکس موجبة جزئیة لان الایجاب عبارة عن اجتماع الموضوع والمحمول فی
الافراد والمصداق مع قطع النظر عن الکلیة والجزئیة لا کلیة لجواز عموم
المحمول فیصدق فی عکس کل انسان او بعضه حیوان بعض الحیوان انسان
والا لصدق نقیضه وهو قولنا لا شئ من الحیوان بانسان ونضمه
مع الاصل هکذا لا شئ من الحیوان بانسان وکل انسان او بعضه حیوان
بالضرورة فینتج منه لا شئ من الحیوان بحیوان وما هذا الا سلب الشئ
عن نفسه وهو محال والتالی فی الشرطیة نحو کلما کان الشئ انسانا کان
حیوانا صادق وعکسه وهو قولنا کلما کان الشئ حیوانا کان
انسانا کاذب وقولنا کل شیخ کان شابا بالحمول فیه النسبة فعکسه
بعض من کان شابا شیخ صادق کالاصل فلا یرد ما قیل ان هذه القضیة
صادقة وعکسها بعض الشاب کان شیخا کاذب فلا یصدق قوله

ان الموجبة مطلقا تنعكس جزئية وحاصل الجواب ان المحمول في الموجبة
الكلية المذكورة هو المعتبر اي نسبة الشاب الى الشيخ فحينئذ
يكون عكسه بعض من كان شابا شيخ وهو صادق لا كما ذكره الناقض
وقولنا بعض النوع انسان كاذب لصدق نقيضه وهو لا شئ من الانسان
بنوع جواب عن النقض الوارد ان الموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية
والعكس ههنا كاذب مع صدق الاصل والجواب ان الاصل ههنا كاذب
لما مر فعكسه كاذب لكذب الاصل وهو اي لا شئ من الانسان بنوع
ينعكس الى ما يناقضه اي يناقض قولنا بعض النوع انسان وهو قولنا لا
شئ من النوع بانسان والتغيير اي في كذب الاصل هو ان المعتبر في
الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع كلا او بعضا لا نفس مفهومه
اي لا كون نفس مفهوم المحمول موضوعا وليس كذلك في قولنا بعض النوع
انسان لان مفهوم الانسان لا يصدق على النوع بل يعبر عن الانسان
ببعض افراد النوع فعلم ان الاصل المذكور كاذب باعتبار انتفاء ما هو
معتبر في الحمل المتعارف فعكسه ايضا كاذب ولا عكس للمنفصلات
والاتفاقيات لعدم الجدوى يعني ليس المراد من نفي العكس لهما ان لا
عكس لهما في الاصل بل المراد ان لهما عكس لكن غير مفيد في باب القياس
فلذا نفي من اصله واما العكس بحسب الجهة فمن السوالب الكلية تنعكس الدائمتان
والعامتان كنفسها بالخلف اما الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
فلانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب وجب ان يصدق دائما

لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالامكان العام وصدق
الامكان يستلزم صدق الاطلاق العام وينضم هو الى الاصل ويقال بعض
ب ج بالاطلاق ولا شئ من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة او دائما وانه محال وهذا المحال لا يلزم الا من صدق نقيض العكس
فيكون العكس حقا واما العامتان فلانه متى صدق بالضرورة او دائما
لا شئ من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شئ من ب ج ما دام ب والا فبعض
ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج
حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج فينتج بعض
ب ليس ب حين هو ب وانه محال يلزم من صدق نقيض العكس كما ذكره
المص والتقريب اى بيان الخلف في عكس السالبة الضرورية كنفسها انه لولا ها اى
لو لم تصدق الضرورية السالبة في العكس لصدقت الممكنة التي هي نقيضها
وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق العام فيقال انا صدق بالضرورة
او دائما لا شئ من ج ب اه كما ذكرنا آنفا فيلزم المحال المذكور واستدل المصدق
الممكنة بقوله فانا عنينا بالضرورة ههنا اى في باب العكس المعنى الاعم من
الذاتي وغيره لان الامكان نقيض للضرورة المعتبرة في هذا الفن بمعنى الاعم
وهو امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن الذات او عن غيرها فاذا صدقت
الممكنة لزم ان يكون الضرورة مسلوبة عن الجانب المخالف بالمعنى الاعم
فيلزم امكان صدق الاطلاق في الجانب للموافق لكن صدق الاطلاق
محال لاستلزام سلب الشئ عن نفسه كما ذكرنا فامكانه اى اطلاق العام

محال لان امكان المحال محال فصدق الامكان محال لانه متفرع على
الامكان فكلما استحال صدق الامكان لزم صدق الضرورة والالزم
ارتفاع النقيضين وعلى هذا اي التقريب المذكور في عكس الضرورية
فقس البيان اي بيان الخلف في المشروطة العامة وقد لم يصدق المشروطة
في عكس المشروطة لصدقت الحينية الممكنة لان نسبة الحينية
الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة فصدق الحينية
الممكنة مستلزم لامكان صدق الحينية المطلقة لكن صدقها هنا غير
ممكن لان ضمها مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه مثلا نقول بعض ب
ج بالفعل حين هو ب ولا شيء من ج ب بالضرورة ما دام ج فينتج بعض ب
ليس ب بالضرورة حين هو ب وانه محال والمشهور ان الضرورية تنعكس
دائمة والمشروطة العامة عرفية عامة رد على مذهب من قال ان السالبة
الضرورية تنعكس كنفسها بجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما دون
الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عماله تلك الصفة ثابتة بالفعل بالضرورة
مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد
يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق السالبة
نحو لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق عكسها وهو لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
كما صرح المص بقوله واستدل على انعكاس الضرورية دائمة بانا اذا
قدرنا ان مركوب زيد منحصر في الفرس مع امكانه للحمار يصدق لا شيء من

مركوب

مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري بعين ما ذكرناه

انفا ويصدق الدائمة نحو لا شئ من الحمار بمركوب زيد دائما فعلم ان عكس الضرورية

الدائمة لا الضرورية ويرد عليه اى على هذا الاستدلال انه يلزم على تقدير

صدق الدائمة فى العكس بدون الضرورية انفكاك الدوام عن الضرورة

فى الكليات مع ان ثبوت جوابه ثبوت المحمول لجميع الافراد ولا يخلو عن علة

الدوام فالضرورة والدوام حين ملاحظة العلة متساويان فلا ينفك

احدهما عن الاخر ومن ههنا اى من اختلاف انعكاس السالبة الضرورية

كنفسها اختلفوا فى انعكاس الممكنتين الموجبتين العامة والخاصة كنفسها فمن

يقول بانعكاس الضرورية كنفسها يقول بانعكاسهما كذالك ويقول لاستدلاله

كلما صدق كل انسان كاتب بالامكان صدق بعض الكاتب انسان بالامكان

والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من الكاتب بانسان بالضرورة وينعكس

الى لا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة وهو ينافى الاصل ومن لا يقول

بانعكاس الضرورية كنفسها فلا يقول بانعكاس الممكنتين كنفسها ويقول

فى الاستدلال لا يجوز انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بعين ما ذكر

بقوله ولستدل على انعكاسه ثم الاختلاف فى انعكاس الممكنتين انما هو

على راى الشيخ لانه قائل باتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل

اقول بل هذا الاختلاف مبنى على اختلاف واقع فى معنى الضرورة فان

اريد بالضرورة الضرورة المطلقة فيكون معنى الامكان سلب الضرورة

المطلقة والموجبة الممكنة حينئذ يكون مستلزمة للموجبة المطلقة

العامة والا فلا تامل واما على مذهب الفارابي القائل بامكان اتصاف
ذات الموضوع بالوصف العنواني فمتفق على انعكاسهما اي الموجبتين
كنفسهما والاصل حينئذ في المثال المذكور بمركوب زيد غير صادق عند
الفارابي لان امكان الاتصاف محقق هناك فلا يصدق السالبة
الكلية ثم وههنا اي في انعكاس الضرورية السالبة كنفسها شك للرازي
في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان غير ضرورية لفرد من الافراد
الانسان والممكن ممكن دائما والا اي ان لم يكن الممكن ممكنا دائما لزم الانقلاب
اي انقلاب الامكان الى الوجوب او الامتناع لان طبقات المفهوم منحصرة فيها
وهو محال واذا كان الممكن ممكنا دائما فالسلب الدائم ممكن فلو وقع هذا
السلب الدائم مع الانعكاس لصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهذا
محال لان قولهم كل كاتب انسان بالضرورة ايضا صادق فيلزم اجتماع النقيضين
والمستلزم للمحال محال ولم يلزم هذا المحال من فرض الممكن والا يعني ان لزم
المحال من فرض الممكن لم يكن الممكن ممكنا لان الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه
محال فهو اي لزوم المحال ههنا من الانعكاس اي من انعكاس الدائمة كنفسها
وحله بمنع اللزوم وهو انه لا يلزم من دوام الامكان امكان الدوام الا
ترى تأبيد لمنع اللزوم الى الامور الغير القارة فان امكانها دائم والا
فيلزم الانقلاب ودوامها غير ممكن والا فلم يكن غير قارة هل تشك
تتمة التأييد استفهام انكاري اي لا يجوز لاحد ان يشك في ان بقاء الحركة
محال لذاتها بل هو امر ممتنع لانها من الامور الغير القارة وهي التي لا

تكون

لا يكون بها بقاء في زمان ثان ومن ههنا اي من عدم استلزام دوام الممكن لمكان
الدوام يستبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية لا يتلازمان لان الاول متحقق
والثاني منتف ولا فيلزم ان يكون الامكان ازليا فلم يكن للحدوث في العالم
وجود هذا اي خذ هذا البيان لان هذا المقام من مزال الاقدام والخاصتان
اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عامتين اي المشروطة
العامة والعرفية العامة مع اللادوام في البعض لان لادوام الاصل موجبة
مطلقة وهي انما تنعكس جزئية ولو تدبرت في قولنا لا شيء من الكاتب
بساكن ما دام كاتبا لا دائما تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسهما كما قال صاحب
الشمسية واما المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة
لا دائمة في البعض واما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين ولازم
العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج
بالاطلاق العام لصدق لا شيء من ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب
دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هف وانما لا تنعكسان الى العرفية المقيدة
باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب
اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس
بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض ولا عكس للبواقي
فان اخصها اي من البواقي الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة التي هي اعم
القضايا وعدم لزوم العام يستلزم عدم لزوم الخاص فلم يكن العكس لازما

ها ولما لم تنعكس الوقتية التي هي اخص الثمان لم تنعكس الباقيات (الوقتيتين) لان عدم انعكاس الخاص يستلزم عدم

انعكاس العام لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت اي في وقت

التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق نقيضها

وهو قولنا كل منخسف قمر بالضرورة لما فرغ من بيان عكس الكلية السالبة شرع

في بيان عكس السالبة الجزئية من الموجهات وقال ومن السوالب الجزئية لا

تنعكس الا الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين اي وصف

الموضوع والمحمول متنافيان في ذات واحدة بحكم الجزء الاول وهو السالبة

الجزئية المشروطة العامة او العرفية العامة كما في قولنا بعض النائم ليس مستيقظ

ما دام نائما فالنوم واليقظة متنافيان لا يجتمعان في ذات واحدة في وقت

واحد بحكم الجزء الاول لانه سالب وقد اجتمعا فيها اي في الذات الواحدة

بحكم الجزء الثاني من الاصل وهو المطلقة العامة التي هي عبارة عن اللادوام

فتلك الذات الواحدة التي تحقق فيها الوصفان كما لم يكن ب ما دام ج اي

لم يكن مستيقظا ما دام نائما لا يكون ج ما دام ب اي لم يكن نائما ما دام مستيقظا

وهو المطلوب لانه لا يصدق في عكس الخاصتين المذكورتين الا نفسهما

ولما فرغ من عكس السوالب شرع في عكس الموجبات وقال ومن الموجبات

الموجبات تنعكس الوجوديات والوقتيتان والمطلقة العامة مطلقة عامة

بالخلف لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب

ج بالاطلاق العام والا فيصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو

مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال والافتراض وهو ان

نفرض

اجتمع

نفرض ذات الموضوع شيئا معينا ونحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول ليجتمع

وصف الموضوع والمحمول في ذات واحدة فتلك الذات مرة عبرت بوصف الموضوع

وتارة بوصف المحمول فيصدق حينئذ بعض ب ج لان الى صفتين يصدق

عليها فنقول ج الذي هو ب د فند ب و د ج فبعض ب ج بالفعل من الشكل

الثالث والعكس عطف على الافتراض وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد

الى ما ينافي الاصل فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض

كنفسه في الكم كليا او الاخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة

عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيه الا ان نقيض عكسها سالبة كلية

دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها

الى ما هو اخص من نقايضها والتفصيل مذكور في القطبي وشرح

المطالع والدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالوجوه المذكورة

اي بالخلف والافتراض والعكس ان شئت الاطلاع نعليك مطالعة

المطولات والخاصتان تنعكس حينية لا دائمة اما الحينية فلان لازم العام

منهما وهو هنا العامتان والحينية لازمة لما لازم للخاص وهو هنا الخاصتان

فتكون الحينية لازمة لها ايضا واما اللادوام اي لزوم اللادوام في العكس

فلولاه لدام العنوان اي عنوان الموضوع فدام المحمول في الاصل وقد فرض لا دائما

فيصدق حينئذ بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهو المطلوب **فصل**

عكس النقيض وهو في اصطلاحهم عبارة عن تبديل نقيضي الطرفين مع

بقاء الصدق والكيف عند المتقدمين كما يقال في عكس النقيض قولنا

كل انسان حيوان كلما ليس بحيوان ليس بانسان وهذا المتاخرين عبارة عن
جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق
والمعتبر في العلوم هو الاول لانه المستعمل في باب القياس وحكم الموجبات
هنا اى في العكس النقيض حكم السوالب في المستقيم يعني ان الموجبة الكلية
هنا تنعكس كنفسها كالسالبة ثمه وبالعكس اى حكم السوالب هنا كحكم الموجبات
ثمه يعني السالبة تنعكس مطلقا سالبة جزئية والبيان اى الدليل هنا هو
البيان ثمه وههنا اى في لزوم عكس النقيض للاصل شك من وجهين الاول
ان قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك البارى اصل صادق مع ان عكسه
اى عكس النقيض وهو قولنا كل شريك البارى اجتماع النقيضين كاذب
فعلم من هذا ان تعريف عكس النقيض على مذهب المتقدمين غير جامع
لان الصدق هنا في العكس غير باق وللان تجيب عن النقض المذكور ذلك
ان تلتزم صدقه اى صدق العكس المذكور وتجعله قضية حقيقية لا خارجية
فحينئذ يجوز ان يكون العكس صادقا فان قلت ان المطابقة بين الاصل و
العكس في كونهما حقيقيتان شرط لصدق العكس وههنا ليس كذلك قلت
هذا تحكم لا برهان عليه فافهم اشارة الى رد الجواب بان الصدق هنا
غير ممكن لان امكان الموضوع هنا في الاصل منتف فلم يتحقق حمل المحمول
عليه فاين الصدق ومن ههنا اى من التزام عكس المذكور حقيقية امكن
لك التزام تصادق الممتنعات كلها يعني لو جاز ذلك الالتزام لجاز هذا
الالتزام ايضا وانه محال فكان الامتناع حين التصادق عدم واحد

ويكون

يكون الممتنعات كلها متحدة فيه فتحمل بعضها على البعض كما ان الوجوب
وجود واحد فكما ان منشاء انتزاع وجوب الوجود نفس ماهية الواجب
نكذا الامتناع منتزع عن نفس الممتنع والا لم يكن ممتنعا فالحقيقة الممتنعة
واحدة وشريك البارى واجتماع النقيضين والضدين والخلاء وغيره
اسماء لما كما للحقيقة الواجبة اسماء متعددة وهي واحدة وبتاكد عطف
على امكن في استلزام المحال محالا مطلقا وجدا لعلاقة بينهما اولا لان
صدق الحقيقة في العكس من غير علاقة بديكذا استلزام المحال محالا لامكا
لاعلاقة هنا فكذا ثمه تامل والثاني اى الوجه الثاني للشك ولما كان
ذكره موقوفا على تمهيد مقدمة فلذا ذكرها اولا وقال ولنمهد مقدمة
وهي كلما لا يستلزم وجوده رفع عدم واقعي كان ذلك الشئ موجودا دايما
والا اي وان لم يكن موجودا دايما بل يكون معدوما او يكون موجودا في وقت دون وقت
استلزم وجوده رفع ذلك العدم لان وجوده لا يكون الا في وقت رفع
ذلك العدم الواقعي وان لم يستلزم وجوده رفع ذلك العدم لتحقق ذلك
العدم حين وجوده اى وجود ذلك الشئ فيلزم اجتماع النقيضين وانحلال
واذا تمهد هذه فنقول في بيان وجه الثاني للشك اى للنقض قولنا كلما وجد
الحادث استلزم وجوده رفع عدم اى عدم ذلك الحادث في الواقع حق مطابق
للواقع والا يلزم اجتماع النقيضين وهو اى قولنا المذكور ينعكس هذا العكس
اى بعكس النقيض الى ما بينا في المقدمة الممهدة وهي قولنا كلما لم يستلزم
وجوده رفع عدم في الواقع كان موجودا دايما فالاصل هنا صادق مع ان عكسه

ء التحو

هذا كاذب وحل منع المنافاة بين الموجبتين اللزوميتين وانكان تاليام
نقيضين اعلم كما ان منافاة الحمليات باعتبار تنافي المحمول فكذا انها في الشرطيات
باعتبار تنافي التوالي تامل وهذه شبهة الاستلزام ولها تقريرات مزلة
الاقدام وهي مذكورة في المطولات لما فرغ عن بيان عكس النقيض شرع
في القياس وقال فصل الموصل الى التصديق يسمى حجة ودليلا وليس
بيمن مناسبة بين التصديق والحجة اما باشتمال الموصل على التصديق
كما في الاقتراني او استلزام كما في الاستثنائي ثبوت المقدم يستلزم ثبوت التالي وانتفاء الا
يستلزم انتفاء الملزوم في اللزومية وثبوت احد المتنافيين يستلزم انتفاء
المنافي الاخر وبالعكس في المنفصلة وينحصر الموصل في الثلثة القياس و
الاستقراء والتمثيل والعمدة منها القياس لان ايصاله قطعي والمناسبة
ان الاحتجاج لا يخلو اما بالكلي سواء كان على الكلي او الجزئي فهو القياس او
بالجزئي فاما على الكلي فهو الاستقراء واما على الجزئي فهو التمثيل وهو
القياس قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا
العالم متغير اه وهو مشتمل على التصديق بان موضوعه في الصغرى و
محموله في الكبرى وفوائد القيود معروفة فخرج باللزوم الذاتي ما يكون
اللزوم فيه لمقدمة اجنبية وهي التي لا يكون القياس مشتملا عليها وهي
اما ان يكون غير لازمة كما في القياس المساوات ولما كان انتاجه موقوفا
على مساوات الامرين سمي بهذه التسمية وهو المركب من قضيتين بحيث
يكون متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى نحو ا مساو لب وب مساو

لج يلزم منه اي ينتج منه بواسطة مقدمة اجنبية وهي كل مساو لمساو لج ان ا مساو
لج بحيث تصدق تلك المقدمة الاجنبية كاللزوم بان يقال ان ملزوم الملزوم ملزوم
او يقال بان لازم اللازم لازم والتوقف كما تقول ان موقوف الموقوف
موقوف تصدق تلك النتيجة وفيما لا تصدق تلك المقدمة فلا تصدق
النتيجة كالتناصف فان هنا لا تصدق تلك المقدمة فلا تقول ان
النصف نصف لانصف النصف ربع والتضاعف فلا تقول ان ضعف الضعف
ضعف بل هو ضعف ضعفه لا ضعفه ولا يختل الحصر في الثلثة باخراج
اي قياس المساوات عن التعريف لانه اي الحصر المذكور للموصل بالذات
جواب سوال مقدر وهو ان قياس المساوات ايضا قياس كما اعترفت بانه
قياس ينتج بواسطة مقدمة اجنبية فعلم منه ان الحصر غير حاصر لخروجه
عن الحصر وتقرير الجواب ان الحصر المذكور ليس للقياس المطلق حتى يرد
عليه الاعتراض بل هو للموصل بالذات واما القياس مع تلك المقدمة
فراجع الى قياسين جواب اخر عن الاعتراض المذكور بان الحصر المطلق
القياس واما قياس المساوات مع تلك المقدمة فليس قياس واحد بل
هو راجع الى قياسين احدهما ان ا مساو لب و ب مساو لج ينتج منه ان ا مساو
لج وثانيهما ان ا مساو لمساو لج وكل مساو لمساو لج مساو لج ينتج
منه ان ا مساو لج ثم اعلم ان لقياس المساوات اعتبارات ثلثة احدها
انه ينتج النتيجة المطلوبة بواسطة المقدمة فهو بهذا الاعتبار خارج
عن القياس وثانيها كونه منتجا للنتيجة اذا ضمت المقدمة مع النتيجة

كانه قياس بالنسبة الى ان ا مساو لمساو لج

الحاصلة بالذات فهو بهذا الاعتبار راجع الى قياسين وثالثها انه
ينتج النتيجة الحاصلة بالذات فهو بهذا الاعتبار قياس واحد هكذا
ذكر البعض وتكرار الحد بتمامه فى القياس ما دل على وجوبه دليل
جواب لمن يقول ان تكرار الاوسط لشرط الانتاج فاذا لم يتكرر فى القياس
المساوات لم ينتج فلم يكن قياسا بدون ضم النتيجة ومع ضمها لا يكون
قياسا واحدا اقول وجه حصر الاشكال فى الاربعة والاستقراء يدل على
تكرار الحد الاوسط بتمامه وجوبا تامل واما ان تكون المقدمة الاجنبية
لازمة للقياس متناقضة له فى الحد واى مخالفة فى الاطراف للقياس المذكور
كما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فهو جوهر وكلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
يلزم منه اى من القول المذكور بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية
ان جزء الجوهر جوهر ولا ادرى وجها قويا لاخراج هذا القسم من التعريف فانه
اى عكس النقيض كالعكس المستوى فى اللزوم فاخراجه من هذا الوجه
دون ذلك ترجيح بلا مرجح بل هو تحكم سوى ان مناقضة الحد ودا بعد
عن الطبع جدا وهو لا يصلح ان يكون سببا للاخراج وفيه ما فيه وهو ان
البعد عن الطبع ان كان سببا للاخراج فينبغي ان لا يذكر ولا يعد الشكل الرابع
من الاشكال لانه ايضا ابعد عن الطبع بذا القول الشكل الرابع وان كان معدودا
من الاشكال لكنه غير منتج على هيئته بل يرد الى الشكل الاول فكانه
خارج عن الاعتبار ثم ان اخذ اللزوم من اللزوم الماخوذ فى التعريف اللزوم

فی نفس الامر بان یصدق القول متی صدقت المقدمات فی نفس الامر فبها
یعنی فهو المراد ان اعتبر اللزوم بحسب العلم وهو الاشهر بین المنطقیین فالمراد
منه ای من اللزوم الاستعقاب ای استعقاب القول اللازم لامتناع انفکاکه
بعد تفطن الاندراج ای اندراج الحدود بعضها تحت بعض کما قال ابن سینا
ان النتیجة لا تحصل الا بعد اندراج الحدود وذلک الاستعقاب
علی سبیل العادة کما هو مذهب الاشاعرة او التولید کما هو مذهب
المعتزلة او الاعداد کما هو مذهب الحکماء علی اختلاف المذاهب
لما فرغ عن تعریف القیاس شرع فی تقسیمه وقال وهو استثنائی ان کان النتیجة
او نقیضها مذکورا فیه بهیئته کما تقول ان کان هذا جسما فهو متحیز لکنه جسم
فهو متحیز فالنتیجة هنا مذکورة بهیئتها والا ای وان لم یذکر النتیجة
فیه بهیئتها الترکیبیة بل یذکر فیه بمادتها فاقترانی لاقتران الحدود
فیه الان شرع فی بیان قسمی الاقترانی وقال فان ترکب الاقترانی
من الحملیات الصرفة فحملی کقولنا کل جسم مولف وکل مولف محدث
فکل جسم محدث والا ای وان لم یترکب من الحملیات الصرفة سواء
کان ترکیبه من الشرطیات الصرفة او لا فشرطی نحو کلما کان زید
انسانا کان حیوانا وکل حیوان جسم فالکبری فیه حملیة واما قولنا
کلما کان زید انسانا کان حیوانا وکلما کان حیوانا کان جسما فهو مرکب
من الشرطیات الصرفة لما فرغ عن تقسیم القیاس شرع فی بیان اسامی
اجزاء القیاس وقال موضوع المطلوب ای موضوع ما یحصل من القیاس

يسمى اصغر لكونه اخص من المحمول غالبا وما هو فيه اى القضية
التى فيها الاصغر تسمى الصغرى ومحموله اى المطلوب تسمى الاكبر لكونه اعم
فى الاغلب وما هو فيه اى القضية التى فيها الاكبر تسمى الكبرى
والمتكرر بين موضوع المطلوب ومحموله يسمى وسطا لتوسطه بين طرفى المطلوب
والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة وطرفاها اى طرفا القضية
يسمى حدا واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا وهيئة ونسبة الاوسط
الى طرفى المطلوب يسمى شكلا لما فرغ عن بيان اسامى اجزاء القياس واسامى
اجزاء المقدمة شرع فى تقسيم الشكل وقال فالاوسط اما وقع محمول فى الصغرى
وموضوع فى الكبرى فهو الشكل الاول لانه على نظم طبعى او الاول فى مرتبة
الانتاج لان النتيجة تحصل منه اولا بدون الرد والعكس نحو العالم
متغير وكل متغير حادث او يكون الاوسط محمولا اى الصغرى والكبرى
فهو الثانى وهو اقرب من الاول فلذا وضع فى المرتبة الثانية ووجه
القرب موافقته للاول فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب حتى ادعى بعضهم انه بين لاحاجة الى بيان وجه
انتاجه او وقع موضوعها اى فى الصغرى والكبرى فالشكل الثالث
فى المرتبة الثالثة عن الاول لمخالفته الاول فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين
او وقع فى الصغرى والكبرى على عكس الاول فالرابع وهو ابعد جدا عن
الطبع لكونه على خلاف نظم طبعي حتى اسقطه الشيخان وهما ابو النصر وابو علي
سينا عن الاعتبار من حيث الاستعمال فى العلوم وكل شكل يرتد الى الاخر

بعكس ما يخالفه كالشكل الثاني يرتد الى الاول بعكس الكبرى والثالث يرتد
اليه بعكس الصغرى والرابع يرتد اليه بعكس المقدمتين عند الانتاج
ولا قياس من جزئيتين لاحتمال انتفاء الاندراج ولا من سالبتين كليتين او
جزئيتين لعدم تعدى الحكم من سلب الى سلب الا في الرابع والنتيجة تتبع
اخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء لما فرغ عن بيان تقسيم الاشكال شرع
في بيان شرائط انتاجها وقال ويشترط في الاول للانتاج ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى ليلزم الاندراج اى اندراج الاصغر تحت الاوسط اذ لو كانت
الصغرى سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الكبرى تدل على ما ثبت
له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر فحينئذ لو كانت الصغرى سالبة بسلب
الاوسط عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما يثبت له الاوسط فالحكم
حينئذ باثبات الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة لانتفاء شرط
الانتاج وايضا لو كانت الكبرى جزئية لكان بعض الاوسط محكوما بالاكبر
فلا يلزم التعدى لجواز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلا يلزم النتيجة
واحتمال الضروب في كل شكل ستة عشر من تركيب المحصورات الاربع واسقط
بشرط الايجاب ثمانية وبشرط الكلية اربعة ان شئت الاطلاع عليها
فعليك مطالعة المطولات بقى ضروب اربعة الموجبتان كلية وجزئية
مع الكليتين اى الموجبة الكلية والسالبة الكلية منتجا المطالب بعة اى محصورات
اربعة بالضرورة لا يحتاج الى البرهان وذلك الانتاج لمحصورات الاربع
من خواصه اى من خواص الشكل الاول كالايجاب الكلى اى كانتاج الموجبة

الكلية من خواصه وههنا شك مشهور من وجهين اى فى شرايط الشكل الاول شك بوجهين الوجه الاول فى شرط كليه الكبرى والثانى فى ايجاب الصغرى كما يعلم من بيانه الاول ان النتيجة موقوفة على العلم بكلية الكبرى لانها شرط لتحقق النتيجة وبالعكس يعنى العلم بكلية الكبرى موقوف على العلم بالنتيجة لان الاصغر من جملة افراد الاوسط فدار وهذا الحال لا يلزم الا من كلية الكبرى فهى محال وحله ان التفصيل فى النتيجة موقوف على الاجمال الذي فى كلية الكبرى فلا دور لاختلاف جهة التوقف والمحال ان الحكم يختلف باختلاف الاوصاف فلا اشكال بالدور الوجه الثاني من الشك ان قولنا الخلاء ليس بموجود وكلما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج لقولنا الخلاء ليس بمحسوس مع ان الصغرى سالبة فعلم ان ايجاب الصغرى ليس بشرط للانتاج اقول لا تخصيص بالمادة المذكورة بل كلما تكررت النسبة السلبية انتجت نتيجة وحله كما قيل انها اى الصغرى موجبة سالبة المحمول فالنتيجة فى المثال المذكور باعتبار وجود الشرط لا بانتفاءه فلا اشكال يدل على ذلك اى على كون الصغرى فى القول المذكور موجبة سالبة المحمول جعل النسبة السلبية فى الكبرى مرآة للافراد فى الكبرى واذا كان الصغرى موجبة فلا اشكال قول فى رد الجواب لك ان تستدل من ههنا اى من انتاج قولنا الخلاء ليس بموجود حال كونه موجبة سالبة المحمول على عدم استدعاء اى تلك الموجبة السالبة المحمول الوجود اى وجود الموضوع والا لم يكن صادقة فتدبر اشارة الى ان صدق الموجبة بدون وجود الموضوع غير متصور لان ثبوت الشئ لشئ مطلقا يقتضي وجود الموضوع لما

فرغ من بيان شرائط الشكل الاول شرع في بيان شرائط الثاني فقال وفي الثاني
اي الشرط للانتاج في الشكل الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية
الكبرى في الكم والا اي ان لم يشترط الشرط المذكور فيه يلزم الاختلاف في
النتيجة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان ينتج موجبة وهو
كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان ينتج سالبة وهو
لا شئ من الانسان بفرس وكذا الحال في السالبتين فعلم ان الاختلاف
في الكيف شرط الانتاج في هذا الشكل واما اذا لم يتحقق كلية الكبرى فيقال
مثلا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كانت النتيجة بعض الحيوان
انسان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب
وهو بعض الانسان ليس بصاهل والاختلاف المذكور دليل العقم فعلم
انها شرط الانتاج فينتج الكليتان اي الصغرى والكبرى الكليتان اذا
كانت الكبرى سالبة كلية والمختلفتان كما يعني في صورة تكون الصغرى
موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية لان النتيجة تابعة
للاخس الارذل وهو هنا السلب والجزئية بالخلف وقد مر ذكره في الاول
او بعكس الكبرى فيصير الثاني اولا او بعكس الصغرى ثم بعكس الترتيب
حتى يصير شكلا اولا ثم عكس النتيجة ليحصل النتيجة المطلوبة
لما فرغ من بيان شرائط الشكل الثاني شرع في بيان شرائط الشكل الثالث وقال
ويشترط في الثالث ايجاب الصغرى بحسب الكيف مع كلية احدهما اذ لو
كانتا كلتاهما جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط الذي هو المحكوم عليه

بالاصغر غير البعض الذي هو المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر
الى الاصغر لينتج الموجبتان اى الموجبة الكلية والجزئية حال كونهما صغريتان مع
الموجبة الكلية الكبرى او الكلية الكبرى مع الموجبة الجزئية الصغرى موجبة جزئية
ومع السالبة الكلية الكبرى او الكلية الصغرى للموجبة مع السالبة الجزئية ينتج سالبة
جزئية بالخلف ومر ذكره او بعكس الصغرى ليصير شكلا اولا ثم بعكس الترتيب
بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى حتى يصير شكلا اولا ثم بعكس النتيجة
ليحصل النتيجة المطلوبة اولردوا الى الشكل الثاني بعكسها وفي الشفا ان هذين
وان رجعا الى الاول فلهما خاصة وهي ان الطبيعي في بعض المقدمات ان احدى
الطرفين متعين للموضوعية او المحمولية كما في قولنا الانسان كاتب لان الانسان
متعين للموضوعية لانه ذات حتى لو عكس كان غير طبيعي لا ينتقل الذهن منه
فالتاليف الطبيعي بالنظم الاعلى احد هذين اى الشكل الثاني والثالث فليس
عنهما غنية من كل وجه ومقصوده من النقل دفع دخل مقدر وهو انهما لا ينتجان
الا بعد الرد الى الاول فلا حاجة الى ذكرهما بعد ذكر الاول ثم الجواب انه قد يحتاج
اليهما في بعض المواد فلذا ذكرها هذا اى خذ هذا الجواب والشرط في الرابع ايجابهما
اى ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية
احدهما اى شرط انتاج هذا الشكل احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما لانه لولا
ذلك للزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية
او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى هذا التقدير يحصل الاختلاف في النتيجة

او بعكس الكبرى

لانه لولا ذلك للزم

وهو دليل العقم وتفصيله مذكور في المطولات فينتج للموجبة الكلية الصغرى
مع الاربع اى المحصورات الاربع والجزئيتان اى الموجبة الجزئية الصغرى مع سالبة
الكلية الكبرى والسالبتان الصغريان كلية وجزئية مع للموجبة الجزئية موجبة جزئية
ان لم يكن سلبا والا اى ان كان سلبا فسالبة جزئية اى ينتج سالبة جزئية حين
وجود السلب الا فى واحد من الضروب لم ينتج سالبة جزئية وهو الضرب السادس
من ضروبه وثبوت النتائج المذكورة من ضروب هذا الشكل بالخلف اى بدليل
الخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين او برد الانتاج الى الاول
بعكس الترتيب بان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس او يرد الى الاول بعكس
المقدمتين او بعكس الصغرى فيصير ثانيا او بعكس الكبرى ليصير ثالثا فينتج
ما هو المطلوب منه اما شرط الانتاج بحسب الجهة فى المختلطات وهى
الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع البعض ففى الاول اى الشكل الاول
فعلية الصغرى على مذهب الشيخ كما مر فى عقد الوضع من ان المعتبر عنده صدق
العنوان على ذات الموضوع بالفعل فالحكم فى الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل
على مذهبه فلو كانت الصغرى ممكنة لم يجب تعديتنا الحكم من الاوسط الى
الاصغر لجواز ان يخرج الاصغر حينئذ من القوة الى الفعل فلم يكن محكوما عليه بالاوسط
بالفعل وذهب هو والامام الى انتاج الممكنة والمقصود منه منع فعلية الصغرى
على مذهب الشيخ لانها اى الممكنة ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها معها
لان الممكن ممكن على جميع تقاديره فحينئذ يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا
يلزم من فرض الوقوع محال لانه ممكن اى وقوع الممكنة مع الكبرى فيلزم النتيجة

ثم النتيجة

مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية

فاجيب عنه تارة باثبات المقدمة الممنوعة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شئ
مع اخر امكان ثبوته معه حتى يلزم منه النتيجة الا ترى تايد الجواب من الجائز
ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى كالممكنة الضرورية فلا يجتمعان
قطعا فلا يلزم من امكان وقوع الممكنة مع الكبرى وقوع الممكنة معها وفيه ما نسبه
اى فى الجواب مايرد عليه وهو ان فعلية الامكان يستلزم لامكانه لان الفعلية
لا تكون بدون الامكان تأمل واجيب تارة اخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير
الوقوع اى على تقدير وقوع الممكنة صغرى مع الكبرى الفعلية لان الحكم فى الكبرى
على ما هو اوسط بالفعل فى نفس الامر والاصغر ليس كذلك فلا يتعدى الحكم
اليه فتفكر اشارة الى مقدمة ممنوعة بان لزوم النتيجة على تقدير وقوع
الصغرى الفعلية مع الكبرى واضحة لا سترة فيه والحق فى الجواب ان يقال
ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص وهو عبارة عن سلب الضرورة المطلقة
سواء كانت ناشية عن الذات او عن الغير فهو مساو للاطلاق وهو ظاهر
كالدوام مساو للضرورة بالمعنى الاعم وهو الضرورة المطلقة لان الدوام
لا يخلو من الضرورة لعلة والامكان والاطلاق نقيض لهما فيكونان متساويين
لان نقيضى المتساويين متساويان كما مر اعلم ان الامكان بالمعنى الاعم و
الاخص هنا غير الامكان العام والخاص فان الامكان العام عبارة عن سلب
الضرورة عن الجانب المخالف والامكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة
عن الطرفين والامكان بالمعنى الاعم عبارة عن سلب الضرورة الذاتية
والامكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة المطلقة فيلزم النتيجة

لتحقق شرط الانتاج وهو اطلاق في الصغرى والا اى وان لم يوخذ الامكان
بالمعنى الاخص بل اخذ بالمعنى الاعم فلا يلزم النتيجة لان الممكن لذاته يمكن
ان يكون ممتنعا لغيره النتيجة كالكبرى انكانت الكبرى من غير الوصفيات
الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان لان الكبرى حينئذ دلت على ان كل ما ثبت
له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن
الاوسط مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة
المعتبرة والا اى وان لم يكن الكبرى من غير الوصفيات بل تكون من الوصفيات
الاربع فكالصغرى اى النتيجة كالصغرى لان الكبرى حينئذ يدل على ان دوام
الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط دائما للاكبر كان ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فكان ثبوته له دائما للاكبر وكان ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فانكان ثبوته له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا
دائما وانكان في وقت كان في وقت وانكان الاوسط دائما للاكبر بالضرورة كما
في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت
الاوسط لان الضروري للضروري ضروري حال كون النتيجة محذوفا
عنها اى عن الصغرى قيد الوجود اى اللادوام واللاوجود لان الصغرى لما كانت
موجبة بحسب شرط هذا الشكل كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة
والسالبة لا دخل لها في انتاج هذا الشكل والضرورة المختصة بالصغرى
ايضا محذوفة عنها لان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر
من كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك

الاكبر عن الاصغر فلم تتعد ضرورية الصغرى الى النتيجة ومنضما اليها اى الى
الصغرى قيد الوجود فى الكبرى اى لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين
لان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل
والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية
مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة
الخاصة ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى ومع العرفية العامة
ينتج دائمة بحذف الضرورة التى هى المختصة بالصغرى ثم بقى الا الدوام و
هكذا عليك استخراج نتائج المختلطات الباقية بالتامل ولما فرغ عن بيان
شرائط الانتاج فى الاول بحسب الجهة شرع فى بيان شرائط الانتاج بحسبها
فى الثانى وهو امران احدهما دوام الصغرى وانعكاس سالبة الكبرى اى كون
الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وثانيهما كون الممكنة الصغرى
مع الضرورية الكبرى يعنى لا ينتج الممكنة فى هذا الشكل الا مع الضرورية
المطلقة او كبرى مشروطة اى مع الكبرى من المشروطتين وذلك اذ لو انتفى
الامران الاولان لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة والكبرى من القضايا
الغير المنعكسة السوالب والحال ان المشروطة الخاصة والوقتية اخص
الصغريات لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين
والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط المشروطة
الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج وعدم انتاج الاخص يستلزم

عدم انتاج الاعم وايضا ان الممكنة اذا كانت صغرى فلم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى فلم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج
مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى
مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدوام وهي الدائمة والعرفيتان لكن
اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوبا
عنه دائما نحو كل فلك فهو ساكن بالامكان مع ان السكون مسلوب عنه
بالفعل دائما ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم الاختلاط الممكنة مع
العرفيتين لان الدائمة اخص من العرفية العامة وعقم الاخص يوجب
عقم الاعم واما العرفية الخاصة فلان العرفية العامة مع الممكنة غير منتجة
واما اللادوام فلان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من متفقتين واما الثاني
وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلان
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على
الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا السوالب فلو استعملت الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان
يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كما في قولنا كل رومي ابيض
دائما ظاهر والنتيجة دائمة دائما ان كان هناك دوام سواء كان في الصغرى

اوفي الكبرى والا اى وان لم يكن هناك دوام فكالصغرى اى تكون النتيجة
كالصغرى محذ وفاعنها قيد الوجود اى اللادوام واللاضرورة والضرورة
سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية والبرهان على كون النتيجة دائمة
او كالصغرى ما مر في المطلقات او غير الموجهات من الخلف والعكس
والافتراض وفيه ما فيه قال في الحاشية هذا اى تخصيص النتيجة بالدائمة
او كالصغرى انما يتم لو لم ينعكس السالبة الضرورية والمشروطة كنفسها
مع انهما ينعكسان فلا يصح انحصار النتيجة في الدوام كالصغرى مع حذف
الضرورة وقيد الوجود فتدبر انتهى وشرط الانتاج في الشكل الثالث بحسب
الجهة ما في الاول وهو فعلية الصغرى لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل
والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل
على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط
الحكم به على الاصغر والنتيجة تكون كالكبرى في غير الوصفيات يعنى اذا كان
الكبرى غير هذه الاربعة تكون النتيجة كالكبرى لانه حينئذ يكون جهة
النتيجة جهة الكبرى بعينها والا اى وان كانت من الوصفيات فالنتيجة
كعكس الصغرى محذوفا عنه اى عن العكس لادوامه ان كان العكس مقيدا به وضمما
اليه اى الى العكس لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين واما كون
النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالخلف والعكس والافتراض
واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون

لادوامه

لا دوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم اللادوام الكبرى
اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة ان شئت الاطلاع على
تفصيل هذا الباب فعليك مطالعة جدول هذا الشكل في المطولات و
احكام اختلاط الموجهات في الشكل الرابع تعرف في المطولات وهي خمسة
الاول ان الممكنة غير مستعملة فيه والثاني ان يكون السالبة المستعملة
فيه منعكسة والثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه
بان يكون ضرورية او دائمة او العرف على كبراه بان يكون من القضايا المنعكسة
السوالب والرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة
السوالب والخامس كون صغرى الضرب الثامن من احد الخاصتين وكبراه
مما يصدق عليه العرف العام ان شئت الاطلاع عليها فعليك مطالعة
المطولات ولما فرغ من القياس الحملي الاقتراني شرع في شرطي الاقتراني
وقال ثم الشرطي يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه اى في الشرطي
الاشكال الاربعة ايضا لان الاوسط اى الجزء المشترك ان كان تاليا في الصغرى
ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان
مقدما فيهما فهو الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى
فهو الرابع والامثلة كلها مذكورة في المطولات والعمدة من الاشكال
في اثبات المطالب ههنا ايضا الاول والمطبوع منها اي القريب الى الطبع
من الشكل الاول اشتراك المقدمتين في جزء تام كالتالي والمقدم وشرائط

الانتاج كماً وكيفاً وحال النتيجة فيه اى فى الشرطي كما فى الحمليات من غير
فرق كقولنا فى الشكل الاول، كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فهو د ينتج
كلما كان اب فهو دفانتاج اللزوميتين لزومية فى الاول بين كانتاج الحمليتين
من الحمليتين بين وههنا اى فى انتاج اللزومية شك اى منع اورده الشيخ
فى الشفاء وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فرداً كان عدداً وكلما كان عدداً
كان زوجاً مع كذب النتيجة وهو قولنا كلما كان الاثنان فرداً كان زوجاً فلم
يكن انتاج اللزومية من اللزوميتين بيّن وحله اى الشك كما قيل منع كون
الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية سند المنع فلا يكون هذا القياس مركباً من
اللزوميتين وعدم انتاجه لزومية ليس الا لهذه العلة ويجاب من جانب
الشاك بان قولنا كلما كان الاثنان عدداً كان مجرد الزوجية لان
العددية متوقفة على الوجود وكذا كلما كان مجرداً كان زوجاً لزومية و
هو منتج بزعمكم لما منعتم وهو اللزومية اقول لك فى حله ان تمنع الصغرى
فانا لا نسلم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة
يعنى كون الاثنين فرداً ممتنع والممتنع ما دام ممتنعاً غير معلل بالوجود ولنا فانها
ولك فى حله ان تمنع الكبرى وهي قولنا كلما كان عدداً كان زوجاً بناء على
ان العام لا يستلزم الخاص لان وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين
نعم يصدق الكبرى اتفاقية لكن لا ينتج لزومية حينئذ ولو تشبث فى اثبات
لزوميته بكونها اى كون الزوجية من لوازم الماهية الاثنين للزم حينئذ صدق
النتيجة المفروض كذبها وهي قولنا كلما كان الاثنان فرداً كان زوجاً

بجواز ان يستلزم المحال وهو كون الاثنين فردا محالا آخر وهو كون الاثنين الفرد زوجا في هذا الجواب قوله ولو تثبت جواب سوال مقدر وهو ان قولنا كلما كان الاثنان عددا كان زوجا لزوجية لان الزوجية لازمة لماهية الاثنين ولازم الماهية لا ينفك عنها في مرتبة من المراتب فيلزم ان يكون الاثنان الفرد زوجا فصدق النتيجة حينئذ ظاهر مع انها كاذبة هف تامل اشارة الى رد قوله يلزم صدق النتيجة لان الواجب في لوازم الماهية عدم انفكاك اللازم عنها في نحو وجود من انحاء وجودها وليس بفردية الاثنين نحو من الوجود فلا يلزم الزوجية له فلا يكون النتيجة صادقة واختار في المحل صاحب الشك وقال بناء على انه اي على راي ابو علي سينا وهو صدق الوصف العنواني على ذاته بالفعل والفردية لا يصدق بالفعل على الاثنين ان الصغرى وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا كاذبة لان الاثنين لا يكون الا زوجا قولهم ان اللزوميتين ينتج لزومية مبني على صدق اللزوميتين وفي صورة الشك ان لم ينتج لزومية فلا قباحة فيه لان الصغرى في القياس المذكور كاذبة اقول رد الرايه كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن فردا يصدق لزومية فان انتفاء العام وهو العدد يستلزم انتفاء الخاص وهو الفرد لان العدد الفرد فرد من مطلق العدد فيكون اخص منه وهو اي القول المذكور تنعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى ومنه يتبين ضعف مذهبه قال الشيخ انها كاذبة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا ولما كان بقاء الصدق ماخوذ في تعريف العكس يجب ان يكون هذا العكس صادقا لصدق الاصل وليس

كذلك والحق في الجواب منع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان زوجا بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين وهما الفرد والزوج
فيكون النتيجة على هذا التقدير صادقا تامل وبقايا البحث من الموجبات في
المبسوطات لما فرغ من بحث الشرطي الاقتراني شرع في الاستثنائي فقال
والاستثنائي يتركب من مقدمتين احدهما شرطية متصلة كانت او منفصلة
وثانيهما وضعية اي وضع احد الجزئين من المقدمة المذكورة او رفعية اي رفع
احد الجزئين من المقدمة المذكورة ولابد من كونها اي الشرطية موجبة
لزومية هذا شرط اول لانتاج هذا القياس كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود
ينتج ان الشمس ليست بطالعة او عنادية كقولنا دائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد ففي المتصلة ينتج الوضع والرفع الرفع يعني وضع المقدم وضع التالي
لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ورفع التالي رفع المقدم لان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع وبالعكس ان كانت حقيقية
ومن كلية الشرطية هذا شرط ثان لانتاج هذا القياس لانه لو لم يكن كلية لجاز
ان يكون وضع المقدم غير وضع الاستثناء فلا يستلزم الوضع الرفع ففي المتصلة
ينتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم ولا
عكس لجواز اعمية اللازم وينتج رفع التالي رفع المقدم في المتصلة فان انتفاء
اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم ولا عكس لجواز ان يكون الملزوم اخص فلا يلزم

ء او الاستثنائي

من انتفاء الاخص انتفاء الاعم وههنا اى في لزوم الرفع شك وقيل عويض وهو
منع استلزام الرفع الرفع اى لا نسلم ان انتفاء التالي يستلزم رفع المقدم لجواز
استحالة انتفاء اللازم في نفسه فاذا وقع انتفاء اللازم في نفسه لم يبق اللزوم معه
فلا يلزم انتفاء الملزوم هذا اذا انتفى اللازم مع بعد الملزوم وهو في حيز المنع قوله
حله اى الشك ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك بينهما في جميع الاوقات
وجودا وعدما فوقت الانفكاك وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل في الجميع
اقول لا انفكاك هنا بل انتفاءهما معا لان الانفكاك ممتنع والممتنع ممتنع دائما
والا يلزم ان يكون الممتنع ممكنا وهو محال فهذا المنع مرجع الى منع اللزوم وقد
فرض وجوده هف وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع كما في مانعة الجمع لعدم
اجتماعهما في الوجود وينتج الرفع الوضع كما في مانعة الخلو لعدم الخلو منهما
والحقيقية ينتج النتائج الاربع يعني وضع المقدم رفع التالي ورفع المقدم وضع
التالي ووضع التالي رفع المقدم ورفع التالي وضع المقدم لامتناع اجتماعهما وخلوهما لما فرغ المص عن
بحث القياس شرع في لواحقه وهي اربعة والاول منها القياس المركب وهو
في اصطلاحهم ما يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة
اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط سواء كان موصول النتائج كقولنا
كل ج ب وكل ب ء فكل ج ء ثم كل ج ء وكل ء ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه او مفصولها
اى مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ء وكل ء ا وكل ا ه فكل ج ه اقيسة
جز لقوله والقياس المركب اى يعني قياسات مرتبة موصلة للمطلوب ولهذا
تسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات فيه تسمى موصول النتائج

لوصل النتائج بالمقدمات وان لم يصرح بها فيه تسمى مفصول النتائج لفصلها
من المقدمات في الذكر وسترا اى من القياس المركب يعنى الثاني من لواحق القياس
الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المط بابطال نقيضه ومرجعه الى اقتراني و
استثنائي كما تقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب
فلنفرض ان ههنا مقدمة صادقة وهي كل ب ا ونجعلها كبرى المتصلة وهو
القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان ج ا ثم يجعل هذه النتيجة
مقدمة لقياس استثنائي ونستثنى نقيض التالي ونقول لكن كل ج ا محال
فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب والثالث من لواحق القياس الاستقراء
وهو حجة يستدل فيها من حكم الاكثر اى اكثر الجزئيات على الكل وقد يقال
هو تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال
اما من حال الكلي على الجزئيات او بالعكس واما من حال احد الجزئيين تحت الكلي
الواحد على الجزئي الآخر فالاول هو القياس والثاني هو الاستقراء والثالث
التمثيل كما تقول كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس
والبقر الى غير ذلك مما تتبعناه كذلك وهو انما يفيد الظن لجواز التخلف كما قيل
في التمساح وانما سمى استقراء لان مقدماته تحصل بتتبع الجزئيات كما في القول
المذكور لان الانسان وغير ذلك كذلك لكنه لا يفيد اليقين لجواز وجود
جزئي لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرأ ولا يجب ادعاء الحصر اى
حصر الكلي في الجزئيات المستقرأة كما ذهب اليه السيد واتباعه جواب سوال
مقدر وهو انه لم لا يجوز ان يكون الكلي منحصرا في الجزئيات المستقرأة فيفيد

اليقين البتة والا اى ان وجب ادعاء الحصر افاد الاستقراء الجزم وان كان
الحصر ادعائيا لاحاطته حكمه بالجزئيات الادعائية ثم يجب ادعاء الاكثر
بان الجزئيات المستقرء اكثرها لان الظن تابع للاغلب الاعم ولذلك بقى
الحكم فى غير التمساح كذلك وههنا اى فى ان الظن تابع للاغلب الاعم شك
وهو انه اذا فرض فى بيت ثلثة اثنان مسلمان وواحد كافر لكن لم يعلم باعيانهم
اى باشكالهم فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما
تتبعت باسلام اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقى بناء على الفرض
المذكور والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم ان يكون كل واحد
مظنون الكفر كما كان كل واحد مظنون الاسلام عند رؤية كل واحد وذلك
يعنى كون كل واحد مظنون الكفر ينافى لما ثبت اولا من كون كل واحد مظنون
الاسلام فحينئذ يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال وحله اي الشك ان الملزوم
اذا كان امرين كما ههنا احدهما كون الاثنين مظنون الاسلام والثانى كون
الواحد مظنون الكفر فلا بد فى استلزام ظنه اى الملزوم الظن باللازم ان
يظن بان كليهما معا متحقق لان تيظن بكل واحد واحد بانفراده والثانى
لا يستلزم الاول اى الظن بكل واحد بانفراده لا يستلزم الظن بكليهما والمتحقق
فيما نحن فيه هو الثانى يعنى الظن بكل واحد بانفراده وهو لا يستلزم الظن بكفر كل
واحد فلا محذور فتفكر اشارة الى ان قاعدة الاغلبية تقتضى ظن اسلام
كل واحد واحد على سبيل البدلية وهو لا يستلزم تحقق ظن اسلام الاثنين
على سبيل الاجتماع اقول يرد عليه اى على الحل المذكور ان وجود الثالث

لازم لوجود الاثنين والثالث هنا مجموعهما فالاول اي الظن باسلام الاثنين متحقق كالثاني وهو الظن بكل واحد على الانفراد فانفكك التحقق من الثالث الذي هو لازم لوجود الاثنين مابين حلوه انتشار بان يلاحظ واحد واحد والمستلزم هو الاحاد معا حاصله نعم يلزم من وجود الاثنين وجود الثالث لكن لا نسلم ان هذا الاثنين ملزوم لثالث لان الملزوم هو وجود الاثنين وليس بينهما انتشار بل الانتشار بين احاده قلت ملزوم اليقين هو اليقين با لثالث مطلقا سواء كان بين احاده انتشار ام لا فكلا القسمين اي قسمي اللزوم حينئذ الا ان يقال لا تفاوت في صورتي ملزوم اليقين لعدم الموجب للانتشار بل انما التفاوت بالاعتبار واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فتامل اشارة الى ان قاعدة الاغلبية قاضية بان يكون كل واحد من الثلاثة على سبيل الانتشار والانفراد مظنون الاسلام وليس ههنا شئ يقتضي تيقن كل واحد على سبيل الانتشار فاليقين على اى نحو يتحقق مستلزم بخلاف الظن والتمثيل استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك يعني اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر بمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه اى التمثيل قياسا والجزئي الاول اى مقيس عليه عند الفقهاء يسمى اصلا والجزئي الثاني اي المقيس يسمى فرعا عندهم والمعنى المشترك يسمى علة جامعة لوجوده فيهما وقد يعرف التمثيل بتشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت الحكم في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام كالخمر وعلة حرمته الاسكار وهو موجود في النبيذ ولاثبات العلة لترتب الحكم عليها طرق كثيرة والعمدة

من الطرق الدوران اعلم انه لا بد في التمثيل من ثلث مقدمات احدها ان الحكم
ثابت في الاصل اعني المشبه به والثانية ان علة الحكم في الاصل هو الوصف
الكذائي والثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه لانه اذا
تحقق العلم بهذه المقدمات الثلثة ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع
ايضا وهو المطلوب من التمثيل لكن المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل
تمثيل وانما الخفاء في الثانية ولبيانها طرق متعددة تفصيلها مذكور في
كتب اصول الفقه وللمصنف ذكر منها طريقان الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف
الذي له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه
مادام مسكرا حرام واذا زال الاسكار عنه كما في تخللها زالت الحرمة وهو المراد
من قوله ويعبر عنه اي عن الدوران بالطرد والعكس اي ان وجد العلة وجد
الحكم والا فلا وقد يقال اي الطرد والعكس الاقتران اي اقتران الحكم بالعلة وجودا
وعدما قالوا الدوران آية كون المدار اي الوصف علة للدائر اي الحكم والثاني
التردد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو تتبع الاوصاف وابطال بعضها لتعين
الباقي بيعني تفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة
او تلك او غير ذلك ثم تبطل ثانيا علية كل صفة حتى تستقر وصف واحد فيعلم
منه ان هذه الوصف علة الحكم كما يقال ان علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من
العنب او الغليان او اللون المخصوص والطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة
او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي
ليست علة سوى الاسكار فتعين الاسكار للعلية وهذا اي التمثيل يفيد

الظن والتفصيل اى تفصيل طرق اثبات العلة للحكم مذكور فى علم اصول الفقه
ان شئت الاطلاع عليه فعليك مطالعة كتبه لما فرغ عن بيان لواحق القياس
شرع فى بيان صناعات الخمس وقال الصناعات خمس اعلم ان القياس كما ينقسم
باعتبار الهيئة الى الاقترانى والاستثنائى كذلك ينقسم باعتبار المادة الى
الصناعات الاول منها البرهان وهو القياس اليقينى المقدمات عقلية كقولنا
العالم ممكن وكل ممكن فله موثر او نقلية كقولنا تارك المامور به عاص فان النقل
قد يفيد القطع خلافا للمعتزلة لان النقل عندهم غير مفيد للقطع لان الافادة
موقوفة على العلم بوضع الالفاظ للمعانى وغيرها عن ارادة الخبر وعدم التجوز
وعدم الاشتراك نعم النقل الصرف الذى لا يكون للعقل فيه دخل ليس
كذلك يعنى لا يفيد القطع فانه لا يكفيه من صدق الخبر وهو لا يثبت الا
بالعقل واذا ثبت بالعقل فلا يكون نقلا صرفا بل باثبات العقل يفيد اليقين
حاصله جواب سوال مقدر وهو ان الخبر اذا كان مفيدا للقطع فينبغى ان يكون
النقل الصرف ايضا مفيدا له لانه ايضا خبر واليقين هو الاعتقاد الجازم
المطابق الثابت فبقوله الاعتقاد خرج الشك والوهم والتخييل وساير
التصورات وبقيد الجازم خرج الظن وبقيد المطابق الجهل المركب وبقيد
الثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات واصولها
اى اليقينيات الاوليات وهى التى يكون تصور الطرفين مع النسبة فيها
كافيا فى الحكم والجزم ولذا قال وهو اى الاولى المذكور فى ضمن الاوليات
ما يجزم العقل بها بمجرد تصور الطرفين سواء كانت ذلك التصور بديهيا

او نظريا ويتفاوت الاوليات جلاء وخفاء لتفاوت الاطراف في البداهة
والنظرية كما في قولنا الكل اعظم من الجزء والجزء مغاير الكل وبعينية البديهي
كعلم العلم منا وهو الحق اي بديهي للنقل انه تحكم فله وجه والفطريات يعني
البديهيات الغير الاوليات وهي ما يفتقر الى واسطة لا تغيب تلك الواسطة
عن الذهن وتسمى ذلك الفطريات قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج قضية محتاجة الى واسطة وهي لانها منقسمة الى المتساويين فالقياس
منها باعتبار تصور طرفيها وبعد تصور الطرفين الواسطة لا تغيب عن الذهن
قط والمشاهدات لا تخلو اما ان يكون مشاهدتها بحس ظاهر وهي الحسيات
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة او تكون مشاهدتها بحس باطن وهي
الوجدانيات كقولنا ان لنا جوعا وعطشا ومنها الوهميات في المحسوسات
كحكم الوهم في الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه واما في
غير المحسوسات فحكمها كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وغير ذلك
والحق ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا لان الكلي لا ينطبع فيه فالمنطبع فيه
لا يكون الا صورة جزئية والمنكرون لافادته يقولون ان الحس يقع
الغلط فيه كرؤية الكبير صغيرا في البعد والصغير كبيرا في الماء والساكن متحركا
كجانب الشط لجالس السفينة والواحد اثنين كما في الاحول والعدم موجودا كما في
الرؤيا من الاغلاط الحسية لا يفيد اليقين ولا يسمعون الادلة على
افادة الحس لانهم صم لا يسمعون الفائدة من الحس لانهم عمي والحدسيات
اي من الوجدانيات الحدسيات وهي سنوح المبادي المرتبة دفعة بلا حركة

فكرية وهي الانتقال من المبادي الى المطالب ولا يجب المشاهدة في
الحدسيات فضلا عن تكرارها كما قيل وضعفه مذكور في شرح المواقف
فان المطالب العقلية قد تكون حدسية كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لان اختلاف النورية باعتبار تشكلاته من الشمس في التربيع و
المقابلة تدل على ذلك اعلم ان المحقق الطوسي قال في شرح الاشارات
الحدسيات مثل المجربات في تكرار المشاهدة فينبغي ان يكون المشاهدة
فيها ضرورية كما في المجربات لكن تعريف الحدس يؤيد الاول والتجربيات
من الوجدانيات فلا بد من تكرار فعل فيها حتى يحصل الجزم بواسطة قياس
خفي وهو ان وقوع الاسهال بعد وقوع شرب السقمونيا دائما او اكثريا
ما يدل على ان مناسب وان لم يعلم ماهيته وقد نازع بعضهم في كونها
اى التجربيات من اليقينيات كالحدسيات ليست من اليقينيات
عندهم لانهم يقولون لم لا يجوز ان يكون لخصوصية المادة للشاربين
او لخصوصية الوقت دخل في ترتب الاسهال على شرب السقمونيا و
المتواترات اى من الوجدانيات المتواترات وهي اخبار جماعة يستحيل
العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وغيرها بتعيين العدد اى عدد
المخبرين ليس بشرط في حصول العلم اليقيني في المتواترات غير مخصوص على عدد
معين مثل سبع او تسع بل الضابطة فيها حصول العلم فمبلغ المخبرين الى حد
يفيد اليقين اخبارهم سواء كان العدد قليلا او كثيرا اذ ربما يبلغ العدد
الى حد الكثرة ولا يحصل اليقين باخبارهم لعدم عدالتهم وربما يكون العدد

قليلا ويحصل اليقين باخبارهم لعدالتهم ثم يجب الانتهاء في التواتر الى الحس
اى الى المحسوس لان التواتر في الامور العقلية لا يفيد اليقين كما في حدوث
العالم غير مقيد ومساواته الطرف الوسط اى مساوات عدد المخبرين
الذين اخبروا الاحاد بتلك المخبرين الذين وصل لهم هذا الخبر وهذه الثلثة
اى الحدسيات والتجربيات والمتواترات لا ينتهض حجة على الغير لجواز ان لا يحصل
له الحدس والتجربة والتواتر الا بعد المشاركة في الامور المقتضية لها وحصر
القاطع اى مقدمات اليقينيات بعضهم وهو الامام في البديهيات و
المشاهدات وله الحصر وجيها وهو ان الامام ادرج الفطريات في البديهيات
والمجربات والمتواترات والحدسيات تحت المشاهدات لانتهائها الى
الحس والمركب من هذه الستة المذكورة تسمى برهانا ثم الاوسط في البرهان
ان كان علة للحكم في الواقع فالبرهان لمي والا فاني سواء كان معلولا للحكم في
الواقع وتسمى دليلا اولا اعلم انه لا بد ان يكون الاوسط علة لنسبة الاكبر
الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج
ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط
كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن فكذلك علة لثبوت الحمى في الخارج
وان لم يكن علة للنسبة في الخارج بل في الذهن فقط فهو برهان اني لانه
يفيد انية النسبة في الذهن دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كان علة لثبوت تعفن

الاختلاط في الذهن لكنها ليست علة في الخارج والاستدلال بوجود
المعلول لشيء على ان له علة ما كقولنا كل جسم مؤلف ولكل مؤلف مؤلف
الى جواب سؤال مقدر وهو ان هذا الحصر باطل لان الاستدلال كما
يكون بالعلة على وجود المعلول فكذا يكون بالمعلول على وجود العلة
وهذا التقسيم للاول دون الثاني فلا ينحصر البرهان مطلقا في القسمين
المذكورين بل يجد له قسما اخر وهو الحق فان المعتبر في برهان اللم
علية الاوسط لثبوت الاكبر للاصغر لا لثبوته في نفسه وهو موجود في
الاستدلال المذكور مع بينهما بون بين لا يستر منه لان الاول ثبوت بالطبع
بخلاف الثاني وههنا شك اي في المقام الحصر للبرهان شك وهو ان الشيخ
ذهب الى ان العلم اليقيني بما له سبب لا يحصل الا من جهة البرهان وما ليس له
سبب اما ان يكون بينا بنفسه او مما يوسط عن تبيانه بوجه يقيني وهل
هذا الا هدم قصر برهان الان حاصله ان الحصر باطل لان العلم اليقيني
بوجود ما له سبب لا يحصل الا من جهة سببه وبوجود ما ليس له سبب
اما ان يحصل بالبداهة فلا احتياج حينئذ الى شيء قط او لا يحصل اصلا
فعلى هذا التقدير يلزم انحصار البرهان في اللم والبداهة ولا يكون الان
قسما من البرهان وحله نقل مراده اي الشيخ ان العلوم الكلية وهو اليقين
الدايم اما ان يكون بينا من جهة السبب او بينا بنفسه وانما قيدنا العلوم
بالكلية فان العلوم الجزئية جازان معلومة بالضرورة كوجود الشمس و
القمر او بالبرهان غير اللم كقولنا زيد موجود وكل موجود محتاج الى موجد

تامل اشارة الى ان العلم بالجزئيات بالاحساس فعلم المحسوسات ضروري

مما لا يخفى على احد لما فرغ عن بيان اليقينيات شرع فى بيان غيرها وقال الجدل

اى القياس المسمى فى اصطلاحهم بالجدل وهو المؤلف من المشهورات وهي

قضايا يعترف بها جميع الناس المحكوم بها لتطابق الآراء وشهرتها اما

لمصلحة عامة اى لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم

قبيح او رقة قلبية فطرية فى طباعهم كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة او

انفعالات خلقية كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند او مزاجية صادقة

تلك المشهورات كقولهم هذا الشئ مكروه لانه ضار او كاذبة نحو هذا مذموم

لانه طيب ومن ههنا اى من اجل ان المشهورات قد تكون لانفعالات

خلقية او مزاجية قيل للامزجة والعادات دخل فى الاعتقادات.

ولهذا قال ولكل قوم مشهورات مخصوصة كقول الموحدين الله

واحد وقول المتكلمين التسلسل مطلقا محال وقول الحكماء التسلسل

فى الامور الموجودة المرتبة محال وربما التبست المشهورات بالاوليات

لبلوغها فى الشهرة الى حد يدعى البداهة فيها وافترقت المشهورات عن

الاوليات عند التجريد عن المصلحة والرقة والانفعال فيحكم فى الاوليات

من غير توقف بخلاف المشهورات اما الجدل مركب من المسلمات بين

المتخاصمين كتسليم الفقيه ان الامر للوجوب والمسلمات هي القضايا

تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام سواء كانت مسلمة بينهما او بين

اهل العلم كتسليم القضية اه والغرض من الجدل الزام الخصم او حفظ

الرای ای رایہ عن تغلیط الخصم والثالث من القیاس الخطابة وهو المولف

من القضایا المقبولات الماخوذة ممن یحسن الظن فیه کالاولیاء والحکماء

فی الدینیات والمعقولات ومن عد الماخوذات من الانبیاء علیهم السلام

منها ای من المقبولات المذکورة فقد غلط لان الماخوذ من الانبیاء یقینی

اما الخطابة مرکب من المظنونات التی یحکم بها بسبب الرجحان کالحکم بنزول

الماء عند وجود السحاب وتدخل فیها ای فی المظنونات التجربیات والحدسیات

والمتواترات الغیر الواصلة حد الجزم والغرض من الخطابة تحصیل احکام

نافعة او ضارة فی المعاش او المعاد کما یفعله الخطباء والوعاظ ترغیبا للناس

فیما ینفعهم من امور معاشهم ومعادهم والرابع من القیاس الشعر وهو المولف

من المخیلات وهی قضایا یخیل بها فیتاثر النفس منها قبضا وبسطا

فتنفر او ترغب کما تقول الخمر یاقوتیة سیالة انبسطت بها النفس ورغبت فی

شربها واذا تقول العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه

فانها ای النفس اطوع للتخییل من التصدیق سیما اذا کان الشعر علی

وزن لطیف وانشد ای ترنم بصوت طیب والغرض من الشعر انفعال النفس

بالترغیب او الترهیب وهو ای الانفعال کالنتیجة الخامس القیاس المصطلح

عندهم السفسطة وهو المولف من الوهمیات وهی قضایا کاذبة یحکم

بها الوهم فی امور غیر محسوسة واما فی المحسوس فحکمها غیر کاذب و

الوهم قوة جسمانیة للانسان بها یدرک الجزئیات المنتزعة من

المحسوسات فهی تابعة للحس فاذا حکم الوهم علی المحسوس کان حکمه

صحيحا وحكمه على غير المحسوس كاذب كالحكم بنحو كل موجود مشار
اليه والنفس مسخرة للوهم فالوهميات بما لم تميز عندها اى عند
النفس من الاوليات لاستيلاء الوهم عليها ولولا دفع العقل المرف
حكم الوهم بقى دائما الالتباس بين الاوليات والوهميات او مولف من المشبهات
بالصادقية صورة كما يقال لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها صورة
فرس وكل فرس صاهل فهذه الصورة صاهل او معنى كاخذ الخارجيات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود فى الذهن وكل موجود فى الذهن
قائما بالذهن وكل قائم بالذهن عرض فالجوهر عرض او بالعكس اى اخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كما تقول الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له
حدوث والغرض منه اى من [illegible] تغليط الخصم واعظم فائدتها معرفتها
للاحتراز عنها والمغالطة اى [illegible] القياس المغالطي [illegible] من القضايا
[illegible] صورة او مادة اعم من السفسطة فانها [illegible] صورة
او مادة والسفسطة فاسدة مادة فقط كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس فالانسان جنس والمغالطة ان قابل به الحكيم فسوفسطائى
اى صاحب الحكمة المموهة وان قابل الجدلي فمشاغبي هذا اى
خذ هذا البيان والقياس المولف من الراجح والمرجوح مرجوح فتدبر
اشارة الى ان المركب من الشئ وغيره لا يكون شيئا خاتمة اى خاتمة
الكتاب او خاتمة الابحاث اجزاء العلوم هى المسائل اى القضايا
التى يطلب فى العلوم بالبرهان والمبادي وهي حدود للموضوعات

واجزائها واعراضها هي من الوسائل يوصل بها الى المسائل وقيل المسائل هي المحمولات الثابتة بالدليل واما من جعل اجزاء العلوم ثلثة فقد خطأ او تسامح تامل

تم الكتاب بعون الملك الوهاب اللهم انفع به المتعلم والمعلم

فهرس اغلاط تنوير السلم التي استخرجها المولف مع بعض التصرفات من المحو والاثبات

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢	١٠	لم يكن	لم تكن
×	١١	وتشخص باريتعالى	وتشخص الباري حينه
٣	٦	كماكانت	لماكانت
×	٧	وهي	مني
×	١٢	بوجودها	لوجودها
٥	٣	فتصديق	فتصديق وحكم
×	٩	مباينة	متباينة
×	١٣	لكل شيء	بكل شيء
×	١٣	وههنا	وههنا
×	١٩	بالمعلوم	بالمعلوم
٦	١٣	او اشارة	اشارة
×	١	فاتت	فانت
×	[illegible]	نظرا فيلزم	[illegible]
×	٧	وغيره	وغيرهما كما [illegible]
×	١٠	متضمنه	[illegible]
٨	٩	واما بداهة	اما بداهة
×	١٢	الاكتساب	للاكتساب
١٠	١	الان شرع	شرع
×	×	وموضوعه	وموضوعه
×	٥	[illegible]	وهو الصحيح
×	١٩	ضبابات	ضبابات
١١	٢	منه ان تبعيتها	منبيات تبعيتها
×	٤	التصور	للتصور
×	١٦	بعلاقة ذاتية	لعلاقة ذاتية
×	١٨	منها وضعية	منها وضعية الى الزوم
١٢	١١	مشهور	مشهورا

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٣	٢	التامة	العامة
×	٥	التحقيق	التحقق
١٤	١	شرع	الان شرع
×	٨	ولسو	لسو
×	١٠	بتعرف	لتعرف
×	×	وصيغته	الوضعية
١٥	٨	اذ لا	اولا
×	٩	يلاحظه	يلاحظ
×	١٠	ان الواضع	ان الوضع
×	١٣	كل	كلي
١٧	١	العقل	النقل
١٧	١٣	بمعنى	لمعنى
×	١٤	بعدد	لعدد
١٦	١	وحصره في اربعة عشر	وحصره في اربع
×	[illegible]	يكون	فلا يكون
×	١٩	[illegible] بواسطة	بواسطة
١٩	٣	في المحال	في محال
٢٠	١٤	والمحكي	والمحكي عنه
٢١	١١	افراد	افرادا
٢٣	١	صدقها	صدقه
×	٤	مقصود	المقصود
×	١٢	مقصود	مفقود
×	×	بسل	بل
٢٥	٢	حقيقيا	حقيقة
×	٧	الرفع	للرفع
×	١٠	من النقيضين	بين النقيضين
٢٦	٥	اما	فاما

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٢٦	٧	علی تقدیر	علی التقدیر
×	١٩	وحمالانسان	وحمل الانسان
٢٧	١	علی انسان الا انسان	ما الانسان
٢٩	٣	لو یحتمل	لا یجوز
×	١٦	مع الموصوف	بالموصوف
٣٠	٣	ویقع فی الجواب	×
×	١٨	یقترح	بقترح
٣١	٨	فیها	×
٣٢	٨	علی الانسان	×
×	٩	وغیره محمول	فغیره محمول
٣٣	١١	لعینهما	بعینهما
×	١٥	فراد نفسه	فرد لنفسه
×	١٥	کلیة	ان کلیة
٣٤	١٢	مسلم وذلک	مسلم فذلک
٣٥	١٣	مقصود	[illegible]
×	١٩	ولم لم	[illegible]
٣٦	١٨	نوعا	نوع منه
×	١٩	التعریفات	التعریفات
٣٧	٧	بجنس	بجنسین
٣٨	٥	وحدة انسان	وحدة حیوان
×	×	کونهما	کونه
×	٦	حیوان واحد	حیوانا واحدا
×	×	ومع	مع
×	×	ولا یکون	لا یکون
×	١٧	الماهیة	الهیئة
٣٩	٣ و ٤	یجوز ان یکون الی فلا یکون [illegible]	×
٤٠	١٢	بطینة	بطوء
٤١	٨	بشیء	لشیء

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٤١	٩	سبب	سبب اللزوم
×	١٦	لیس له وجودا	لیس له دخل فی وجوده
×	١٦ و ١٤	اولا ان [illegible] / یستلزم [illegible]	×
٤٢	٥	بمطلق	لمطلق
×	١٢	هو الذی	وهو الذی
×	١٨	بظرفیه	لظرفیه
٤٣	١٣	لعدم	بعدم
٤٦	٩	لوجود	بوجود
٤٧	١٦	ثبت	بثبت
٤٨	٨	العرض	العرض منه
٤٩	١٣	وجود منفرد	وجودا منفردا
٥٠	١٢	الصور	الصورة
[illegible]	١٣	مثلا	مثلا
[illegible]	٥٢	بالتصدیق	×
[illegible]	[illegible]	خلت	دخلت
×	٨	الحکم	بالحکم
٥٦	٣	غیر مقصود	مفقود
٥٨	١٤	وبین	وانما بین
٦٠	٣	لتزام	استلزام
×	٩	الکلیة	النتیجة
٦٣	١٩	یتفرع علی	×
٦٤	٥	واحدامن	واحدا او بعض من
٧	٧	غیر الاواحد	غیر لا شیء لا واحد
×	١١	بینهما	بینهما
٦٥	٢	فلیتحقق	فلتحقق
×	١٣	الحکم علی الافراد	×

صحيفة	سطر	غلط	صحيح
٩٥	١٣	اى الحقيقة	اى القضية
٩٦	١١	النطقية	النطقة
٩٨	[illegible]	دفع ما توهم ان الاولى ان يكون موادها	+
×	٦	المقيد	المفيد
×	١٣	للذكور وهو المذكور	للذكورة
×	١٧	اما ماصدق المختلف	لان المحمول وضع لما ان
٩٩	١١	محمولا	محمولا عليه
×	١٣	اجتماع النقيضين	اى لا يتحقق التناقض
×	١٥	نحو الحمل	نحو الحمل الاشتقاقى الاول
٧٦	١٦	فى ثبوت الصفة	للصفة
×	١٤	فى نفسها	فى نفسه
٧٩	١	الموضوع	الموضوع
×	٣	اما ان يكون	اما ان تكون
×	١٥	الرابطة	الرابطة
٨٢	٣	اى الاقسام	الى الاقسام
×	١٩	لشئ	بشئ
٨٣	١٥	على الاخر	على الاخرى
٨٣	٣	وتسمى	تسمى
×	[illegible]	بين بين	بين
٨٥	٨	بجهوله	بجهولية
×	١٣	محل	فى مثل ه
٩٦	١٣	الضرورة	الضرورية
×	١٩	بعدم	لعدم
٨٤	٤	تامل	تامل فيه ما فيه وجهان
×	١٣	وانا	انا
×	١٣	بالاطلاق	بالاطلاق العام
٨٨	١٣	بينها	وبينها
٩٠	٤	لعنترو تب	نثرو تب
×	١٩	الشرط	الشرطية

صحيفة	سطر	غلط	صحيح
٩٥	٥	واذ	واذا
×	١٦	واالجواز	والجواز
٩٨	٣	اذول	اقول
×	٣	فى	فى
×	١٨	اما الى عنوان	×
٩٩	٣	عمناها	عمنا
×	١٨	القيد	التقييد
١٠٠	١١	مشهور	مشعور
١٠٢	٤	مقيد	مفيد
×	٦	نقيضها	لنقيضها
١٠٣	٩	واحدة	واحدا
×	١١	فى قوله	فى قولهم ان الضرورات
×	١٣	الجمع	الجميع
١٠٥	٣	لوقوف	الوقوف
×	×	اعتبارا	اعتبار
١٠٦	١٣	حسبى	حسبى
×	×	للاستدلال على خطابه	لكون النقيضين لشئ واحد
١٠٧	١٣	وليس كل انسان	لا شئ من الانسان
١٠٩	١٨	متى	ومتى
١١٠	١	فصدق	فيصدق
١١٣	٩	ولا شئ	ولا شئ
×	١٣	فحينئذ صدق	فحينئذ يصدق العكس
×	١٩	ممتنعا	منفيا
١١٩	١	بها	لها
١٢٠	١٦	الموجهات	×
١٢٣	٧	وههنا	وههنا
×	١١	وذلك	ذلك اى جاز ذلك [illegible]

صفحة	سطر	غلط	صحيح
١٢٣	[illegible]	التجو	التجوز
١٢٥	١٣	لمطلق القياس	لقياس واحد
١٢٦	٦	استقرار	استقراء
١٢٨	٣	وسط	الاوسط
١٢٩	١٤	بمحصورات	لمحصورات
١٣٠	١٩	بشيء	لشيء
١٣١	١٦	لتحصل النتيجة	×
×	١٩	كلتاهما	×
١٣٢	٨	خاصة	خاصية
١٣٣	١٥	ان يخرج	ان لا يخرج
١٣٥	١	وهو اطلاق	وهو الاطلاق
١٣٦	٩	بجنبها	بجنبها الثانى وقال
١٤٠	١٧	تثبت	تشبثت
١٤١	٩	صاحب الشك	×
×	[illegible]	قال الشيخ الرعد	×
١٤٩	٣	هنا	منها

صفحة	سطر	غلط	صحيح
١٤٩	٣	[illegible]	×
×	١٤	بوقوع	لوقوع
١٥٠	[illegible]	اكثرها	اكثريا
١٥١	٣	الوسطا	الوسط
١٥٢	٩	فى المقام	فى مقام
×	١١	بينا	بيننا
×	١٨	ان معلومة	ان تكون معلومة
١٥٣	١٣	البسيت	التبست
×	١٩	القضية	القضية
١٥٤	٢	يحسن	يحسن
×	٥	بها	فينا
١٥٥	٥	بالصادقية	الصادقة
×	٩٣	والمغالطة	والمغالط
×	×	بها	×
×	١٥	فمشاغبى	فمشاغبى

